

مختصر كتاب
فتح الباري

شرح صحيح البخاري لابن حجر

أبي الفتح محمد بن الحسين المراكشي

وامواله وكتاب عظم اليه ابنته ام عثمان التي من امته بنت جبر بن عبد الله الجعفي
فلما وصلت الاموال والهدايا والكتاب ذراه ثم فرق الهدايا في جلسائه ثم كتب اليه كتابا
ليخبره باسم الله الرحمن الرحيم كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى والسلام **وروي**
عن سعد بن القاسم خطب ام كلثوم ابنة علي بن ابي طالب زوجة عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فاجابت الى ذلك وشاورت اخوتها ففكرها ذلك **وفي رواية** انها كره الحسين واجتاز
الحسن فبليت ذارها ونصبت شرا ونواعتها والكتاب واسترت ابنها زين بن عمر بن محمد
سنة فبعت اليها مئة الف وفي رواية ثمان الف مهر او اجتمع الناس عنده ليدعوا مائة هـ
فقال لشعرائه ان اخرج ابني فاطمة فترك التزوج واطلق لها جميع ذلك المال **وفي رواية**
ان سعد بن القاسم لما وصل في خطبة الناس معه الى دارها قال ابن ابي عمير بن ابي عبد الله
الحسين فقال انها كره ما ذلك وانني روي فقال لا والله ما كنت لا ادخل على ابني فاطمة امرها
ثم قام وخرج وقال للامام احمد اليه سائة الف اخري وقل لها ان ابنك كان قد صابك صلة
فاقبضتها مع تلك فغدت بها وقيل ان الزبير بن عدي عن ابيه عن عتبة بن رضى الله عنه
وعنه بن سعد بن القاسم امير فقال سعد انظروا كم في بيت المال فقالوا تسعة الف
فقال املوها اليه وقلوا له لو كان فيه اكثر من ذلك لجلسنا اليه فقبضه الزبير ودعاه **وروي**
عن يحيى بن معين وعبد الله بن حماد قال اعزاي بن سعيد بن القاسم شيئا فامر له بحسنة فقال
الحاكم خمسمائة درهم او دينار فقال اما امرتك بحسنة درهم وادته وقع في ذمتك انها دناء
فادفع اليه خمسمائة دينار فاعطى الاعزاي فقبضتها ثم جلس الاعزاي يكي فقبيل له ما يريك
الم يراك فقال ليلى ولكن انا ابي كيف تأكل الارض مثلك **وقال** عبد المجيد بن جعفر
جارجل في جملة اربع ديات فقال اهل المدينة فقبيل له عليك بالحسن بن علي او عبد الله
جعفر او سعيد بن القاسم او عبيد الله بن العباس فانطلق الى المسجد فادى سعيد ذلك
انيه فقال من هذا فقيل له سعيد بن القاسم فقام اليه وذكر اليه وذكر له ما قد نيك
حتى انصرف الى المسجد فادى سعيدة واحدا ليهم المترك واخذ الاعزاي معه وقال له انت من
يحمل منك فقال رحمتك الله انما سألته ما لا اتمناه فقال قد عرفت انت من يحمل منك فاعطاه الدير
الفا فاحذها الاعزاي وانصرف ولم يبال غير **وقال** سعيد بن عيسى انا يعظم بالمعروف اذا
كان ابتداء من غير سؤال فما اذا كان بسؤال فانه ليس ذاك لاني تذكر في السالك ومدة في هو
نذكر حجت له من جميع ما كان فيه **قال** يرويه محمد بن الحسين عن ابيه عنهما هذا
الذي قاله سعد بن القاسم رضى الله عنه صحيح **وقال** بعضهم

المؤلف

طليسي
أخو

إذا أعطيتني سوال وجهه وقد أعطيتني وأخذت مني

قوله أعزبني من بعض الأجراد فدفع اليه أربعة آلاف درهم فجلس له يراي
بكي فجلس له في ذلك فقال له أخذتني أكثر مما أعطاني أخذتني وجهي ولقد صدق
ذلك فان السوال للخلق وجب سأل الله العظيم رب العرش الكريم ان لا يجوز لنا ان
انزيبه بحبه **قوله** سعيد بن القاسم جليبي على ثلاث خلال اذا دني رجب به واذا جلس او
له واذا احدثت اقبلت عليك **قوله** لا بد مني انما نزع الشريف فبجهدك عليك ولا الدين ثم يبل
عليك **قوله** رواية مجتري عليك **قوله** الناس يوما فقال من ردة الله ردة قاحت
فليكن اسعد الناس به لانه انما يتركه لاحد رجلين اما يصلح فنفعته لغيره او يفسد فزاد
عليه او قال **قوله** سعيد بن القاسم رضى الله عنه بوطنان لا استحي من الخي فيها عند
مخاطبي جاهلا وفي رواية سيفه وعند سالتى حاجة لنفى **قوله** دخل عليه امرأة
من الغابلات وهوا امير الكوفة فاكرهها وحسن اليها فالت له لا جعل الله عز وجل لك الخي
ولا زالت المنة لك في اعناق الكرام ولا رايك من نعمه الا وجعلت سبيل ردها اليه **قوله**
عشر من الولد ذكور واثناث ولما حضرته الوفاة جمع بينه وقال لغيره بقدر ان اصحابي
وصلوهم ما كنت اصحابهم واخرجوا عليهم ما كنت اخرجهم عليهم واكنوكم سونة الطلب اي
تخرجوهم الي ان يسالوكم على اعطوهم ابتداء من غير سوال فان الرجل اذا طلب الحاجة اضطرب
اركانه وارتفعت فرائضه مخافة ان يرد فوالله لرجل يتحمل على فراشه براكم موضع الحاجة
اعظم منه عليكم ما تعطونه ثم اوجنا صخر موصا بأكبين اولها ان يوقوا ما عليه من الدين
وان لا يخرجوا اخذتكم الامن اكفاهم وان يسودوا أكبرهم فتكلم بذلك كله ابنه عمر فلما
مات دفنه باليقين هبنا له رضى الله عنه ثم سأل الى معاوية بالسام فاعلمه بموته ففراة
فيه واسترجع وجعل عليه وقال صل عليه دين فقال نعم قال وكم مبلغه قال ثمانمائة الف
وفي رواية لانه الف الف فقال معاوية هي على فقال ابنه لا انه اوصاني ان لا اتقي
دينه الا من اراضيه فاستري من معاوية اراضيه مبلغ الدين وحمل المال مع ابنه عمر الى
المدينة ثم شرع يقضي على ابيه من الدين حتى لم يبق اخذ وكان من جملة من طالبه شاة
سعة دفنه من اديم فيها عذرون الغاف فقال له عمر ما سب دينك على اي فقال وابنه يوما
يمشي وحده فشيبت منه حتى بلغ منزله فلما وصل قال هل من حاجة فقلت لا الا اني
رايت الميراثي حده فقصدت ان اكون معه حتى يقبل الى منزله فقال لثني بقة من
اديم فابته هذه الفتنة فكتب ليها هذا المبلغ واعتذر رايته لغيره عند اليوم في فقال

ابنه

روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية اها ديث ولما نادى ملائكة مات قرب مكة وحمل على رقاب
الرجال الى سنة ثلاث وخمسين وقيل سواها بحبابه الصفة لانهم كانوا يصعدون على باب المسجد لانهم عروا
لا سواي لم **قوله** عبي اي العطان والاسناد بعينه تقدم في باب كراهة الصلاة في القمار **قوله**
اعزب وهي لغة قبيلة وفي بعض عرب وهي اللغة الغمي فان قلت العزب هو الذي لا زوج له فما
قايده لفظ لا اهل له قلت قايده التوكيد والتعظيم لان اهل من الروح **قوله** في مسجد
منغلق بقوله يسام وفيه جواز النوم في المسجد لغير العزب ومستقر لان التوكيد يدل على التكرار
قوله عبد العزيز بن ابي حازم باهال الحاد بالراي الحديث لم يكن بالمدينة افقه منه بعد ما كان سنة
اربع وثمانين ومائة وابو حازم ابو وهه وهو سلمة بن عيسى اللام اي دينار الاعرج الراهد وسهل هو اخو
مات من الصحابة تقدم في باب غسل المرأة اياها وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مائة اذا التي
على ظهر المعلى تقدم في كتاب الوضوء وعلى رضى الله عنه في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
ان جعلك اي زوجي على رضى الله عنه فان قلت لما اخذ هذه العبارة ولم يقل ابن زوجك او ابن علي
قلت لعلمه صلى الله عليه وسلم فهم انه جرى منه ما قاله اذا استعطفني عليه بكرا العزبة التسمية
التي بينها **قوله** فلم يقل بكسر الفاء من القتلولة وراب حذف منه حرف الندا وفيه جواز
النوم لغير العزب ودخول الولد في بيت ولده بغير اذن زوجة وكذا المشي بما بينهما من النسب والتكفي
بما لا يسه من الاحوال وكان هو احب ذلك الى رضى الله عنه قال **قوله** بطال وفيه امانة النوم فيه
لغير الفقير وكذا لا يتنفع المساجد بما لا ياكل والشربة وفيه الممازحة للفاظ بالتكسية
بغير كسبته اذا كان قد لا يفتنه بل يرضه **قوله** مدارة الصبر وقسلية امن في عتابه وجواز
التكسية بغير الولد وان الملائكة عاين في ستر العورة **قوله** يوسف هو اي وروى سفيان
باب من توضا في الجمار مع ابن فضيل بنهم الفادع المعجزة وسكون التثنية محمد ابو عبد الرحمن الكوفي
مات سنة خمس وتسعين ومائة وفصل هو ابن غزوان بفتح المخططة وسكون الزاي القسري في باب
الستر في الفصل وابو حازم اي سلمان الاشجعي الكوفي في باب هل يجعل للشمارم على حدة واعلم ان اباحارم
هو من نوع منسابة الاسماء لانه واباحارم هو من نوع منسابة الاسماء لانه واباحارم السابق انفا لانه
تايعيان رويان عن الصحابة فاحفظ واعرف الامتياز بينهما **قوله** ردا هو ما يكمي النصف الاعلى
والا ردا يكسو النصف الاسفل وقد ربطوا نصفه للكساء وحده والعابيد المعاول حرف منه
والعبر في ثمنه عابيد الكساء باعنه رانه جنس اريد به الباعة ولم يبق له الفاعل لان المراد
منه التثنية حيث اضيف الى السابق **قوله** ان تقدم من سمر **قوله** كعب
ابن مالك الانصاري الشاعر وهو واحد الثلاثة الذين ازل الله عنهم وعلى الثلاثة الذين خلقوا
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانون حديثا للبخاري منها اربعة عشر يعقوبه مع السبعين
عانة بالمدينة سنة خمس وخمسين **قوله** خلا لا يفتح المعجزة وسدة اللام وفيه ثمانية من باب ما يشق
واسه الايمن في الفصل ويسمى بكسر الهم في باب المد بالمد ومحارب بضم الهم والمهمله وبكسر الهم واحد
ابن دنار بالمهمله المكسورة ويحذف المشقة وباء السد وسمى قاضي الكوفة **قوله** اراه بضم الهم

اي المني قال محارب عن جابر انبت عني زيادة لفظ في هذا الكلام اذ راجع من الراوي وقع في المتن **قوله**
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجدته في نسخة على الترجمة قلت هذا الحديث مختص
من مطول ذكره في كتاب البيوع وعنه وفيه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة واشترى
منى جلا با وقبته ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني اشتريت منى جلا با وقبته
الان قد تمت قلت نعم قال فادخل ففعل وكعنت فامر بالا لان يذني او قبته فوزن فارجح في الميزان الثوري
وهذه الصلاة مقصورة للمقدم من السفر الا ان يحته المسير وفيه استحباب قضا الدين رايد
قوله اذا دخل احدكم المسجد فليركع **قوله** غامر بن عبد الله بن الزبير عن الزبير بن الزبير
ابن الجولم القوسي المدني ابو الحارث بالمشقة كان عالما عابدا متريا بابا ثم تركه **قوله** عمرو بن ابى
سليم مصنف مخففا للزرق في نعم الزاوي ثم فتح الراوي القان الانصارى الذي وابو قتادة بفتح القاف
الحارث بالمشقة اي ربي تكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهمله وبالمسندة التمامية السلمي
بفتح السين واللام كلها قال في جامع الاموال واصحاب الحديث يسرون اللام لانه نسبة الى سلمة بن
المسيرة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه مائة حديثه وسبعون حديثا للبخاري ثلاثة عشر
مات بالمدينة سنة اربع وخمسين **قوله** فليركع اي فليجعل الطلوع الحجازي او الكل فان قلت ان
سبب الحجاز فما السبب هنا هو الركوع او الامر بالركوع قلت ان اريد بالامر فعلق الامر فهو جزا
والا فجزا هو لازم الامر وهو الركوع والمراد من الركعتين تحية المسجد قال ابن بطال انفق اية
الفتوى انه محمول على الندب والارشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد لما روي ان كبار اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخلوا المسجد ثم يخرجون ولا يصلون واجب اهل الظاهر فضا على
كل داخل في وقت يجوز فيه الصلاة وقال بعضهم واجب في كل وقت لان فعل التحية لا يمنع منه الا بطل
لا فاعراض له وقال الطحاوي من دخل المسجد في اوقات النهي وليس يدركه في امره صلى الله عليه وسلم بالركوع
عند دخوله المسجد **قوله** الحوث في المسجد **قوله** الملائكة جمع محلي باللام
تعبير الاستغفار في الصلاة منهم استغفار والمعلي اسم المكان وما لم يحدث اي لم يقع وصنوه
قوله يقول هو بيان لقوله بقل وتفسير له فان قلت ما الفرق بين المغفرة والرحمة
قلت المغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان عليه قال ابن بطال الحديث
في المسجد خطيب تحرم بالمحوش استغفار الملائكة ودعاؤهم الى حوركتهم ولما لم يكن للمحدث فيه
كفارة مريض اذا لم يرفع الدفن ادى التمام فيه عوفت بحرمان الاستغفار من الملائكة بما ادا
من الرابحة الجبسة وقال من اراد ان يحط عنه الذنوب فيم غيب فليعتن ملازمة صلاة بعد
الصلاة ليستكثر من دعا الملائكة واستغفار له فهو مجوابا بته لقوله تعالى ولا يشعرون
الا ان ارتضى وروى من وافق تأمينة تأمين الملائكة غفر له وتأمينهم انما هو مرة واحدة عند
تأمين الامام ودعاؤه لن يفتدي بمصلاه انما هو ما دام قاعدا فيه فهو احرى بالاجابة وقد بعثه
صلى الله عليه وسلم انظار الصلاة بعد الصلاة بالرباط واكدته بكراره من تن بقوله فذلك الرباط على
كل ومن سمع هذه القصص الشريفة ان يحسن على الاخذ بالادب والخط من ولا مرعته صفيا **قوله**

كثيرة

بنيت المسجد **قوله** ابو سعيد اخي الخذري من كتاب الايمان والجريد هو الذي يرد عنه الخوي اذ لم
يجرد سمي سعفا والمسيح لما مرود عن مسير رسول الله صلى الله عليه وسلم واما المجلس المساجد
اكثر امور الاكتاف يقال كنيته الشئ او استترته وصفته عن الشمس وفي بعضها اكن يعني الممره اي قال عمر
للبساع مني الاكتاف فلانها وزعمه الى التحير ونحوه قال الماكن فيه ثلاثا اوجه سرت الفم مفتوحة
على ان ماصيه اكن وحذف الممره وكسر الكاف على ان اصله اكن واما حدثت تخفيفا على غير قياس ويحتمل
ان يقال كن الناس بضم الكاف على ان يكون مركبة فهو مكشوف وفيه من الفتنة وفي بعضها من التفتين
قوله يتباهون بفتح الهمزة اي يتفاخرون اي بالمساجد والسيان يدل عليه والافقيل بالانصب
وحاز من جهة النحويانه بدل من ضمير الفاعل قال في شرح السنة قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال سيبان على اعني زمان يتباهون في المساجد ولا يعرفون الا قليلا **قوله** لخرقوا بنون
التاكيد مع العبر المذكور من الزخرفة وهي الزينة الخطابي واما زخرفت اليهود والنصارى كتابا
وسبعين حين حرقن الكتب وبدلتها فضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والزينة قال يحيى السنة انهم
لخرقوا المساجد عباد ما يدعونهم وانتم نصير من الى مثل عالم وسيعبر امركم الى المراتبة بالمساجد
والمباهة بزيادة **قوله** عده بفتح العين والميم فبهما الجوهري الجود عمود البيت وجمع القلة
اعده وجمع الكثرة عده وعده وقد قرئ بها قوله تعالى في عهدة واكتب مغفرة وجمعا **قوله** بنيانه
اي حيطانه وفي عهدة اما نسخة البنيان واما حال فان قلت اذا بني على ثمة البنيان فكيف لا
في المسجد قلت لعل المراد بالبنيان بعضه والاقا اوبا لزيادة رفع سكا والمروا على هوية بنيانه
ووضع **قوله** القصة بفتح القاف والمهمله الشديدة الجبر وهي لغة حجازية وقد قصص دار
اي حصص **قوله** سقفة بلفظ الماضي من التفعيل وفي بعضها سقفة بلفظ الاسم عطفا على عده
والساج هو ضرب من الشجر قال ابن بطال ما ذكره البخاري في هذا الباب يدل على ان السنة في
بنيان المساجد القصر وترك العلوف في تشييدها خشية الفتنة والمباهة ببنيانه وكان عمر
مع الفتوح التي كانت في ايامه ومكنه من المال لم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم ثم حيا الاموال بمئان والمال في زمانه اكثر فلم يرد ان جعل كان اللبن حجارة وقصه
وسقفة بالساج مكان الجريد فلم يغير هو وعمر رضي الله عنهما عن البلوغ في تشييده الى بلوغ الغاية الا ان
بكرهه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وليقتدي به في الاخذ من الدنيا بالوقد والكفاية والزهد في ما هو لها واثبات
البلغة منها **قوله** التعاون في بناء المسجد **قوله** عبد العزيز بن المختار يعني الميم وسكن النقطة
وبالغوا قانية وراي اي ابراهيم الدبليغ البصري الانباري وخاله اكذا وعمره ثمانين قال النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله** لابنه اي ابن عبد الله بن عباس وابي سعيد الخدري **قوله**
حائط اي بستان وسمى به لانه لا سقف له وفا حطبى بالحاء المهملة وبالمهمله بقاء حتى الرجل اذا جمع
ظلم ومساقيه بجماعته وقد كتبت بيديه وانشا يعني طفق وعار بفتح الميم وشدة الميم ابن سيرين قدّم
في باب السلام من الاسلام **قوله** فينفض وفي بعضها فجعل ينفض وفي بعضها تنفض وفتح عار هو
بمنصب الحالا غير الجوهري وفتح كلمة رحمة ويحل كلمة عذاب يقول وفتح لزيد وباله برفعه على لانه ولما كان

يقول ويأزى ويلا له فينصبها بأضمار فعل وان يقول ويحك ومع زيد ويلا ويلا لا إضافة
فينصبها أيضا بأضمار الفعل **قوله** الغيبة الباغية ومعها بالاصطلاح فرقة خالفوا الامام شيئا بل اهل
ظنا وفتيحه مطاع وسوكة يلقاها معاومة **قوله** الجنة اي الى سبيها وهي الطاعة ان سبب النار هو
المعصية فان قلت عار قتله اهل السلام يوم صفين وفيه العناية الكبار فكيف جاز عليهم الدعا
الى النار قلت انهم كانوا طائفتين اهل الجنة فان كان في الواقع دعاء الى النار وهم يجتهدون بحسب
عليهم متابعة ظهورهم فان قلت لم لا تجله على ما يقتضيه عليه من الله عنه بعث عمار الى الخوارج ليعتد
الى الجماعة قلت لان لفظ يقتله الخليفة الباغية باباه لان ما قتلوه نعم على النسخ التي لم يوجد في هذه
الجملة هو جواب لا غير **قوله** ابن بطلان هذا انما يصح في الخوارج الذين بعث اليهم على مني الله عنه عمار
ليدعواهم الى الجماعة وليس يصح في احد من الصحابة انه لا يجوز لاحد ان يتوارى عليهم الا افضل الماويل وفيه
الحدث ان التوارى في بيان المسجد افضل الاعمال لانه ما يجري للاسنان اجرة بعد مائة ومثل ذلك
حفر الابار وتجنيس الاموال التي يعم العامة نفعه **قوله** في العالم له ان ينهيها للمهتد وكليها
جلسه وفيه ان الرجل العالم بعث ابنه الى عالم آخر لتعلم منه لان العالم لا يجري جيعه احد وان افعال
البر للانسان ان ياخذ من ما يشق عليه ان شا **قوله** اخذ عمار لسم وفيه علامة النبوة لان النبي صلى
الله عليه وسلم اجبر ما يكون وكان قال وفيه استعادة عمار من دليل انه لا يورى احد في القصة اما جوار
هو ام ما زور الاغلبية الظن ولو كان ما جوار ما استعادة بالله من الاخر **قوله** وفيه اصلاح
حال البسائين وعارته اكرم الرئيس المرؤس عند اكله وجده في فعل الخير والعدل **باب**
الاستعانة بالرجال **قوله** الصناع بلفظ الجمع والمسجد اما على المنيرو اما على العود وفي الترجمة
تتم بعد تخصيص على ولا يكتفى به **قوله** ابو حازم بالمهلة والراي ابو عبد العزيز واسمه سلمة
والاسناد بعينه تقدم في باب نوع الرجل في المسجد **قوله** يرك هو ارفع من اوسى لانه في بيتا الكلام
واسم الغلام باقوم بالموجدة واللفاف واعواد اي منبر مركبا منها وعمل مجزوم ما نه جواب الامر وحسب
موضوع فان قلت الامر بالامر الشئ امر بكذا الشئ امر لا وهل الغلام ما حور من قبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ام لا قلت اختلف الامويون في مثله والاعم عدمه وقد كقول على الله عليه وسلم مروا
اولادكم بالصلاة لسبع سنين فان قلت الحديث لا يدل على الشق الاخر من الترجمة وهو ذكر الصناع
والمسجد قلت اما انه اكتفى بالتجار والمسير لان الباقي يعلم منه واما انه اراد ان يلحق البيه ما يتعلق
بذلك ولم يفتق له لم يثبت عنده بشرط ما يدل عليه **قوله** خلا د بفتح المعجمة وشقة الملام والمهلة
الكل في سبق في باب نصته اذا قدم من سفر وعبد الواحد بالملتين وابوه هو ابن بفتح للمزة ويكون
التحانية وبالجم المفعولة اليه بشئ ملكي القرشي المخزومي **قوله** الا هو مخففة مركبة من هذه الاستعانة
وفي بعضها ان شئت فعلت فلا حرج وفعلت اي المرأة فان قلت العامل هو الغلام لا المرأة
قلت لما لا تسمى الامم اسنادا لغزيرة كسلا الخليفة الكعبية فان قلت هذا الحديث لم يدل
على استعانة فان هذه المرأة قالت قد من تلقا نعمة قلت المرأة استعانت بالغلام في عمارته المنبر

جميعهم الجهم **قوله** الله وسكونه الشك في سره بل لا احاطة بالاشياء الا بالقرين والاشياء بالاشياء
بما لا يدرك بالحواس **قوله** في قوله تعالى ان الله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وفيه
قوله تعالى عليه وسلم على سبيل المعجزة **قوله** المضرب في النون وسياول النقطة ابن سمي مرقى
باب حمل العنزة في الاستسجاء والعرق بين الطرفين انه مثل بالسمع حيث قال سمعته والاول
بالعنزة فان قلت الحديث لا يدل على التعود من عذاب القبر بل هو بثبوته فقط قلت
العادة فاضحية بان كل من سمع مثل ذلك الصوت ينفذ من مثله او تركه اخفصارا **قوله** وعلى
بفتح اللام المشددة مرقى في باب المرأة تحيض بعد الاقامة وبفت خالدها المشهورة بام خالده
واسمها انه يفتح الهزة وحقة المم العرسية المدنية ولدن بارض الحبشة وقدمت المدينة
وهي صغيرة لم تزوجه الزبير بن العوام **قوله** المحبب اما معدي ميمى واسم رمضان وكذا الجمان
وهو تهم بعد تخصيص كما ان فتنة الدجال تخصيص بعد تعميم فان قلت رسول الله امن
هن فتنة الدجال ونحوها فما الغاية فيه قلت نفس له عابادة كقوله اللهم اغفر لي
مع كونه مغفورا وهو لتعليم الامة وسبق الحديث في باب الدعاء قبل السلام وكذا سبق
حديث ابن عباس في باب الكيا بران لا يستكر من بوله في كتاب الوصو **قوله** ان كان قال النور
تقدس ان كان من اهل الجنة فقعد من مقاعد اهل الجنة دعوى عليه الطي يجوز ان يكون
المعنى ان كان من اهلها فيستبش ما لا يكتبه كتبه لان هذا المنزل طليعة تباشر السعادة
الكبرى لان الشوط والجرا اذا اتخذ دل على الفخامة كقوله من ادرك الضان فقد ادرك المرعى
وقال معني حتى يبعثك الله وحتى للحاية انه يرك بعد البعث من عند الله كرامة ومنزلة نفسيته
هذا المقعد كما قال صاحب الكشف في قوله تعالى ان عليك لعنتي الى يوم الدين اي انك مذموم
مذموم عليك باللعنة اليوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن معه وحديث اي سعيد
تقدم في باب حمل الرجال الجنازة **باب** ما قيل في اولاد **قوله** لم يلقوا
الحث اي من التكليف الذي يكف فيه الحث وهو الائم وكان له حجاب في بعض حجابا اي كان موته
له حجابا وفي بعضه كانوا اما الاولاد الثلاثة مرقى في باب هل يجعل للنساء في كتاب العلم ولنفذ اذ دخل
من الراوي **قوله** ابن عبيدة بفتح المهملة وفتح اللام وشدة المختا بفتح مرقى في باب حمل الرسول
من ليمان وابائهم الى المسلمين والاولاد ومما حدث في باب فضل من مات له ولد فان **قوله** لم
يعلم منه حكم اولاد اهل الاسلام فكيف دل على الترجمة قلت حيث دخل الوالد الجنة فسيب لولده
قد خوله فيه بالطريق الاوى فعل حكمه بخوي الخطاب **قوله** المازرة اولاد الانبياء في الجنة بالفتنة
اجماعا واما اطفال سائر المسلمين فالحكم على القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الاجماع فيه وقا
بعض النكمن لا يقطع لهم كالحلفين وقال الخطابي روي لفظ الموضع على وجهين احدهما ماضيا لفتح
الميم اي رضاء والثاني بضم الميم اي من يتم رضاءه في الجنة يقال امرأة موضع بلائها وموضع اذا ثبتت
الاسم من الفعل اي اذا كان معي الحدود فبالها واذا كان معنى الشوق اي من شأنه ان يفتدونه كما يقال
حايض وحايضة قال تعالى نذهل كل مرضعة **باب** ما قيل في اولاد النبي
قوله جنان بكسر المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى مرقى في باب يسلم حين يسلم الامام وابو بشير الموصلي
المسورة جعفر في اول كتاب العلم **قوله** اذ لهم اي حين خلقهم فان قلت ما المستفاد منه

44
الضمان

اهم من اهل الجنة والنار قلتم من كان المقدر منه عمل السعادة فهو في الجنة والعكس فيعجز
ان يكون كلهم في الجنة او في النار ويحتمل التوزيع بان يكون بعضهم في الجنة وبعضهم في النار قال النووي
اطفال المشركين منهم ثلاثة مذاهب قال لا اكثرهم في النار مع الالبايم ونوقف طائفة فيهم والثالث
وهو الصحيح انهم من اهل الجنة عدده اربعين مليا سلام جبراه في الجنة وحوله اولاد الناس
والجواب عن حديثه انه علم ما كانوا عالمين انه ليس فيه ذنوبهم بانهم في النار القاصي البضاوي والنو
والعقاب لعباس بالاعمال والالزام ان لا يكونوا للذرية لاني الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف
الرباني والحد لان الالهى المقدر لهم في الارل فالواجب فيهم التوقف منهم من سبق القضاء بانهم سعيدي حتى
لوعاش عمل اهل الجنة ومنهم بالعكس **قوله** عطاء بن يزيد عن الزمادة اللقي مرادى الاسدى
مرى باب لا يستقبل القبلة بغائط والنذاري قال الجوهري ذرية الرجل ولده وقال في موضع آخر
ذراى خلق ومنه الذرية وهي نسل الثقلين **قوله** كمثل بفتح الجيم والمثلثة في بعضه تكسر
الجيم وسكونه وتفتح بلفظ المجهول وبهية بالنصب مفعول ثان له مرى باب اذا اسلم الصبي فمات له
باب قوله جرير بن عبيد بن جهم بن حازم بالهذلة وبالنزاهة والنزاهة بفتح النون
وبالدور وبما تصور غير مصروف وسالنا مفتي اللام **قوله** بعض اصحابنا عن موسى بن ابي اسحق عيل
المذكور فان قلت هذا رواية عن المجهول وبعضهم يسميه مفعول عا فلا اعتبار به قلت لا
من عادة البخاري انه لا يروي الا عن العدل الذي يشترطه فلا بأس بحمل اسمه فان قلت لم يصرح
باسمه حتى لا يلزم التمسك ليس قلت لعنه فنى اسمه او لغز من آخر فان قلت ما المقدار الذي
هو مفعول بعض الاصحاب قلت كقوله من حديثه فان قلت على رواية غيره لانهم الكلام اذ لم
يذكره ما بيده قلت محذوف كانه قال بيده شئ ففسره بعض الاصحاب بانه كقوله وهو الحديث
التي مسكها اللحم عن القدر وكذا في الكتاب والشدق بكسر الشين جانب النون والفهم بكسر الفاء المحذوف
ولا الكف والشرح كسر الشين الاجوف وتبدلهة اى يدرج والفتش بالمثلثة وفي بعضه بانون
والنور بتشديد النون وهذه اللفظة من الغرائب حتى توافق فيه جميع اللغات وتارة تصدق
على التمين **قوله** اقتراب اى الوقود او الحرق ويؤيد من الزمادة ابن هرون مرى في الرصوف في باب
النور ونقط عن جرير متعلق بيؤيد وابنه وهب كلهما ورى الرجل بالرفع والنصب فان قلت
لم ذكرى المشدوح بلفظ من وفي احواته لثلاثة بلفظ ما قلت السؤال بمن عن الشئ
وراعى حاله وبما متلازمان فلا تغاوت في الحاصل منها او لما كان هذا الرجل عبارة عن العالم
بالكران ذكره بلفظ من الذي للمعقلا اذ العلم من حيث هو فضيلة وان لم يكن معه العمل بخلاف غيره
اذ لا فضيلة لم وكانهم لا عقل لم وطوعماي بالنون وبالمحذوة **قوله** فكتاب قال المائلى لا بد من
جعل الموصول الذي هو ههنا المعنى كالعام حتى جاز دخول الغافي خبره اى المراد هو والثالث **قوله**
اولاد الناس هو عام للمشركين وغيرهم وهذا محل ترجمة الباب وفي بعضه فان قلت ما هذه
الغا قلت كلمة اما محذوفة واما الصبيان فحواه قوله تعالى والراسخون في العلم على تقدير
الوقوف على الا الله **قوله** دار الشهدا فان قلت لم اكتفى في هذه الدار بذكر الشيوخ والشباب

غير الستة فليس له لان النصف والنصف مباح لغيره في ذنوب الموضع الذي يقابل فيه فلم يستحق الجنة
الا ما قام الدليل عليه وهي الستة التي وردت السنة بفتحها واجمعوا انه لا يقابلها بالسيف ولا بها
بعد مصلاته لانه ان فعله كانا صغرى لنفسه من المات واحتلفوا اذا جاز بين يديه وادركه هل
يرده فقال ما كذا لا اذ رده مروثان واحتلفوا ايضا فيما اذا فعله فمات فقبل عليه الدية
وقبل على عاقبته وقيل هو هدر لانه تولد من فعل اصله مباح له وفيه انه كالسبطان في انه شغل
قلبه عن مناجاة ربه وفيه انه يجوز ان يقال للرجل اذا فعل في الدين شيئا وفيه ان الحكم
للمعا في لا للاسما لانه يستحيل ان يصير المات سبطا لمروثه من يدعيه **قوله** وفيه انه ان دفع
الامور انما هو بالاسهل فالاسهل وفيه ان في المنازعات لا بد من الدفع الى الحاكم ولا يفتي الحكم بنفسه
وفي ان رواية العدل مقبولة وان كان الراوى له متغابا **باب** ابو النضر بفتح النون وسكون
الحضرمى المدني الزاهد مات سنة ثمان ولم يخلف كفنا وزيد بن خالد الجهمي مرى في باب الغضب
في الموعظة وابو جهم عبد الله في باب التيمم في الحضر وقال ابن عبد البر حديث المروث غير
راوى حديث التيمم وقال الكلاباذى ابو جهم بن الحارث روى عنه البخاري في الصلاة والتيمم
السوى ابو الجهم راوى حديث المروث وحديث التيمم غير اى الجهم بكسر الجيم المذكور في حديث التيمم
والانجانية لانه اسمه عبد الله وهو انصارى واسم ذلك عامر وهو عدوى **قوله** ما ذا علمه
اى من الائمة وفي بعضه مصرح به وهو سادس المفعول من يعلم وقد علق عليه بالاستفهام وابهم
الابرييل على النجاسة وانه لما لا يقادر قدره ولا يدخل تحت العبارة واعلم ان جوابه لو ليس هو
المذكور اذ التقدير لى يعلم ما ذا علمه لوقوف اربعين ولو وقف اربعين مكانا يغفر له **قوله** قال
ابن النضر ما من كلام ما يكفهم مسند واما تعليق من البخاري ولقط قال فاعلم بسر او رسول الله
فان قلت هل للتخصيص بالادبى حكمة تعلوية قلت اسرار امثاله لا يعلم الا الشا
ويحتمل ان يكون ذلك لان الغالب في اطوار الانسان ان كان كل طور باربعين كل طور النطقة فان كل طور
منه باربعين يوما وكل عقل الانسان في اربعين سنة ثم الاربعة اصل جميع الاعداد لان اجزله عشرين
ومنى العشرات الميات ومن الميات الالوف فلما اريد التكميل متوقف كل الى عشرة امثاله فان قلت
ما المعنى من هذا الطريق في رواية بسر هذا الحديث اى من زيد ام من الى جهم قلت كنهها
والظاهر الثاني قال ابن بطال قد روى انه صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم احدكم ما عليه في ان
يتر من يدي المصلى معتصما كان ان يقف مائة عام خير له من اخطوة التي خطاها فهدايد الايعين
هي اربعون عاما وقال كعب الاحبار بانها المهلة لان يحسب به خير من ذلك المروث في الحديث
ان الائمة يكون على من علم بالنبى وارتكبه مستحقا به ومنى لم يعلم بالنبى فلا اثم عليه **باب**
استقبال الرجل صاحبه وغيره وفي بعضه استقبال الرجل وهو يعطى وفي بعضه لفظ الرجل مكر
ولفظ هو كمثل عوده الى الرجل الثاني فيكون الرجلان متواجهين اى الاول فلا يلزم التواجه
قوله عثمان اى امير المؤمنين ابن عفان رضى الله عنه ويستقبل بالخط المجهول وهذا الحكم مختص

ما اذا اشتغل المستقبل بالمصلي اذ غلته الكراهة هو كلف المصلي عن الخشوع وحضور القلب
قوله زيد بن ثابت الانصاري البخاري الفقيه كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له اثني
وتسعون حديثا للبخاري منه تسعة تقدم في باب اقبال المجيب **قوله** ما باليت اي بالاستقبال
المذكور يقال لا ابا ليه اي لا اكثر له وان الرجل يكسر لانه استيقنا ذكر لتعليل عدم المبالاة
وهذا كلام من البخاري يفتي بن كلامي عثمان وزيد رضي الله عنهما والا فكلما مطلقا **قوله**
اسماعيل بن خليل يفتي المسقطه وبالاثنين وعلى من مسهر بضم الميم وسكون الميملة وكسر الهاء وبالراء
تقدم ما في باب مباشرة الحايض ومسلم بكسر اللام الخفيفة هو البطين ظاهر **قوله** كلاما اي بالكلية
في حكم قطع الصلاة وراية بمعنى ابصر وانسل اي اخرج بالخفية فان قلت ما وجه دلالة الخ
على النسيء الثلاثة من الترجمة قلت حكم الرجال والنساء واحد في الاحكام الشرعية الا ما خصه
الدليل **قوله** عن الاعمش كمثل التعليق وكونه من كلام ابن مسهر ايضا وكوه بالنصب اي ضربا
ابن مسهر عن الاعمش بهذا الطريق نحو المذكور فان قلت لفظ النحر يقتضي المائلة بعينها من
كل الوجوه قلت لابل يقتضي المشاركة في اصل المعنى المقصود فقط **قوله** ابن بطال ذهب
طائفة الى ان الرجل يستبرأ اذا صلى لان الكرم كره ان يستقبله بوجهه وقال نافع كان ابن عمر
اذ لم يجد ثوبا قال لي ولني طهر وهو قول مالك وقال قتادة يستبرأ اذا كان جالسا وقال الحسن
يستبرأ ولم يستبرأ ان يكون جالسا ولا موقفا طهر واجل الكوفون الصلاة خلف المتخلفون وحجة
المجوز ان المرأة اذا كانت في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم فالرجل اولى بغيره ووجه الكراهة ان المصلي
يخشى اشتغاله بالنظر اليه عن صلاة ولا يقدر احد ما كان يجلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حفظ النظر والخطا **قوله** الصلاة خلف النائم وهو بالهمز بعد الالف
جبي اي التقطان وهشام اي ابن عروة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قالوا مثل هذا التركيب
يعبد التكرار **قوله** بوتر اي المصلي صلاة الوتر وقاوتت اي انا ايضا بعد فان قلت كبريت
دل على الصلاة خلف النائمة فالترجمة خلف النائم قلت اذا جاز خلف النائمة لم يخطف
النائم بالطريق الاول او اراد بالنائم الشخص النائم ذكر كان وانثى وفي الحديث استنجا بغير
النائم للطاعة وان الوتر قد يكون بعد النوم **قوله** ابن بطال الصلاة خلف النائم جازية
الا ان طائفة كرهه حنون ما يحدث من النائم فيشغل المصلي ويضجكه فيفسد صلاته **قوله**
النطوع خلف المرأة **قوله** فاذا سجدت فان قلت الغنم
لان حال السجدة اقبل قلت فبلى لان اذا للاستقبال مغناه اذا اراد السجود فان قلت
كيف دلالة على النطوع اذ الصلاة اعم منه قلت علم من عاداته صلى الله عليه وسلم ان النائم
كان يصلي في المسجد وبالحاجة فان قلت لفظ الخلف يقتضي ان يكون ظهر المرأة الى المصلي
فا وجه دلالة الحديث عليه قلت لا نسلم فقد لا يقتضي ان يكون ظهر المرأة الى القبلة
والغالب من حال عايشت ان لا تكون معها حديثا تقدمت في باب الصلاة على الفراش **قوله**
من قال لا يقطع الصلاة شي **قوله** عمرو بن الواد وحسن باهمال الحاد والصاد تقدم في باب المنع

والاستنشاق في الجنابة وقال الاعمش اما تعلين ولما داخل تحت الاسناد الاول وهذا القول
سواء كان كله **قوله** كان بعض النسخ اوله يكن **قوله** ما يقطع ما هو موله وهو اما مبتدا وخبره
الكلية والمجمله مفعول ماله اسم فاعله وهو مفعوله والكلية بدل **قوله** على السرير وما بعده
ثلاثة اخبار متزادة او خبران رجال او حالان وخبر وفي بعضه مضجعة بالنصب فالاولان
خبران واحدتهما حال والاخر خبرهم الخالان اما سدة اخلتان او متزاد فتان **قوله** يبدو
اي يظهر واحسب اي مستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هل فرق بين العبارات
الثلاث حيث قال باب الصلاة على السرير فأكوه ان اسفله وفي الاستقبال القبلة فأكوه ان استقباله
وهما فأكوه ان احسب قلت المقصود منه واحد لكن باختلاف المقامات اختلفت العبارات
قوله فاوذي هو بلفظ متكلم متعارف الافعال وقا فصل بالرفع عطفا على فأكوه وليس بالنصب
عطفا على فاوذي فان قلت الحديث دل على ان المرأة لا تقطع فقط والترجمة اعم من ذلك
قلت المراد من الشيء هذه الامور الثلاثة والعرائس تدل على التخصيص فلما ثبت ان المرأة لا تقطع
مع اشتغال النفس بالمرأة اكثر اذ النفس مجبولة عليه فالكلية والبخاري بالطريق الاول فان قلت
عرض عايشت دفع المساواة بينها وبين البخاري والكلية وعلى هذا التقدير لزوم المساواة لكن في عدم
القطع لا في القطع قلت عن من في المساواة في الشر وما يفتي بالغير كالمطلق المساواة او
لعل به ان الكلية والبخاري يعطيان فان قلت الغاييلون يقطع الصلاة بمرورهم من اية قالوا
به قلت اما با حقه دم ولفظ شبهة تدل عليه اذ نسبت التشبيه اليهم ولما ثبت
عندهم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم يذنب فان قلت فان قال الرسول به فلم لا يحكم بالقطع
قلت اما لان رجحت خبرها على خبرهم من جهة انها صاحبنا الواقعة ومن جهة اخرى اوانها
اولت القطع بقطع الخشوع ومواطاة القلب المسان في الثلاثة لا قطع اصل الصلاة او جعلته
حديثا وكذا حديث ابن عباس من مرور البخاري الا ان فان تقدم في باب ستره في خلفه
ناسخين له وكذا حديث ابن مسعود بخبره حيث قال فليدفعه وقليل قائله من غير الحكم بالقطع
الصلاة بذنه فان قلت لم لا يعكس بان يجعل الاحاديث الثلاثة منسوخة به قلت
للاحتراز عن كثرة النسخ اذ نسخ حديث واحد اهور من نسخ ثلاثة ولا تارة كانت عارفة بالتاريخ
وتأخرها عنه **قوله** اسحق في بعضه اسحق بن ابراهيم قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة
حدثنا اسحق حدثنا يعقوب فقال ابن السكيت هو ابن ابراهيم وهو يروي وقال ايضا كل ما في البخاري
عن اسحق غير منسوب فهو ابن ابراهيم وقال الكلبي ما ذى اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور
كلما مر ويا من يعقوب **قوله** ابن اخي ابراهيم هو محمد بن عبد الله بن مسلم تقدم في باب اذ لم يكن
الاسلام على الحقيقة وعنه هو الزهري المشهور الملقب بابن شهاب **قوله** لا يقطع فان قلت
كيف قال ذلك والقواطع للصلاة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيره قلت هذا
عام مخصوص بالامور الثلاثة التي وقع النزاع فيها وما من عام الا قد خصي الا والله بكل شيء عليم
وكوه ولفظ اخبرني هو من سمة معقول ابن شهاب **قوله** على فراش وفي بعضه عن فراش وفي النسخين

هو متعلق بنقوم نعم النسخة الاولى كمثل تعلية بصل على ايضا قال ابن بطال ذهب الجمهور
الى ان الصلاة لا يقطع شي وزعم قوم ان مرور الحايض والكلب الاسود والحمار يقطع وقال عطاء
الاولان يقطعان وقال احمد لا يقطع الا الكلب الاسود **باب** اذا حمل حائض
صغيرة على عنقه **قوله** سلم بضم السين والراء في بضم الزاي وفتح الراء والاسناد بعينه تقدم
في باب اذا دخل احدكم المسجد والرجال كلهم مدينون الا عبد الله **قوله** حامل اسامة بالاضافة
وفي بعضه حامل بالفتوح فان قلت قال النخاعة فان كان اسم الفاعل لما مضى وجب الاضافة
فأوجه عمله قلت اذا اراد به حكاية الحال الماضية جاز انما له كقولہ تعالى باسط ذراعيه
وامامة بضم الهمزة ترويح على رضى الله عنه بعد فاطمة رضى الله عنها واسم الرضى العاص على الهمزة معتم
بكسر الميم وسكون القاف وفتح الميم لها جر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بعد ان كان
اسم يوم بوركا فافصلوا خيرا لرسول الله صلى الله عليه وسلم معناه قتل يوم اليمامة في ظلال
الصدق اعلم ان البخاري منبه على الغلط في قوله تعالى قال ربيعة علفا التانيث وعند
الربيع بدونه وقال ربيعة بن عبد شمس وبعث قالوا ربيع بن عبد العزى بن عبد شمس قال لا ربيع
حتى يبيع البخاري ابو العاص بن ربيعة وذلك بخلاف الجماعة وانما هو ان الربيع بن عبد العزى بن
شمس فان قلت ما هذه اللام في التثنية العاصي قلت الاضافة في بنشر ربيع بمعنى اللام
واظهره هنا ما هو معتد في المحطوف عليه فان قلت من اين علم كونه محمولة على العنق قد يكون
على الكتف او على اليد او في الكعبين لان الركوع يتغير او يتعسر عند ذلك الخطا
وفيه ان من صلى وهو حامل على ظهره او عاتقه شيئا لم يتطهر صلاته بخلاف ما لم يحمله لاسما كذا العمل
كثير وفيه ان لم يزد وان المحارم لا يتحقق الوضوء قال ربيعة ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
لا يتعد حمل هذه الصبيبة ووضع في كل خف من ركعات الصلاة لان قد يتعلم صلاته
وعن لزوم الحشوع فيها وانما هو ان الصبيبة قد كانت الغنم وانست بقربه وكان النبي صلى الله
عليه وسلم ارحم الناس بالذرية فاذا سجد صلى الله عليه وسلم جاز فتعلقت باطرافه والتمسته
فبينه صلى الله عليه وسلم من سجوده وخلفه وشانه فتسقى محمله كذلك الى ان يركع فيسجد
الى الارض حتى اذا سجد واذا النهوض عادت الصبيبة الى مثل ذلك وهذا وجه عندي وعنه
قال ابن بطال اختلفوا في ان هذا الحمل كان في النافذة او في الخريضة وانما ادخل البخاري
هذا الحديث في هذا الموضع ليدل على ان الحمل لما لم يجر صلاته وحمله اشهد من رواه عن يديه
لم يجر المردود وفيه جواز العمل الخفيف والعلم بمجموع عليه **باب**
اذا صلى الى فراش فان قلت ما جاز هذا الشرط قلت محذوف تقديره مع صلاته او
معناه باب هذه المسألة وهو ما يقوله الغنم اذا صلى كذا وكذا كذا كان حكمه فصار اجزا الى
منه علما لها **قوله** عمرو بن لواد بن زرارة بضم الزاي ثم بالراء المكسرة تقدم في باب قدركم ينبغي ان
يكون بين المصلي والسترة وهشم مصغرا في كتاب التيمم والنشيباني هو ابو اسحق سليمان **قوله**
حياله بكسر الميم وخفة الاختصاصية لحد او خالدها هو الختان من في باب اذا اصاب ثوب المصلي **قوله**

ابو النعمان بضم النون والاسناد بعينه تقدم في باب مباشرة الحايض وثوبه في بعضه ثيابه
فان قلت كيف دل على الترجمة التي هي كون المصلي منتهيا الى الفراش قلت لا يلزم
ان يكون من جهة القبلة وكذا في منتهية الى جنب رسول الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا
منتها الى والى زائرها **قوله** حايض فان قلت قالوا اذا اراد الحدوث يقال حايضة واذا
اريد الشبوت وان من شأنه الحيف فقال حايض ولا شك ان المراد هنا كونه في حالة الحيض قلت
معناه ان الحايضة مختصة بما اذا كانت فيه والحايض اعم منه قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه
من الاحاديث التي فيها اعتراض المراء بين المصلي وقبلته يدل على جواز الفقد من يديه لا على جواز
المردود ولكن استدلووا بجواز الفقد على جواز المرور وقبل النهي انما هو عن المردود لا عن الفقد
باب هل يغز الرجل **قوله** عمر بن الخطاب بن علي بن العباس الباهلي تقدم في باب
الرجل يوفى صاحبه ويحيى آل القبطان وعبيد الله اى العجوي والقاسم اى ابن محمد بن ابي بكر الصديق
قوله بيسما عدلتم ما مكره منقوبة معصية لفاعل يبيع والمقصود بالذم محذوف وهو نحو
عدكم **قوله** لغدر ابني بضم التاء وكوف الفاعل والمفعول ضميرين لشي واحد من خصائص فقال
الغلوب فان قلت فان كان الرواية بمعناها الاصل فلا يجوز حذف احد مفعوليها وان كانت
بمعنى الانصار فلا يجوز اتحاد الضميرين قلت قال الرضا بن عيسى في قوله تعالى ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا جاز حذف احداهما لانه مبتدأ في الاصل فيحذف كالجند فان قلت هذا
مخالف لقوله في الفصل وفي سائر حواشي الكتاب لا يجوز الاقتصار على احد مفعولي الحسبان قلت
روى ايضا عنه انه اذا كان الفاعل والمفعولان عبارة عن شي واحد جاز الحذف فامكن الجمع بينهما
بان القول بجواز الحذف فيما اذا اتحد الفاعل والمفعول بمعنى والفعل بعده فيما اذا كان بينهما
الاختلاف والحديث هو من القسم الاول اذ قد بره ربيعة نفسى معترضة وهذا من دقايق النحو
او اعطى الرواية التي يعنى الانصار حكم الرواية التي من افعال الغلوب **باب**
المرأة تطرح على المصلي **قوله** احمد بن اسحق السمراري بكسر الميم وبفتح السين وسكون الراء الاولى
وسمى قربة من قري بخار وهو الذي يجر بيشما عنه المثل قتل العاصي الترك طالت سنة اثنين
واربعين وما يتبع من عهد الله تقدم في باب دعاكم اياكم روى البخاري عنه ثم بدور الوسطة
وهلنا بواسطة احمد وابو اسحق اى السبيعي واسرائيل سبطه تقدم في باب من ترك بعض الاختيار
في كتاب العلم وعمر بن ميمون في باب اذا التقي على ظهر المصلي وعبد الله اى ابن مسعود **قوله** يدها
فان قلت ما العامل فيه قلت معنى المعاينة التي في اذا قال فان قلت جاز ان يعمل
فيه يصلي قلت هو حال عن رسول الله المصنف اليه من فلا يعمل فيه **قوله** جزور وهو
من الابل يقع على الذكر والانهى لكن لفظة مؤنث ومعناه المخور وهو يدها في بعضه بالنسب لانه
وقع بعد الاستغفار والسلا مقصور وهي الجلبة الرقيقة التي فيها الولد من الناقة **قوله**
جوزية اى صغيرة حديثه السن وعليك بقرش اى هلالهم وعمر بن وهشام هو ابو جهم فوجوه هذه
الامة **قوله** اتبع بضم الهمزة اخبار من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الله ابتعهم اللعنة اى كما

انهم مقتولون في الدنيا **سار** ومن عن رحمة الله في الآخرة وفي بعضها واتبع بفتح الميم وفي بعضها
بلغوا الامر من عطف على عليه بقرش اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم وقال في هلاكهم انهم انعموا واما
سائر ما حدثنا الحديث مع فقه اسماء المتولين والقائلين فقد تقدم في باب اذا التفت على ظهر المصلي
فقد قلنا قلنا ان الراوي لم يحفظ اسم السامع يعني عمارة فكيف ذكره ههنا قلنا
اما انه كان ذا كرا لا سره عند روايته احدث في معنى هذه الترجمة ثم نسخ بعد النسيان رواه في
معنى تلك واما بالعكس بان كان ناسيا له ثم تذكر قال **ابن بطل** هذه الترجمة قريبة من معنى
الابواب المتقدمة وذلك ان المرأة اذا تناولت طرج ما على ظهر المصلي من الاذى فانها لا تصعد الى اخذ
ذلك من وراءه بل تتناوله من اي جهة امكته تتناوله وسهل على طرجه فان لم يكن هذا المعنى استدل
من موردها من يديه فليس ربه وقال الكوفيون اذا صلى بثوب نجس وامكته طرجه في الصلاة يطرحه
ديتبا في الصلاة ولا يقطع وفيه الدعاء على اهل الكفر اذا اذوا المؤمنين وكان هو الكافر لا يرحي
دخولهم في الاسلام ولو قد دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاب الله دعاءهم فممن ومنزل
شانهم انا كفيهاك المستهينين واما من رجا منهم رجوعهم عن الكفر فاما دعاءهم بالهدى والتوبة والرجوع
في الاسلام والمجد لله الذي نتجته تم الصالحات والاملا على محمد افضل اهل الارضين والسموات
وعلى اله وصحبه الطيبين والطيبات **بسبح الله الرحمن الرحيم باب**
مواقيت الصلاة وفصل **قوله** موقوتنا فسر بموقوتنا وقته اي الله تعالى عليهم ومعناه موقوت
بأوقات لا يجوز اوجافا عن اوقاتها **قوله** عمر بن عبد العزيز تقدم في اول كتاب الايمان والمجبر
وابو مسعود في اواخره والعراق اي عراق العرب وهو من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية
الى حلوان عرضا **قوله** ما هذا اي ما هذا التاخير فان قلنا لم قال في صلاة جبريل صلى
بلغنا ثم وفي صلاة الرسول فعلى بالغا قلنا لان صلاة الرسول كانت متعينة لصلاة
جبريل بخلاف صلاته فان بين كل صلاتين زمانا فناسب كلمة التراخي واعلم ان الحديث بهذا الطريق
ليس متصل الاستاد اذ لم يقل ابو مسعود شأهت اوقالا اي جبريل نزل النور صلى فعلى
مكروا هكذا حمس مرات معناه ان كل ما فعل جزءا من اجزا الصلاة فعلى النبي صلى الله عليه وسلم
حتى تكاملت صلاتها **قوله** لهذا اي ما الصلاة في هذه الاوقات ومثرت روى بعض السامعين
واعلم بلفظ الامر وهذا تنبيه من عمر على انكاره اباه والهمزة في اوان للاستفهام والواو للتعطف
والكلمة المشبهة بالفعل مكسورة **قوله** الاول **قوله** يشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ولد في
حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** قال عمرو اسامعول ابن شهاب واما تعليل من
التخاير ويظهر اي يعلو الخطا اي قبل ان تصعد الشمس الى اعالي الجبل فان يقال ظهرت فوق
السلج اي علوته قال تعالى ومعارج علي يظهر **قوله** **ابن بطل** تاخير عمر كان عن الوقت
المستحب ولم يوجها حتى خرج الوقت بالكلية ولا يجوز عليه ان يوجها عن جميع وقتها واما انكر
عروة عليه ترك الوقت الاقصر الذي صلى فيه جبريل ولفظه يوما يدل انه كان نادرا في وقته وهذه
الصلاة التي اوجها عمر كانت صلاة العصر ويدل عليه لفظ ولقد حدثني عابشة الى اخره وفيه

المبادرة بالصلاة في اول وقتها وفيه دخول العلم على **ابن** ارحم عليهم ما خالف السنة
وجواز مراعاة العالم لطلب البيان والرجوع عند التاخير الى **قوله** وان ائجه في الحديث السند
دونا المتطرح ولقد لم يفتح عمر به فلما اسند الى يشير تقع به **قوله** هذا الحديث يعارض ما روي
ثم امانة جبريل له لكل صلاة في وقتين في يومين لان من الحال ان ياتي عروة على عمر بصلاة جبريل وهو
يعلم ان جبريل قد صلى تلك الصلاة في آخر وقتها مع ثابته وايضا حديث الوقتين كان لعمري يقول
لعروة لا معنى لانكاره على تاخير الصلاة الى وقت اقامته من المرة الثانية فاحتجاج عروة
واي مسعود يدل ان صلاة جبريل كانت في وقت واحد في يوم واحد ولو صلى به في يومين لما صح الاحتجاج
لها بهذا الحديث فان قيل قال صلى الله عليه وسلم للذي سأل عن وقت الصبح ما بين هذين
وقت فصيح حديث الوقتين فاجواب **قوله** لا يجوز ان يقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح
طريقه ولا يقال صلى جبريل في آخر الوقت الا بسند صحيح واما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للسائل
عن صلاة الصبح على طريق التعليم ان الصلاة تجوز في آخر الوقت لمن نسي او كان له عذر ولو كان
جبريل صلى الوقتين ولعله انما في الفضل سواء لما التزم عليه السلام المداومة على اول الوقت
فدل لزومه عليه السلام الصلاة اول الوقت انه الوقت الذي اقامه جبريل له وان قوله ما بين
هذين وقت هو على طريق التعليم لاهل الاعتذار وقال فان قال قائل ما معنى قوله قبل ان يطهر
والشمس طاهرة على كل شيء من اول طلوعها الى غروبها فاجواب **قوله** انما ارادت والغنى في خبره قبل ان
تغلو على البيوت فكلت بالشمس عن الغنى لان الغنى عن الشمس كما سمي المطر سما لانه من السماء ينزل
وفي بعض الروايات لم يظهر النور في السماء فلانها كانا يريان جوارا لتاخير ما يخرج
الوقت كما هو مذاهب الجمهور ولو كونه لم يبلغها المدة واما ما يقال انه قد ثبت ان جبريل صلى
الصلوات الخمس مرتين في يومين في اليوم الاول في اول الوقت وفي الثاني في آخر وقت الاختيار
فكيف يتوجه احتجاج ابو مسعود وعروة بالحديث في انهما عليه فاجواب **قوله** يحتل انما اخبر العصور
عن الوقت الثاني وهو مصير ظل الشيء مثله **قوله** **قوله** الله تعالى منيبين
اليه وانقوه **قوله** عباد بفتح الميملة وشدة الموحدة ابن عباد ايضا المهمل العتكي البصري
ماث سنة ثمانين ومائة وابوه حمزة باجم والرا تقدم في باب اذا الخمس من الايمان مع سائر
مباحث الحديث والسؤالات والجوابات **قوله** **قوله** **قوله** بالصب على الاختصاص ومن روي
جبريل ان وباجزه بالرفع على انه استيناف وليس جوابا لامر من ربه عطف على قوله عليه مرفوعا
قوله فسرهما فان قلنا لم انشا الصبر **قوله** **قوله** **قوله** ان المراد بالايمان التهاذه او
الانه حصة اذ تقدم الكلام امركم بارج خصا فان قلنا **قوله** ذكر في الباب المذكور صيام رمضان
ايضا فما السبب في تركه ههنا والحال انه كان واجبا حينئذ **قوله** اذ تم كانت عام الفتح واجاب
الصيام في السنة الثانية من الهجرة قلنا **قوله** قال ابن الصلا **قوله** اما عدم ذكر الصوم فيه فهو
اغفال من الراوي وليس من اختلاف المصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة
المصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ قال **ابن بطل** **قوله** تعالى نفي الاشتراك به باقا

الالفاظ الثلاثة فتوجهه ان الوليد مستدا واخبرني جني وقال بدله والمجموع مقول شعبه **قوله**
ابو عمرو وهو سعد بن اياس مكسر الغزة وتخفيف الحماينة البكرى بفتح الموحدة المختصر اذكر
الجاهلية والاسلام عاشر مائة وعشرين سنة قال اذكر اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا اتي
ابلا لاهلي بكافلة ما عجا ما نكامل شيئا في يوم القادسية فكنت ابن اربعين سنة يومئذ وكان
من اصحاب عبد الله بن مسعود **قوله** على وقته فان قلت لفظ الترجمة لوقته باللام والظاهر
يعتني في لان الوقت طرف لا قلت عند الكوفية حروف الجر بفتح بعضه مقام البعض واما
عند البصرية فاستعمال على هو بالنظر الى ارادة الاستعلاء على الوقت والممكن على ادراك في ايجز
من اجزاء واما اللام فهو مثل اللام في قوله تعالى فطالعوهن احدتهن اي مستقبلات لعدتهن
وفي قولهم لعينته لثلاث بغير من الشهر ونسب بلام التانيق والتاريخ **قوله** ثم اي في قال سالت
ثم اي الجمل ونقطه للدلالة على تراخي المرتبة لان اخي الزمان فقال اي عبد الله حدثني رسول الله
فان قلت تقدم ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام وان افضل اعماله ايضا ان يسلم المسلمون
منه وان احب الاعمال الى الله ادومه وغير ذلك فواجهه التوفيق بينهما قلت اجاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكل ما يوافق عزه او ما يليق به او بالوقت وقد يقول القائل خير الاشياء
ولا يريد تفصيله في نفسه على جميع الاشياء ولكن يريد انه خيرها في حال دون حال ولو احدث دون واحد
وقد فاضلته النضر على فضل الصلاة على الصدقة ثم ان تجددت حال بعضي وساسة مضل
تكون الصدقة افضل وهم جرا وفيه ان اعمال البويض بعضه على بعض عند الله وفيه فضل
بر الوالد **باب** الصلاة الخمس كفارة للخطايا **قوله** ابراهيم بن حمزة باحكا
المهملة من كتاب الايمان واني الى حازم باعمال الحاء عبد العزيز ما في نسخة في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ساجد في باب نوم الرجال والدراريدي هو عبد العزيز بن محمد مات سنة سبع
وثلاثين ومائة قال ابن قتيبة هو منسوب الى دارود بمهملة معنوعة ثم راى الف ثم واو معنوعة
ثم راى ساكنة ثم مهملة وهي قرية بخراسان وقال اكثرهم منسوب الى دار الحرد مدينة بفارس وهو
من سواد النصب **قوله** يزيد بن الزيادة ابن عبد الله بن اسامة ابن الهذال الليثي الاخرج مات سنة
تسع وثلاثين ومائة ومحمد بن ابراهيم التيمي مات سنة عشرين ومائة والرجال يدعون **قوله** ارايتكم
المهمة للاستعظام والتأنيب والخطاب وكم حرف لا محل له في الاعراب وتام بحقه تقدم في باب السمر
بالعلم والمقصود منه اخبروني والهم يسكنون اليها وفتح واحد الاناء رخصة في باب السمر
وبقي بلفظ المعروف المضارع من الابقاء بالموحدة والدرج بفتح الواو والوسج ولفظ الوتقى
ان يدخل على الفعل وان يجاب فتعذر لو ثبت بغير كذا لما نقي الدرك قال المالك وفيه شاهد على
اجرا فعل القول مجرى فعل الظن والشرط فيه ان يكون فعلا مضارعا مسندا الى المخاطب منفصلا
باستقمام كما في هذا الحديث وخطا ذلك مفعول اول ويبقى مفعول ثان وما الاستفهامية في موضع
نصب بيني وبينكم لان الاستفهام له صدر الكلام والتقدير اراي شي يظن ذلك الاعتساف متغيا
من درنه ولغة سليم اجرا فعل القول مجرى الظن لا شرطا فيجوز على نعمته ان يقال قلت زيدا مطلقا

دخوة **قوله** فذلك القافية جواب شرط محذوف اي اذا قرئتم ذلك ومع عندكم فهو مثل الصلوات
وقاعدة التمثيل التاكيد وجعل المفعول كالمحسوس **قوله** بها اي بالصلوات وفي بعضها اي بادائها
والمراد بالخطايا الصغائر **باب** في تصحيح الصلاة عن وقتها **قوله** موسى
اي المقري السدي في باب الوحي ويدي بفتح الميم ابن ميمون ابو يحيى مات بالمدينة سنة اثنين
وسبعين ومائة وعيلان بفتح المعجمة تقدم في باب السواك والرجال كلهم يعبرون **قوله** الصلاة
اي هي متى ما كان على عمده صلى الله عليه وسلم فكيف تصلى الفضية السالبة عامة **قوله** العيس صير
الشان وصيغته بالضاد المعجمة من التصحيح وفي بعضها بالمهملة من الصنع والمراد تأخيرها عن الوقت
المستحب لانهم اخرجوها عن وقتها بالكلية **قوله** عمر وبالواو اي ذرارة من في باب قدر كمر
منع ان يكون من المصلي وعبد الواحد باهال الحاء ابن واهل البويعيدة بضم المهملة الحاء السدي
البصري مات سنة تسع ومائة وعثمان بن يحيى رواد بفتح الواو وبالمهملة الحاء السدي
سكن البصرة واسمه يهون واخي هو بدل عثمان وفي بعضها اخو اي هو يعني عثمان هو اخو عبد العزيز
اي الى رواد **قوله** يدمشق بكسر الدال وفتح الميم البلدة المشهورة اعظم بلاد الشام وادركت
اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاهذه الصلاة بالعصب لا غير سوا جعلته استئنا
او بدلا **قوله** بكر بن حلف بالمعجمة واللام المفتوحة من مات سنة اربعين ومائتين قال الضعاف
بكر بن حلف البصري ابو شذرو الحاركي مستشهدا به في كتاب الصلاة بعد حديث ذكره عن
ابو عبيدة الحذاء وهو حنفي عبد الله بن يزيد المقرئ **قوله** محمد بن بكر البصري في بعض الموحدة
وسكون الراء والمهملة والبنون البصري مات سنة ثلاث ومائتين **باب**
المصلي ساجدا ربه **قوله** مسلم بلفظ اسم الفاعل من الاسلام وهشام اي الدستواي والاسناد
بجينة من في باب زيادة الايمان ونقصانه **قوله** فلا يتغلبن بضم الغاء وكسرها من التغلب بالثاء
الغواقنية وهو شبيه بالبرق وهو اقل منه اوله البرق ثم الفل ثم النفت ثم الفتح **قوله**
سعيد اي ابن عمرو بن بفتح المهملة سبق في باب الجنب يخرج ومن يديه معناه قدماه فهذا شرك
من الراوي وخميد مصغرا مخففا اي الطويل وهذه تعليلات لكنه ليست موقوفة لاهل شعبة
ولا على قتادة ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق بان يكون معناه مثلا حد ثنا مسلم حد ثنا شعبة
عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** حفض بالمهملة والفاء تقدم في باب التيمم
في الوضوء وزيد بن الزيادة النخعي في باب وجوب الصلاة في الثياب **قوله** اعتدلوا المقصود
من الاعتدال فيه ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عن وعن جنبه ويرفع اي يرفع عن الخفة
والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع والبلغ في ملكية الجبهة من الارض والاعد من هبات الكسالى فان
المنهبط يشبه الكلب ويشعر حاله بالثبات والصلاة وقلة الاعتناء والاقبال على الجهر
عدله فاعتدل اي قومه فاستقام **قوله** لا يمسك بسكوا الظاهر فاعله ضمير اي المصلي
وفي بعضها لا يمسك احكم والذراع الساعد فان قلت ما معنى المناجاة ههنا وما وجه التوق
من الروايات قلت تقدم تحقيقه في باب حكم البراق باليد وعن من الابواب التي بعد فان قلت

ثم جعل المناجاة علة لنه الزمان في القدم فقط لا في اليمين حيث قال فلا يصدق امامه فانما يناجى الله
ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا قلت لا محذور بان يعلل الشئ الواحد بعلمين منفردتين او بجمعتين
لان الحلة الشرعية معرفة وجاز تعدد المعرفات فعمل بها الزمان عن اليمين المناجاة وان لم يملك
فان قلت عادة المناجى ان يكون في القدم قلت المناجى الشريف قد يكون قدما وما قد يكون
يمينا فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب مواقيت الصلاة قلت فيه بيان اننا قلنا
اذا الصلاة اوقات مناجاة الله وفي الحديث فضل الصلاة على سائر الاعمال لان مناجاة الله لا يملك
للعبد الا في خاصة فينبغي له احكاما للنية والاخلاص والخشوع والله الموفق **باب**
الابراد بالظهر في شدة الحر قال الزمخشري في الغايق حقيقة ابراد الدخول في البرد واليا للفتنة
والحنى ادخال الصلاة في البرد **قوله** ايوب هو ابن سليمان بن بلال الحمد في ما سنة اربع وعشرين
وما سبق وابوبكر هو عبد الحميد بن ابي اويس الاصمى اخو اسماعيل توفي سنة ثنتين ومائة وسليمان
اي ابويوب المذكور تقدم في باب امور الايمان **قوله** ونافع بالرفع عطف على الاصح وانما اي
اي ابا هريرة وابن عمر رضي الله عنهما **قوله** ابرد وابفتح المزة فان قلت لفظ الصلاة
عام لجميع الصلوات فهل يستعمل ابراد في غير الظهر قلت انه مطلق والحديث الاخر
مفيد بالظهر فيحمل المطلق على المفيد فان قلت ظاهر الامر للرجوع فلم قلت بالاستصحاب
قلت الاجماع على عدمه **قوله** فتح بفتح الفاء وسكون التاء نية وبالمهمة هو شدة استوقاف
وسطوع حرها واسلم السعة والانتشار وجميع اسم لنار دار الآخرة فسأل الله الكريم العافية
نفا وهي العجبة لا تصرف للتعريف والمهمة وقيل عريضة سميت نار الآخرة ليعود في حرها والحر
مصرف للتعريف والتأنيب يقال وكية جنتام اي بعيدة القعر **قوله** المهاجر بلفظ اسم الفاعل
ابو الحسن مولى بني سيم الله الكوفي وزيد بن وهب ابو سليمان الهذلي قال حدثني قال حدثني قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقيص وانما في الطريق ما ترمى من الحجاج وابو ذر يشدد بدرا العلى في المظهر
تقدم في باب المعاصي من امر الكاهلية **قوله** عن الصلاة فان قلت ما الفرق بينه وبين
ما تقدم وهو ابرد وبالصلاة قلت الباهر الاصل واما عن فقيهه فقيص معنى النحر اي تأخر
عنه ببرد من قبل ما يعني واحد وعن يطلو معنى الباطن يقال ربيت عن الغنوس اي في الخفايا ابراد
انكسار شدة حر الظهيرة وقد انفتحت حرها بالاضافة الى وجه الحاجة ببرد وليس ذلك بان يوجر
الى آخر يوم الزا وهي برد العشا اذ فيها خروج عن قول الائمة **قوله** حتى رايانا فان قلت
حتى للعبارة فما المعيا قلنا متعلق يقال اي كان يقول في زمان الرواية ابرد وادع بعد
اخرى او لا ابرد اي ابردوا الى ان تروى الفقه وانتظر اليه او بعدد نحو اخرنا والفقه هو ما بعد الزوال
من الظل وسمي بالرجوع عنه من جانب الى جانب وقال ابن السكيت الظل ما فسخته الشمس والفقه
ما فسح الشمس وقيل الفقه لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعد
وفي بعضه في يشدد بدرا اليه الاصل من الادغام فان قلت لا بد من حصول الفقه في تحقيق وقت
الظهر فعيل وقت روية الفقه ما دخل وقت الظهر وكلف اذن المؤذن للصلاة قال يحيى السنة الشمس

في مثل مكة وبواجر اذا استوت فوق الكعبة في اطول يوم من السنة لم يشر من جوانبه ظل فاذا
زال الظل الفقه قدر الشراك من جانب الشرق وهو اول وقت الظهر قلت التلويح لكونه مبسطة
غير منتصبة لا يظهر فيه عقيب الزوال بل لا يصير له في عادة الابراد الزوال مبكرا بخلاف المناجاة
المرتفعة كالمنارة مثلا **قوله** اشكت فان قلت اسناد الاسكا الى النار والاكل والنفس
هل هو مجاز او حقيقة قلت اختلفوا فقال بعضهم هو على ظاهره وجعل الله فيه اذرا كما سبق
بحيث نكته به وهو العوالب اذ لا يمنع من عمله على الحقيقة فوجب الحكم به وقيل ليس هو على ظاهره بل
هو على وجه التشبيه **قوله** اسند ما يحربلا او يباثا وفي بعضه بالرفع اي هو اسند محدث للمبتدئ
واسند ما تجدون من الحر منه محدثا في بعضه فاسند بالفا ومنه لوقد شئت على غير الترتيب
فان قلت كيف يحمل من نفس النار الزمهرير قلت المراد من النار محله وهو جهنم وفيه طبقة
زهريرية القاني البيضاء اشكت النار مجاز عن كثرة غليظها والكل اذ حارها جرحا بحيث يفتق
علمها فكان فيسعى كل جز في فناء الحر الاخر والاستبلاء على مكانة ونفسها لحرها وخرج ما يبرز من حقيقة
ان احوال هذا العالم عكس ماورد في العالم واثارها فكل جعل مستطابا في الاشياء اشياء تعجز الجنان
ليكونوا اميل اليها كذا جعل الشدايد المولدة اموالها احوال الخيم ليزيد خوفهم فابو جود من السموم
المملكة فمن حرها وما يوجد من العواصم المجدية في ردها قال النووي في شرح صحيح مسلم اختلفوا
في الجمع بين هذا الحديث وحديث خباب بفتح المنقطة وشدة الموحدة الاولى شكونا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حر الرضا فلم يشكنا اي لم يزل شكونا وقال الزمخشري قلت لاني اسكن في الظلم
قال نعم قلت اني نجيت قال نعم فعيل ابراد خصه والتقدم افضل واعلموا حديث خباب
وقال اخرون المختار استعمل ابراد لكثرة احاديثه المشبهة على فعله والامر به وحديث
خاباب محمول على انه طلبوا ما جازوا به على قدر ابراد لان ابراد ان يوجر بحيث يحصل للجيطان ظل
مستور فيه ويتنفس الحر وقال في شرح السنة قيل في الجمع بينهما انه كانوا يلتمسون تاجرا لعلامة
عن الوقت فلم يرضوا فيه ورجع في ابراد **قوله** تابعه اي حفصا وفيه ان النار مخلوقة
والتسهيل على الناس **باب** ابراد بالظهر في السفر **قوله** ما جوهو
من الاعلام التي يستعمل بالام التعريف وبدونه والغفار كيكسوا المنقطة وخفة الفاء **قوله**
نودن فان قلت الاراد اما هو في الصلاة لاني الاذان قلت لان عادتهم ان لا يتخللوا بين
سماع الاذان في الحضور الى الجماعة فالاراد بالاذان اما هو لغرض الاراد بالصلاة او المراد بالذات
الاقامة قال الزمخشري في صحيحه واما ما ذهب اليه الشافعي ان الرجعة في التاخير لمن يتناب اي الى
من البعد فان في حديثه الخذر ما يدل على خلاف ما قاله اذ لو كان الامر على ما ذهب اليه لم يكن للابراد
في ذلك الوقت معنى لا اجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون ان يتنابوا من البعد **قوله** لا تسلم
على اجمعهم لان العادة في القوافل سيما في العساكر الكثيرة تغرق في اطراف المنزل المصالح كالخفاف
على الامماب وطلب المري وغيره خصوصا اذا كان منهم سلطان جليل القدر فانهم يتنابون عنه احترام
ونعظيهم لهم العزم من ابراد التسهيل على طالب الجماعة ورفع المشقة عنه فلا تغاوت بين السفر والحضر

لم
تصح

قوله تنظيوا تنظيوا اي قال ابن عباس في تفسير قوله تنظيوا ظلاله ان معناه تنظيوا كما ان
 الذي سمي به لانه ظل ما الى جهة غير الجنة الاولى الجوهري فقلت الظلال اي فقلت **باب**
 وقت الظهر عند الزوال **قوله** جابر بن الصماني المشهور بمرئي كتاب الوحي وما لهما جرة اي في نصف
 الزوال عند اشتداد الحر فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين حديث الاراد قلت ثبت قول
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاراد وفعله ايها وفعلها العقل فقط فتخرج وقد قيل الامر بالارادة
 عنه فهو ناسخ له وقيل التحجيل هو الاصل والاراد رخصه عند حوق المشقة فعند عدم حوق
 التحجيل اولى القاضي البيضاوي الاراد تاخير الظهور ادى تاخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بدعي في
 التحجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يغرب العصر **قوله** زاعن اي ما لك وقد اذا قا
 القى وفليس ال اي فليس لي عنه ولا يسلو لي لفظ النبي وحديثه من الوقاية منه جابر وجبريل
 اخبركم واستعمل الماضي مقام المستقبل اشارة الى تحققه وان كان الواقع قال بعضهم اما حطبت اليه صلى الله
 عليه وسلم وقال الله لانه بلغه ان قرأ من المنافقين مجزؤه من بعض ما يسألونه فتعيط عليهم فقال له
 واما تلك الناس فلساعهم اهل القبيات والامور العظام التي فيها وتخوفهم زوال العذاب المعهود
 في الامم الحالية عند اذاهم وسلم ولذلك قال عمر رضي الله عنه رخصنا بالله وما الى آخره **قوله** البكا
 بعد ويصير اذا بددت اذن الصوت التي يكون معه البكا واذا قصرت اذن الدموع وخروجها
 وحذاقة بعض المملة وخفة المحجة وبالف السهمي بفتح المملة تقدم في باب من ترك على كنبه في كتاب
 العلم مع ما حدث **قوله** عرض بضم المملة الناحية فقال عرض الشيء بالضم ناهيته من اي وجه
 حيثه ولا يخبر اي ما ابعث قط مثل هذا الخبر الذي هو الجنة وهذا السر الذي هو النار او ما البصر
 شيئا مثل الطاعة والمعصية والمعصية في سبب دخول الجنة والنار **قوله** ابو الهيثم بكسر الميم
 النون هو سيار بفتح المملة وشدة التثنية ابن سنان الرباعي بكسر الراء وخفة التثنية في المملة
 البصري وابو ريرة بفتح المملة وسكون الراء بالراء الاسمي هو نفلة بفتح النون وسكون المعجمة
 ابن عبيد معن العبد اسم قديما وشهد فتح مكة ولم ينزل بجزم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض
 فتحول ونزل البصرة ثم غزا خراسان ومات بمروا وبالبصرة او لمغارة سمجستان سنة اربع وستين
 روى له البخاري اربعة احاديث **قوله** جليسه اي جليسه اي كان يصلي عند الاسفار وما بين
 الستين اي من اياته القرآن فان قلت لفظ بين يقتضي دخول على متعدد فكان القياس ان
 يقول والمائة بدون كلمة الاية كما ينبغي في باب ما ذكره من السر بعد العشا انه يقرأ من الستين الى المائة
 قلت فقد مر ما بين الستين وخمسة الى المائة بخلاف لفظ فرق لانه لا يلائم الكلام عليه **قوله**
 والعصر اي يصلي العصر واقصى المدينة اي اخرها ويذهب جملة حاله ويرجع جزمه عند الذي هو اخرها
 او بالعكس او ما خبر ان اوه عطف على يذهب والواو مقيدة ورجع بمعنى يرجع فان قلت ما المراد
 بالرجوع اهل الرجوع الى اقد المدينة او الى المسجد قلت الظاهر هو الاول بدليل ما ياتي
 في الباب الذي بعده اي رجوع الى رحله الذي في اقصى المدينة وفي بعضه ورجع بالواو وقوله مذهب خبر
 المبتدأ وحسرة الشمس عبارة عن بقا حرها لم تغمر ونقا الوعر لم تنقي وانما يدخل التغيير بدو الغيب

كأن جعل مجيها له موتا وفيه دليل ان وقت العصر مصير الظل مثله لا مثليه ليعني مثل هذا الذي
قوله ونسبت اي قال ابو الهيثم لفسبت ما قال ابو هريرة في المغرب ولا ياتي عطف على يصلي اي كان
 النبي صلى الله عليه وسلم لا ياتي والشطر النصف فان قلت المستفاد منه ان وقت العشا لا يتجاوز
 النصف قلت المراد به الوقت المختار لان الاحاديث الاخيرة تدل على بقاء وقته الى الصبح كما قال صلى
 الله عليه وسلم انه ليس في اليوم تقريظ انما التقريظ على من لم يعمل الصلاة حتى يحرق وقت الصلاة الاخرى
 فان قلت الوقت المختار الى الثلث لا الى النصف قلت اختلف فيه والاصح الثلث فان قلت
 المفهوم من لفظ لا ياتي ان المتأخير الى ما بعد الشطر فيه حرج وبمالة قلت فيه ترك الاولى
 ولا شك في مبالاة صلى الله عليه وسلم ترك ما هو افضل **قوله** معاذ اي ابن معاذ ابو المشي البصري
 قاضيه مات سنة ست وتسعين ومائة وهذا تعليل قطعا لان البخاري لم يذكره **قوله** في البقية
 اي ابا الهيثم في موضع اخرى بعد ذلك فقال او ثلث الليل اي رد بين الشطر والثلث **قوله** محمد اي
 ابن معاذ رضي الله عنه وعبد الله اي ابن المبارك وخالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي البصري قيل لم يقع له
 ذكر في هذا الجامع الا في هذا الموضع وغالب باجماع العبيد هو ان حفاظا المشهور بان ابن عجلان بفتح المعجمة
 وسكون التثنية القطان تقدم في باب السجود على الثوب ويكره في باب عرق الكتف **قوله** بالظهور
 جمع الظهيرة وهي الهاجرة اربعة الظهور وجمع نظر الى ظهر الايام والقافي فسورنا المعطوف على مقدر
 نحو فسننا الشيا بفسرنا عليها والاقام مشتق من الوقاية اي وقاية لانفسنا من احوال اخطار
 منه فان قلت لا يجوز الشافعي السجدة على ثوبا لم يسل فان حدث حجة عليه قلت فظهر
 ان الثوب الذي يتحرك بحركته من محموله هو الذي لا يجوز عليه لا مطلق الثوب فيحتمل ان يراد به
 الثوب المفروض للصلاة عليه كالسجادة وغير ذلك **باب** تاخير الظهور
قوله جابر بن زيد اي ابو الشعثا تقدم في باب الغسل بالصاع **قوله** سبعا اي سبع ركعات
 المغرب والعشا وثمان ركعات للظهر والعصر وفي الكلام لغو وتشر فان قلت بم انتصب
 الظهرا وخوانه قلت اما بدل او بيان او نصب على الاختصاص وعلى نزع الخافض اي للظهر
 والعصر وكذا المغرب والعشا فان قلت من اين علم تاخير الظهور الى العصر وقد يكون كل منهما
 في وقته قال عمرو بن دينار قلت جابرا طنه اخر الظهور وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشا قال
 رانا طنه ايضا قلت لما كان حينئذ لهذا الاخبار فابدية وياضاد واه ابن عباس بزيادة
 لفظ جميعا كما سيأتي في باب وقت المغرب فان قلت اذا جاز الجمع بينهما في وقت واحد لم خصمه
 البخاري بتاخير الظهور الى العصر على ما دل عليه الترجمة واحتمال جمع التقدم قائم قلت لعل
 البخاري علم من حديثه ان الجمع كان بالتأخير واحتصر حديثا ومنه من السيات ذلك **قوله** ايوب
 اي السخيتاني ومطيرة بفتح الميم اي كثيرة المطر وقال اي جابر فان قلت ما اسم عيسى حين
 قلت محمدا فان تقدم عيسى ذلك تكون في الليلة المطيرة فان قلت صلاة العصر من ايتنا
 في الليلة فلا يصير هذا اعتداء في تاخير الظهور قلت المراد في يوم وليلة مطيرة من فترك ذكر
 احدهما اكتفا بذكر الآخر والعرب كثير ما تطلق الليلة سرية الليل بيومه الخطا في الجمع من الصلاة

لا يكون الا بعد ذلك وحضر فيه للمساكن فلما وجد الجمع في الحضر طلبوا له وجه العذر وكان
الذي وقع له من ذلك المطر لانه اذا كان فيه مشقة اذا كان حاضرا في المسجد مرة بعد اخرى او
وهذا المشكل لان الجمع الذي بعد المطر لا يجوز الا بالسجدة فكيف يوافق ترجمه الباب المذكور
قال الترمذي في آخر كتابه ليس في كتابي حديث اجعت الائمة على ترك الجلوس في الاحد بن عباس
بالجمع في المدينة من غير خوف ولا سفر وحديث في ثواب الحج في المرة الرابعة هكذا قال لكن
حديث ابن عباس ما اجمعوا على ترك الجلوس بل لم يوافقوا في ذلك مثل انه كان في عجم فعلى الظاهر ان
الجمع وبان ان وقت العصر دخل فصلاها وهو باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظاهر
احتمال فيه في المغربين ومثل انه اخر الاولي الى اخر وقت فصلاها فيه فلما فرغ منه دخلت
الثانية فصلاها وهو ضعيف لانه مخالف للظاهر ومثل انه جمع بعد المطر وهو معارض
بالرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر ومثل جملة على الجمع بعد المرض ونحوه وهو المختار لان
المشقة فيه اشد من المطر وذهب جماعة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذ عادة وهو
قول اشهب من المالكية والفعال الكبير من الشافعية **قوله** وقت العصر
قوله انس من عاصم بكسر العين المهملة تقدم في باب التبرؤ في البيوت ولم يظهر معناه لم يصعد
نقال ظهر منه السطح الى علوته وابو اسامة مرة في باب فضل من علم وهذا يدل على ان اول وقت العصر
مضى ظل الشيء مثله لان الشمس لا يكون في فعل الحجرة الا في وقت سبعا في الحجرة الضيقة
قوله بعد هو مبني على الضم لانه من الغايات المتطوع عنها الاضافة الموصولة ولولم يزلوا الاضافة
لعل من بعد بالتقنين **قوله** يحيى بن ابي سعيد الانصاري وشيخنا اي ابن ابي حنيفة ما كانا المهملة
واي الى حفصة باحما والصاد المهملة **قوله** محمد بن ابراهيم بن ميسرة عند المعصرة البصرة
ورواية الاربعة عن الزهري **قوله** والشمس قبل ان يظهر اي والشمس في حجرة في ان تطلع
قوله عبد الله بن المبارك وعوف بن ابي اي في اتباع الجنائز وشيخنا اي ابن ابي حنيفة
بفتح المهملة وخفة اللام هو ابو المنهال المذكور لنا والاسلم بفتح الهاء **قوله** المكتوبة اي
الصلاة المفروضة التي تسمى الله على عباده والمجهر هو الهاجرة وتأتي صيغة بدعوة اما باعتبار
الحاجة واما باعتبار الصلاة وفي بعض الحجرة ويقال لها الاولى لان اول صلاة صليتها
امامة جبريل وقال القاضي البيضاوي لان اول صلاة الزهري ودحض اي بول عن وسط الصلاة اي
جهة المغرب والوجه مسكن الرجل وما فيه حكمة من اناب وفي اقصى المدينة صفة رجل وليس
ينظر للفعل وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمرة بفتح العين فانية من الليل بعد غيبوبة
النسق وقد عم النبي اظم الطمى لعل لا يتبدل صلاة الظهر بقوله التي بدعوة بالاولى للاسقط
به دليل تقدم في اول وقتها والعشا بقوله من بدعوة العتمة للابدان بان ما خبرها موافق لمعنى
العمرة لم ينفذ غيرهما من الصلوات لان اهتمام التقدم والتأخير فيها اولى **قوله** والحديث الذي
فان قلت قد ثبت في باب السرنا اجملا محادثة الرسول صلى الله عليه وسلم قلت **قوله** المكره
هو المحادثة التي هي المحادثة اي بين وبينه اي يعرف بقال الله عز وجل فاقبل اي

داما السجود بالفتح فهو ما يتسحر به وقبل الركعة فيه ما يقوى على الصوم وينشط له ويكف
المشقة فيه وقتل ما يشق من الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف وقت نزول الرحمة
وقبول الدعاء وما يرضى حقا الاستغفار بالاستسجار **قوله** اذا نوى بالركعة **قوله**
ام الدرداء بفتح المهملة وسكون الواو منها وما لمدا سمع خيرة يسكنون المختانية واسم الى الدرداء
عمر الانصاري قدما في باب فضل الفجر في جماعة وابو طحمة زيد بن سهل الانصاري **قوله** او عام
هو التيميل اسمه الضحاك وزيد بن الزيادة ابن ابي عبيد معصرا العبد مولى طحمة بفتح المهملة واللام
اي الاكوع بلفظ افعول المصنف قدما في باب ان من كذب في كتاب العلم **قوله** فليكن بكسر اللام
وسكونه وهو لفظ الامم للغايب وفتح الميم للمتحقق اي لغير صومه اي ليسك بغيره يومه حرمة
ليوقت كمالوا صبح يوم الشك معطرا ثم ثبت انه من رمضان وكذا قد الظهور من يصلي اخر ما لوقت
الخطاى صوم بعض الزمان ولا يصح واما هو استحياب ومعناه مراعاة حق الوقت الذي لو ادر كراهه
لصامه والتشبيه باهل الطاعة قال ابو خزيمة هذا دليل على ان صوم الغرض يجوز بينة من الزمان
لان صوم عاشور كان فرضا والحوادث عنه بان المراد امساك بقية الزمان ولا حقيقة الصوم فيها
صومه لكن فرضا عند الجمهور وايضا ليس فيه انه يجزى به بلا حتما وقد جاء في سنن ابي داود انه انما
بؤفة اليوم وقضوه **قوله** ابن بطال غرض البخاري من الباب اجازة صوم النقل في النبيين
قوله ما لم يبد منه كالفرض سيرا لقوله لم يبد منه الصيام فلا صيام له واللفظ عام لما ولقوله
الاتكال بالنيات والامساك في الجز الاول على وبالقياس على الصلاة لانه لم يختلف فرضه ونفلا
في اجاب النية وقال حكم حديث عاشوراء منسوخ وقال لا دلالة في اي صيام اذن لا احتمال ان يكون
المراد من السؤال ان يقول اجعله للاداء حتى يطمئن بنفسه للعبادة ولا يتكلف تحصيل ما يطر
عليه ولما قالوا له لا قال اي صيام كما كنت او انه عزم على الفطر فعذر وحده فلا قيل له لا لم الصوم
وقال فاي صيام ادى كما كنت كلامه واجل ان هذا الحديث خاص بالتطليات وهو طريق بان البخاري
في التلخيص بخلاف طريقة الاربعة المشقة **قوله** سمي يعني المهملة وفتح الميم وسنة التمنانية
من باب الاستفهام في الاذان وابو بكر بن عبد الرحمن القرشي المدني راهب قرين في الصلاة ورواه
هو ابن الحكم الاموي في باب البراق في كتاب الوصو **قوله** لبعض عن بالغنا والراي والمهملة وفي بعض
بالقاف والراء في بعضه لم يعرف وذلك لان ابا هريرة كان روى عن اصعب جنيبا فلا صوم له ونفي **قوله**
على المدينة اي حاكم على وقد يلفظ الجحول ويريد لفظ كذا تدماوى الفضل عن رسول الله انه قال
من اصعب جنيبا فلا يصوم وهو الفضل اعلم بوايته عن غيره اي العذر عليه او العذر واجع الى الله
وفي بعضه هي اي اذ واج رسول الله اعلم بهذه القضية من الفضل لانه ما حبات الواقة **قوله**
هلم هو ابن منبه الصنعاني من باب حسن اسلام المروكان لعبد الله ستون سنة والظاهر انه المراد
ابن عبد الله ههنا هو سالم لانه روى عن ابي هريرة **قوله** بالفطر اي ان اصبح جنيبا والاول اي حديث ابي
الرمين اسناد ابي اسناد النور قال ابو هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ذكر
الفجر جنيبا فلا يصح فبلغه قول عائشة وام سلمة ترجع عن ذلك لان حديثهما اولى بالاعتناء لانهما اعلم بقبل

الاشبه
من

وقد

هذه القصة من غير ما ولا لانه موافق للمقرر ان قوله تعالى قال لا بأس و هو قاذر المباشرة الى
 الجبر لم منه ان يبيع جنبا ويبيع صومعه واول حديثه بان ارشاد الى الافضل والافضل الغسل
 قبل الصبح فان قلت كذا يكون افضل وقد ثبت عن فعل رسول الله ﷺ فانه لما كان في
 بيان الجواز وهو في حقه افضل لانه يبيح البيان للناس وهو واجب على اربابنا من اجل ان
 النجس ما عدا ما استدل به بعد طلوعه عالما فانه لا صوم له او بانه كان في اول الامر حتى كان الجمع مجزئا
 في الليل بعد النوم ثم نسخ ذلك ولم يجعله ابو هريرة وكان يفتي بما عليه حين بلغه الناس في جمع اليه
 اعترافا بالحق واتباعا للحجة فان قلت لم يكره عبد الرحمن تبليغ الحديث الى ابي هريرة وكيف
 حازله الكنان قلت الكراهة كانت للمقرب واما الكنان فهو حديث سائل ولا يثبت له
باب المباشرة للصيام **قوله** الحكم بالمهابة والثاقب المفتوحين ان عتبه
 بصغر العتبه فانا الدار والمراد من المباشرة المباشرة اليه وهو من الثاقب البشرى ولا يرد به الجمع
قوله لاربه قال النوى هذه اللفظة تكسر الهزة واسكان الراء وتفتح الهزة والراء ومعناها
 بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكن يطلق ايضا على البعوض ويقال لفلان ارب وارب واربعة وما
 اى حاجة ومعنى فلان ان لا يحترق عن القبلة ولا يتوجه بها فاعلم انك مثله في استنباط
 لانه يمتد بنفسه وبما من الوقوع فيما يتولد منه الاتزان وانتم لا تملكون ذلك فطريقكم الانكساف
 عنه **قوله** ما روي بسكون الهزة وفتح الراء والحق هو تفسير لقوله تعالى غير اولى الاربعة فلو كان
 في لفظ البخاري كلمة غير لكان اظهر وجا من عبد الله هو ابو الشعثا الا زدي تقدم **قوله**
 فصحكت قبل فتحكم تبين على اى صاحب القصة ليكون ابلغ في الشقة تحذير وقال **قوله** الناف
 عباس يحتمل صحكه النجس من قاله فيه او من نفسه حيث جات مثل هذا الحديث الذي يستحي
 من ذكره لاسيما حديث المرأة يدعى نفسها للرجال لكذا اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث فتعجبه من زور
 الحال المضطرة لها الى ذلك وقيل صحكه سرورا بتدركها من رسول الله ﷺ وحاجته بعد صلى الله عليه وسلم
قوله هشام بن عبد الله الدستواي ويحيى بن كثير هذا القليل وايوسه بفتح اللام بن عبد الرحمن
 ابن عوف وزينب هي بنت ابي عبد الاسد المخزومي دام سبعة هي ام المؤمنين فليس برسالة **قوله**
 كئينا بها باعتراف شخص واحد ومرجع الحديث في باب من سمي الناس حضا وانجيله مؤيد من موفقه علم ونسبت
 الصحيح فيه انه بنت النون وكسر اللام معناه حاضنت وتقدم **قوله** اغتسل النساء
قوله يتطعم اي يذوق ليعرف طعمه وذلك بطرف لسانه ولا يصل الى الجوف منه شيء والمراد من الغدر طاني
 الغدر وعطف الشيء عليه من باب عطف الحام على الخاص **قوله** من جلاى محض الراس وكلمة
 ابن ابي كاد سببه مركبة من اب وهو الماونة وهي المرأة وهو مثل الحوض كانه طرف لها لا يستعمله الا
 النساء غالبا وحيث عرفت ان اب وعرف بعضه بعضا فبما انهم وانتم اي اعوض وانفس **قوله** الما له طم فان
 لا طم للما لانه نفعه **قوله** قال تعالى ومن لم يطعمه فانه منى قال صاحب المجل الطعام يفتح على كل ما يطعم
 حتى الماء **قوله** الى بكرى ابن عبد الرحمن بن الحارث ومن عظمه بماء الحاء واللام وسكونه تقدره من
 جنابة غير حرم فاكتمى بالصفة عن الموصوف لظهوره فعنه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الاثنية

الى

والاشهر امناءه قالوا لانه من تلاعب الشيطان ومن مزهون عنه ونحوه **قوله** الوصف من الصفات
 اللازمة لقوله تعالى يعقلون النبي يغرق ويعلمون ان قتلهم لا يكون باحق
 الصيام اذا اكل ولا شربا وهو اخرج الما من الان بعد الاستنشاق وقيل هو نفس الاستنشاق
قوله لم يمتد استنباطه ثم تعظيلا لما تقدم عليه وفي بعض ان لم يمتد فان قلت لا بأس هو جز
 الشوط فلا بد من الغاية **قوله** هو مفسر للجزء المحدث والحكمة الشرطية جزا لقوله ان استنشق
 وعلى النسخة الاولى الفا ممدودة لقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها **قوله** انما اطعم الله
 دلالة على طعم الله في عبادته بتيسر اعطاه ودفع الكرم عنهم وبيان لغزيم قال ما تكد سطل الصوم
 بالاكل مطلقا وعند الشافعي بالاكل كثيرا لان الاحتراز عن الكثرة سهل عالما لندرة النسيان
 ضد من يمتد لشعر بقلعة التحفظ وبالاعتراض فيه الخطا في معناه ان النسيان ضرورة والاتصال
 الضرورية غير مضافة في الحكم الى فاعلمه ويجزى ما خذ به والقياس مطرد الا ان يكثر النسيان فانه
 اذا امتنع اخرج العبادة عن حد القرب فزدها الى حكم العدم **قوله** عامر بن ربيعة بفتح الراء ابو
 عبد الله المزني سيد بدر من في التفسير **قوله** مطهر اما مصدر يعني اسم الذئب من التطهير
 واما معنى لاله فان قلت كيف يكون سببا لرضي الله عنه قلت من حيث ان الايمان بالمسئود
 موجب للشواب ومن جهة انه مقدمة للصلاة وفي مناجاة الرب ولا شك ان طيب الرائحة يقتضي
 رضى صاحب المناجاة وقيل يجوز ان يكون المواضاة بعني المفعول اي مرضي للرب الطيب يكن ان
 يقال انما مثل الولد بمجمله مجبنة اي بالسواك مظنة للطهارة والرضا اي بحمل السواك الرجل
 على الطهارة ورضا الله وعطف مرضاه محتمل الترتيب بان تكون الطهارة به علة للرضا وان يكونا
 مستعملين في العلية **قوله** لا حرمه اي امره بان لا يحد منه من ادب واستدل الاصول به على ان الامر
 للوجوب وانه المنع وبليس ما يوراه وفيه جواز الاجتهاد وله صلى الله عليه وسلم وبيان رقة
 بالامة وسبق الحديث في الجملة وزيد بن خالد الجهني المدني **قوله** لم يخص اي هو مستأهل للصيام ايضا
 كما انه عام للسواك الرطب واليابس ولكل وقت وقيل الشافعي يكره بعد الزوال لان الخلط
 انما يحصل بعده وهو اطيب عند الله من ربح المسك وقال ما لك واحد يكره له ان يشاك خشنة
 رطبة لانه يجلب الدم فهو كمنع الحلك **قوله** عطاس زيد من الزيادة وحوان قولان بفتح الغاس
 الحكة مرع الحديث في باب الوضوء ثانيا **قوله** يبي اي ما لا يتعلق بالصلاة فان قلت ما وجه
 تعليق الحديث بالترجمة قلت قوله ما معناه قوما كانوا ملاجسا للمسنين ومن جملة السواك
قوله ابن بطال حديث عثمان حجة واضحة في اباحة كل جنس منه وطما كان او يابسا وهو انزع
 ابن سيرين منه حيث قال لا بأس بالسواك الرطب فعمل له طم فقال الما له طم وهذا الانكساف
 منه لان الما ارق من ريق السواك وقد اباح الله تعالى المصضعة بالما في الوضوء للصيام **قوله**
 غفرله في بعضه الاغفرله فان قلت ما وجه الاستثنا قلت من هو لا يستغفر
 الانكاره المعند للنفي ويحتمل ان يقال المراد لا يحدث نفسه بشئ من الاشياء في شأن الركعتين الا
 بانه قد غفرله **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا فليستشقق شجره

المنكر ثقبه لا نف وقد كسر الم ابتاع النخا السعوط بفتح السين وقد روى بعض اهل الدرا
الذي يصيب في الانف ولا يضره في بعضه لا يضره ومعناها واحد وزاد رداي منتلح ومات في فيه
جملة منقبه وقعت هالا ونفل ما موصولة **قوله** ابن بطال اقل انه سقطت كلمة ذا من الناسخ
وكان اصله وماذا يقع في فيه **قوله** لا ينجع في بعضه بفتح نون لا والمك بكسر العين الذي ينجع
مثل المصطكى قال الشافعي يكره لانه يحفظ الم ويحفظ وان وصل منه الى الجوف شي بطل الصوم
قوله رفعه فان قلت ما رجع الضمير قلت الحديث الذي بعده وهو من اذطر الى ارض
وهو جملة حاله مما خرج رتبة عن معقول عالم بسم فاعله لقوله بذكر وفي بعضه رفعه بلفظ
الاسم مرفوعا بانه معقول بذكر وجنبه يكون الحديث بدلائل الضمير لقوله ما سئلت به سمعي وروني
الا بغير رسول الله فان السمع يدل عن الضمير جواز النجاسة مثله والمقصود منه انه ليس موقوف
على ابي هريرة بل هو مرفوع الى رسول الله والحديث من باب الاستدلال بالمبالغة **قوله** يعني وما
قوله ابن بطال اختلفوا فيما يجب على الواجب عامدا في زيارته فذكر البخاري عن جماعة من
التابعين ان علي بن اذطر القضا فقط بغير كفارة **قوله** عبد الله بن ميثم بن عمار عن ابي بكر الصديق
الرازي عن المزني وزيد بن الزبادة ابن هريرة وعبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن ابي بكر الصديق
في الوضوء ومحمد بن جعفر بن الزبير عن الحوام بنسند به الواو في باب من ان مولى الجملة سمع ابي
عباد بفتح المهمله وسنة الموحدة ابن عبد الله بن الزبير وسبق في كتاب الزكاة في باب الصدقة
فما استطاع **قوله** احق يدل على انه كان عامدا لان الناس لا يمل عليه اجماعا ولا احترا في حمار
عن العيصيان والمراد كثر في النار يوم القيامة فيجعل المرفوع كالواقع واستعمل لفظ الماضي
قوله المكمل بكسر الميم وفتح القوقانية هو شبه الزنبيل ببيع خمسة عشر صاعا والعرق
بفتح المهمله والراو فقل يسكون الرا ايضا المنسوخ من الحزم **قوله** يصدق هو مطلق والمراد
به يصدق على سبطين مسكينا وفي الحديث وجوب الكفارة على المجامع وفيه انه كان عامدا لانه
صلى الله عليه وسلم قال ان المحترق فاقب له حكم الهد فان قلت الاطعام بعد العجز عن الاعناق
وصيام الشهرين لان هذه كفارة مرتبة قلت هذا مختص من المطول الذي بعده والحديث
حجة على مخالفة حيث قالوا ان كفارة مخيرة **قوله** صام اي في رمضان فان قلت لم يكن له
الرجل سوال بل كان مجرما اخبارا بانه هلك فلما روجه لفظ اطلاق السائل عليه قلت كلامه
مستغن للسوال اي هلك فاقبضناه وما يترتب عليه **قوله** اعلى افترى ان يصدق به على فقر
واللابتان عبارة عن حرمين يكسفا المدينة واللاية باللام وخفة الموحدة الحق بفتح المهمله
وسنة الرا ارض ذات حجار سود **قوله** اطعمه فان قلت كيف اذن للرجل ان يطعم اهل
قلت انه كان عاجزا عن التكيف بالعتق لا عساره وعن الصيام اضعفه وعدم طاقته
فامر له رسول الله بما يصدق به فاجزه انه ليس بالمدينة احد اخرج منه الى الصدقة فاذا
له في اطعام عياله لانه كان محتاجا ومنظرا الى الاتفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي
وقد صنف بعض العلماء في هذا الحديث الذي مسئلة واكثر الخطا في انه كان خصمه له خاضعة او هو

منسوخ **قوله** الاخر بفتح الهزلة وكسر النخا مثال فعل من هو في اخر القدم وقيل هو المدمر للظن
وقيل الارذل والرا بفتح الزاي وكسر الموحدة الخفيفة من غير نون القفة واما زيادة النون
فهو بكسر الزاي الجوهري اذا كسرت شدته فقلت زسلا وزسل لانه ليس في الكلام فعيل بالفتح
باب الحجامة **قوله** معاوية بن سلام بنسند به اللام مرفوع كتاب
الكسوف في باب النذ بالصلاة وعموم الحكم بالمهمله والكاف المختصين اني ثوبان وسكون الواو
وبالموحدة والنون مائة سنة سبع عشر ومائة **قوله** اذا قاضاه هو محل الخلاف واما الاستفاه
فهي بطلان الصوم اتفاقا والاول اى عدم الاطوار او الاستفاد الاول والصوم اى الاسكان واجب
ما يدخل في الجوف لا ما يخرج **قوله** سعد بن ابى وقاص وزيد بن ارقم بلفظ افعل بالراء والقاف لا ينافي
وام سلمة بفتح اللام هذان المومنين ويكره مصغرا اليك بالموحدة وام علمة بفتح المهمله وسكون
اللام وفتح القاف **قوله** اذطر الحاج والمحموم حاز للمعالم الحجامة من غير بطلان عنه الالية اللان
وقال احمد بطل صومها قال يحيى السنة معناه فوجعا للاطوار المحموم للضعف والحاج لانه لا يمين
ان يعمل شي الى جوفه لمع الحجة **قوله** ابن بطال ليس فيه ما يدل على ان ذك الفطر كان لاجل الحجامة
وانما كان لمع اخر كانا يفعلانه كما يقال ففس القام وقيل انما قال رسول الله ذلك لانه كانا يفتان
فيفس اجريا باغتيا به فصار كما لفطر لانها مفطران حقيقة كما قالوا الكذب يفسر الصيام
اقول انهما فعلوا مكرها فيه وهو الحجامة فكانا غير متلبسين بعبادة الصوم **قوله**
عباش بفتح المهمله وسنة التختانية وبالحجة الرقام البصري في باب الجنب خرج **قوله** الله اعلم
فان قلت هذه يستعمل في مقام الردد ولفظه حيث قال اوليديل على الجرم قلت جرم به
حيث سبعة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وحيث كان جرم الواحد غير معني للميقين اظهر الردد
فيه او حصل له بعد الجرم رددا اولييلزم ان يكون استعماله للردد والله اعلم **قوله** معلى بن ابي
وفتح المهمله وسنة اللام المختوحة ابن اسد مرفوع في الجنب وثابت منذ الزايل البستاني بفتح الموحدة
وخفة النون الاولى في اوائل كتاب العلم وشبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى في اخر
الكيف **باب** الصوم في السفر **قوله** الشيباني منسوب الى الشيب
صه الشيبان هو سليمان مرفوع في باب مياشقة الحايض وعبد الله بن ابي ارقم مقصودا في باب صلاة
الامام لصاحب الصدقة واجدح بالحكم ثم المهملتين خلط السونق بالمها **قوله** الشمس انما ارد
ان نور الشمس ياق وحين ان ذلك ينفعه من الاطوار فاجاب به صلى الله عليه وسلم بان ذلك لا يضر اذا اقبل
الليل الخطا في فيه فحجل العطر واما اشار بيده الى ناحية المشرق فان اريد الظلمة في الليل لا يقبل
من الا وقد سقط القرص وحين اذطر الصيام دخل في وقت الفطر كقولهم اصبح الرجل وفذ تكون
معناه انه مفطر في الحكم وان لم يلم شيئا **قوله** جرب بفتح الجيم وكسر الالاولي ابن عبد الحميد مرفوع في العلم
وابوبكر بن عباس بفتح المهمله وسنة التختانية وبالحجة في آخر الجنايز **قوله** حمة بفتح المهمله
وبالزاي ابن عمرو الاسلمي بفتح الهزلة واللام مائة سنة احدى وستين **قوله** اسود بفتح الراء يقال اسودت
الصوم اي تابعتها وفيه ان صوم الله غير مكره لمن لا يتضرر به فاق قلت لم انكر صلى الله عليه وسلم

على ابن عمر بن الخطاب صوم دهره قلت وحده في حرم القوة بخلافه فانه علم انه سيفتق عنه
قوله الكذب بفتح الكاف وكسر الهمزة الاولى عين حارثة بينة وبين مكة فرب من جلت عساف
بفتح الهمزة الاولى وسكون الثانية والثالثة والنون قوية على اربعة بر من مكة وقد يعبر بها في الفات وفتح
الهمزة الاولى وسكون الثانية والثالثة والنون قوية على اربعة بر من مكة وقد يعبر بها في الفات وفتح
والزاي لا يمشي فوات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وعشر الرمن من يزيد من الزيادة ابن جابر السامي ما سنة
ثلاث وخمسين ومائة واسما جيل من عبيد الله معصرا سنة احدى وثلاثين ومائة والرواه كلهم شايين
فهو من اللطائف وعبد الله بن ربيعة بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملات الخرج الانصارى شهيد
المشاهد ومن في الجنايز **قوله** ليس من البر استعمل بعض الظاهريه على انه لا يصح الصوم في السفر
فان ما علم يتعقد واختلف العلماء في ان الصوم افضل ام الغطام مما سواها لاكثر وان الصوم افضل
لمن لم يتقرب منه فغنى الحديث اذا سئل عليكم وخفف الضرر فليس من البر والسيان موضع لانه قال
ابن بطال فان قلت اذا لم يكن من البر فهو من الاتم فدل على انه لا يجوز في السفر قلت ما عناه ليس
هو البر لانه قد يكون الا فطارا بر منه اذا كان في حج او حجة وليقرب عليه لقوله ليس المسكين الذي
بره الفقرة والبرهان ومعلوم انه مسكين وان من اهل الصدقة وانما اراد المسكين المشرب المسنة
وقال المجاوي حرج هذا الحديث على شخص معين وهو رجل ظلم عليه وكان يجد بنفسه ان ليس البر ان
بلغ الانسان هذا المبلغ والله قد رخص له في الفطر ثم كلامه وقد روي بعض النجاة الحديث بمعنى التوفيق
بدل لانه ليس من البر صيام في السفر **قوله** حديد مصغرا والطول عند التغيير والبرعوات بفتح الهمزة
وخفة الواو وبالنون **قوله** الى يده فان قلت ما معنى كلمة الانية والرفع هو لا بد قلت
يعني رفعه الى غاية طول يده وهو حال اوجبه فمعين اي انتهى الرفع الى اقصى غايته وقضيتة ان خرج
رسول الله الى مكة عام الفتح في رمضان فصام الناس فقبل له ان الناس قد سئل عنهم الصوم وانما يترك
الافعل قد عاينته من كذا فرجعه حتى ينظر الناس اليه فيفقد ما به في الا فطار لان الصيام اصواتهم
فان اراد رسول الله التيسير عليهم وكان لا يؤمن عليهم الضعف والوهن في حرمهم عند لقاء عدوهم هذا قال
بعضهم ابن عباس لم تكن حاضرا سفر فتح مكة لكن هذا الحديث يعد من سنناته لانه لم يروه الا عن حماد
باب وعلى الذي يبلغونه **قوله** سلة بفتح اللام ابن الاكوع بلفظ الا فعل
من كوع اليد في كتاب العلم في باب انهم من كذب **قوله** كسبي والناسخ هو لفظ من شهد منكم الشهر فليصمه
وقيل الاية الثانية محكمة وقيل محسوسة وليس لموضع موضع بيان **قوله** ابن عمر مصغرا النور
الجبران المشهور اسوة عبد الله من في باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة وعمر بن مرق بفتح الميم وشدة
الراء وعبد الرحمن بن الوليد بفتح اللام في كثير من النجاة مثل عمر وعثمان وعلى وغيرهم فان قلت
هل صا والحد يث بفتح هاء قد شأ اصحاب من باب ما رواه مجهول قلت لا اذا الصابة كلهم معلوم
العدالة **قوله** فسحقه فان قلت كيف وجه نسبه لها واكثره لا تقتضي الوجوب قلت
معناه الصوم حين من التطوع بالعذبة والتطوع به سنة بدليل انه خير واكثر من السنة لا يكون الا
واجبا **قوله** عباسي شهدة التختانية وباعجاب الشين وتقدم **قوله** فعدة اي فعدة من ايام

اخر وهو اعلم ان يكون منزلة او متتابعة والعشراى عشر في الحجة الاول وهو المسمى بالمعلومات
ورمضان اء بفتح صوم رمتان وهما من الحى وفي بعض من الجواز وفي بعض من الحى **قوله** ابن عباس
فان قلت عطفة على الهمزة بفتح النون ان يكون المذكور عنه ايضا مسلما لا قلت اختلف
النجاة رحمهم الله في ان العيد في الموطوف عليه فيه في المعطوف والامع اشتركا فيه والاصوليون
ايضا في ان عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد المطلق ام لا **قوله** ولم يذكر الله الاطعام هو كلام البخاري
والمراد من الاطعام العذبة لتأخير العضا **قوله** زهير مصغرا الزهر وكفى هو اني كثير والرسالة
بنية اللام ابن عبد الرحمن فان قلت ما فائدة اجتماع لفظ النون ولم ذكر احدا بلفظ الماضي
والاخر المستقبل قلت الفائدة محققا لقومته وتظهره وتقدسه كان الشأن يكون كذا واما
تعيينه الاسلوب فلارادة الاستمرار وتكرار الفعل وقيل زيادة لفظ يكون كالقول الشاعر وجبر اننا
كالواكروام والمراد من الشغل انه كانت مهيلة نفسها لرسول الله من سدة لاستماتعه في جميع اوقات
اذا اراد ذلك واما في شعبان فان رسول الله كان يصومه فتسفر غايته لقنا صوم اولان الصوم
يصيق لما فيه **قوله** الشغل من النبي لهذا دحير وهو فاعل فعل محذوف اي قالت لمعنى الشغل
او قال نحو الشغل هو المانع له فهو مبتدأ محذوف الخبر فان قلت شغل منه بمعنى فرغ عنه وهو
عكس المقصود اذ الغرض ان الاشتغال برسول الله هو المانع من القضا لا العزاج منه قلت المراد
الشغل الحاصل من حجة رسول الله ونسبه دليل ان العضا موسع وتصير شعبان مضيقا وان حق
الزوج من العشرة والحجة مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا محصورا في الوقت **باب**
الحايق بوزن الصوم **قوله** ابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون ووجوه الحق اي جهاته واسبابه
قوله من ذلك اي من جملة ما هو خلاف الراي قضا الصوم والعملة فان مقتضاه ان يكون قضاها
مستساويين في الحكم لان كلاهما عبادة وتكليف لغيره لكن قضا الصوم واجب فقط قال الفقهاء الفرق بينهما
ان الصوم لا يقع في السنة الا مرة واحدة فلا حرج في قضائه بخلاف الصلاة فانها متكررة كل يوم
قوله عباسي بكسر الهمزة وخفة التختانية وبالمعجمة مر لا سنا ومع الحديث في كتاب الحيق في باب ترك
الحايق الصوم **باب** من مات وعليه صوم **قوله** يوما واحدا اي في يوم يعني جاز ان يقع
قضا صوم رمضان كله في اليوم الواحد لميت الذي فات عنه ذلك **قوله** محمد بن خالد قال ان الكلابية
هو محمد بن يحيى بن عبيد الله بن خالد الدهلي النيسابوري ومحمد بن موسى بن اعين بلفظ افعلى الصفة
من العن احما لادن ابو يحيى الجزري بالجم والزاي المخفوجتين ثم الرا وابوه موسى المذكور ما سنة
حسن وسبعين ومائة وعمره بالكاد ثم في الوضوء وعبيد الله في الضل ومحمد بن جعفر بن الزهري
الجمعة ومثل هذا الاسناد قيل في الكتاب لانه من ثنائيات البخاري **قوله** ولنه الصبح ان المراد به التراب
سوا كان عصية او راء او غوما وقيل هو الوارث وقيل هو العصية اختلفوا فيمن مات وعليه صوم
واجب هل يقع عنه وللشافعي قولان اشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميتة صوم املا والثاني لا يصح
لولىه ولا يجب ان يصوم عنه وبما به الميت ولا يحتاج الى الاطعام عنه الخطابي قال احمد بظاهره وصوم
الولي وقال الكرم لا يصوم احد عن احد وشبهوه بالصلاة اذ كل واحد منهما عمل على البدن والاولو

بانه يكفر عنه بالطعام فيقوم ذلك مقام الصيام عنه **قوله** ابن وهب اي تابع موسى عبد الله بن وهب
عن عمرو بن الحارث وروى الحديث يحيى عن جبير الله **قوله** معاوية بن عمر البغدادي مرفي باب اقبال
الامام على الناس وسلم بلفظ الفاعل من الاسلام البطلان بفتح الموحدة وكسر الملهمة وسكون التختانية
وبالنون **قوله** فدين الله فان قلت **قلت** الصوم احق بما اذا قلت من ديون العباد وحقهم
وتعدى الكلام حق العبد يقضى بحق الله احق وسائر الروايات هكذا فقال ارايت لو كان عليه دين
اكتب تعضيته فالتزم قال فدين الله احق **قوله** سليمان بن ابي الاحفش والحكم بالمهملات والكاف
المفتوحين ابن عتيبة مصنف العتبية فناء الدار وسلة بالمفتوحات بن كميل مصنف الكهل الحفري
الكوفي مات سنة احدى وعشرين وثمانية **قوله** ونحن هو موقوف سليمان والمراد ثلاثتهم اعني سليمان
وحكم وسلة **قوله** جواز استماع كلام المروءة الاجنبية في الاستغناء وكيفية صفة القياس
وتبنيها المفتي المستفتي على وجه الدليل وقفا الذين عن الحديث **قوله** ابو خالد الاحمر من لا يفتي
اسمه سليمان بن حيان بفتح الملهمة وشدة التختانية وبالنون مرفي الصلاة **قوله** عن جبير
فان قلت **قلت** هو لا ثلاث روي عن الثلاث او هو على سبيل التوزيع بان روي بعضهم عن بعض
قلت المتبادر الى الذهن رواية الكل عن الكل **قوله** ابو معاوية هو محمد بن حازم بالمجتمعي وروى
ابن ابي ائيسة بضم الهزة وفتح النون وسكون التختانية وبالمهملات الغنوي بالمجتمعي والنون وابو
خزيمة بفتح الملهمة وكسر الراء واسكان التختانية وبالنون عبد الله بن حسين قاضي سجستان فان قلت
قالت مرة امي مائة وقالت اخرى مائة وقالنا ولا صوم شهر وثانينا خمسة عشر يوما فماذا كان
في الواقع قلت **قلت** الكل كان واقفا وقع مرة هذا واخرى ذلك **قوله** متى حل فطر الصيام
قوله من ههنا اي من المشرق وادبرائه من المغرب وما الحديث في باب الصوم في السفر **قوله**
لو امسيت لو اما للتمني واما للشروط وجزاؤه محذوف اي لكانت متمما للصوم ونحوه **قوله** قال مارسل
الله فان قلت **قلت** يرجع صير قال ومن القابل به قلت **قلت** اما عبد الله بن ابي وفي وعمل عن حكاية
نفسه الى الغيبة المتفاتا واما رجل يدل عليه السياق فان قلت **قلت** لم خالف قوله رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكروا المراجعة قلت **قلت** لعلبه فله ان اثار الصوم الى بعد الغروب من بقية النهار لا لي العطر
الا بعد ذهابه مع فله انه صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الصوفيا تاما فقصدا زيادة الاعلام ببقائه
الضوء **قوله** باصبعه في بعض بلفظ التثنية وفي كلمة الاصبع عشر لغات سبق ذكرها **قوله**
ما عجلوا اي لا يزالون يخبر ما اقاموا السنة وابو بكر هو ابن عباس جيشة التختانية وبالحكم النشني
القرى وسليمان هو ابو اسحق الشيباني **قوله** اذا افطرو في رمضان **قوله**
عبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبعة صند الشباب الكوفي مات سنة خمس وثلاثين ومائة **قوله** بله
فان قلت **قلت** القضاء واجب والسياق يقتضي ان يقال لا بد قلت **قلت** الاستسقاء المفيد للانكار
مقدرا اي هل يدمن القضاء **قوله** معمر بفتح الميم والشمس السكران ويقال هو المستسقي من
السكر ويدل مفعول مطلق فعله لازم الحذف يعني اشترى الخمر وصيبا لنا الصغار اي صيام
فصرم حد الخمر **قوله** بشر بالموحدة المكسورة وبالحكم ابن الفضل بلفظ المفعول من التعضيل

سبح

بالعجم الصناد مرفي العلم وخالد بن دكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف والبصري والربيع بضم الراء
وفتح الموحدة وتشدد التختانية المكسورة وبالمهملات بنت معبود بلفظ الفاعل من التعويل بالمهملات
وبالحكم الغال الانصارية من المباحيات تحت الشجرة ولها قدر عظيم قال الخسائي معبود بفتح الواو
ويقال بكسرها **قوله** يهيموه اي عاشورا بعد ذلك وبابرميا بصوم اطفا لنا والتعجب بضم اللام ما يلعبه
قوله الوصال **قوله** عند اي عن الوصال رحمة للامة وما نكروا اي عطف اما على
الصبر المحذور واما على رحمة اي للمراعاة والتعق هو تكلف ما لم يكلف وعمن الوادي فهو **قوله**
اي الهاد هو من يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي المرقري في الصلاة وعبد الله
ابن حبيب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولي الانصاري وعثمان بن ابي شيبعة صند الشباب ومحمد
ابن سلام وعبد بفتح الملهمة وسكون الموحدة بن سليمان تقدموا **قوله** فلما اتوا فان قلت
كيف جاز للمعجزة مخالفة حكم الرسول قلت **قلت** فهو ما انما انما انما لا للتحريم **قوله** لو تاجر
اي الهلال لردكم في الوصال الى ان يخرجتم عنه واضطرتكم الى الوصال ارادة للتعذيب يقال لكل به تكبلا
اذا جعله نكالا له وبمعنى لغوه فان قلت **قلت** كيف جوز رسول الله لم الوصال قلت **قلت** احتل
المصلحة تاكيد الزجر وبينا بالمفسدة المرتبة على الوصال وهي المصلحة في العبادة والتعريض
للتعقيب في سائر الوظائف **قوله** يحيى هو اما يحيى بن موسى البجلي واما يحيى بن جعفر البخاري واكفوا
بفتح اللام اي تكلفوا ويقال كلفت بهذا الامري اولعت به **قوله** ابراهيم بن حمزة بالمهملات وبالراء
مرفي باب سوال جبريل في كتاب الايمان وعبد العزيز بن ابي حازم باهمال الحاء وزيد بن الزائدة ابن
الهاده ومباحث الطعام والسقي وكونها حقيقتين ومحاذ عن القوة مع سائر احكام الوصال
تقدمت في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعكم من سحورك **قوله** من قسم على اخيه
قوله ادفع في بعض ارفع بالراء ولفظ اذا كان متعلق بما هو لازم لقوله لم عليه قضاء اي فطر
اذا كان الاقطار ارفع للمعتم الذي هو صاحب الطعام وقال اصحابنا ان كان يشق على الداعي
صومه استقبله الاقطار ولا فلا هذا في التطوع واما ان كان صوما واجبا حرم عليه الاقطار
قوله جعفر بن عون بفتح الملهمة وسكون الواو وبالنون وفتح الميم وسكون التختانية وبالمهملات
عسمة بن عبد الله بن مسعود تقدم ما في باب زيادة الايمان وعون بفتح الملهمة وبالنون ابن
ابن خزيمة بضم الجيم وفتح الملهمة واسكان التختانية وبالنون في الصلاة في التوبة الاحمر
قوله هبتله اي لا تبسه بباب البدة تاركة للزينة وفا كل اي ابو الدرداء في بعضه قال كلا
وفصلها هو بلفظ الماضي **قوله** منقبة عظيمة لسلمان رضي الله عنه فان قلت **قلت** ابن الزجوة
في الحديث قلت **قلت** السياق يدل على تفريق قسم قبل لفظ ما انا ياكل **قوله** ابو الوفاء بفتح النون
وسكون المعجمة سالم مرفي باب المسح على الخفين ومعاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الالف وخفة النطق
في الخيف **قوله** كله فان قلت **قلت** يجمع بينه وبين ما قالت ما استكمل صيام شهر الاربعين
قلت **قلت** المراد من الكل الكل اوهو تخصيص آخر بعد التخصيص الحاصل بالاستثناء **قوله** لا ياكل فان قلت
ما وجه اطلاق الملال على الله تعالى قلت **قلت** اطلاقه مجازي عن ترك الجزاء ومرفي توجيهه فقرات

متعددة في كتاب الايمان في باب احب الدين **قوله** ذو ومن يلفظ مجهول ما في المداونة والتدوين
والدوام **باب** ما يذكر في صوم النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ابو عوانة يفتي للمسلم
وخفة الواو والنون وابو بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة **قوله** غيور مضان فان قلت
تقدم انه لا يصوم شعبان قلت اما انه اراد بالكل معظمه واما انه ما راي الارضان
فا خبر بذكره حسب اعتقاده **قوله** الا يصوم حازجيه الرضع والنسب فان قلت كيف يمكن
انه من شأواه مصليا وراه تابيا قلت عزيمته انه كان له الحال ان مكثرا هذا على تدبيره والعكس
اخرى **قوله** سليمان هو ابو خالد الاحمر ضد الابيض ومحمد هو ابني سلام **قوله** يستحب بالكسرة هو
اللغة البصيرية وحكي ابو عبيدة بالغني وشبهت بالكسرة ايضا وقال ابو عبيدة وبالفتح لغة
باب حق الصيف في الصوم **قوله** اسحق قال المتخمس لم ينسبه ابو نصر ولا في
من شيوخنا وهو ابن اسماعيل ابو الحسن البصري وحكي من المباحين في ترك الجمعة **قوله** الحديث
الذي ذكره عقيب هذا الباب مفضل له والزور اما مصدر ومعنى الزاير واما جمع الزاير نحو ركب
ورآب وقيل ان لرب المنزل اذا نزل به الصيف ان يطرأ عليه ليلته وسقطا منه والبا
في محسبك زائدة ومعناه ان صوم الثلاثة الايام من كل شهر كما فيك **قوله** فاذا روي اذا
بالننوين ولفظ ان المعجزة وكبر هو تكبير الموحدة **قوله** افضل فان قلت ماذا تكون
افضل من صيام الدهر قلت ذلك ليس صيام الدهر حقيقة بل هو مثله والفرق ظاهر بين
من صام يوما وصام عشق ايام اذا اولها با حسنة والثاني بعشر وهذا جاب بعشر حسنة حقيقة
وقال بعضهم معنى افضل من ذلك اي في حقه **قوله** ابو حنيفة بضم الحيم وهب الكوفي وابو
العباس بسنة الموحدة وبالمهملتين الاعني اسمه السابب من باب ما يكي من التثنية في كتاب
التباعد **قوله** اسر ديعم الرا اي صوم متتابع ولا يقطر اي بالترك وحقا في بعض خطا ولا يوي
بلفظ متكم فعل المتتابع وعلى ذلك في بعضه بذلك ولا في العذر اي لا يوي من قتال الكفار ومن
لي هذه اي من تكفل بهذه الحصلة التي لا بد عليه الصلاة والسلام لاسيما عدم الغزار
قوله لا صام فان قلت كيف يكون ذلك قلت لان صوم الابد يستلزم صوم العيد
وايام التشريق ومن حرم **قوله** صغيرة بضم الميم وكسرها بلام التعريف ويدور في قسم الحشام
الصي الكوفي العقبة لاعني مات سنة ثلاث وبلاتى ومائة **قوله** اقرا بلفظ الامر وفي بعض
ملائي ثلاث لياي والمستحب ان لا يقرأ القرآن في اقل من ثلاثة ايام قال النووي اختلف عادة
السلف في تلايف القراءة فكان بعضهم يحمي في كل شهر وهو اقله واما اكثره فكانت في يوم وليلة
على ما بلغنا **قوله** جبيب ضد العدو ومن انى ثابت عند الزايل ابو يحيى الاسدي الكاهلي الا عور المعنى المجد
مات سنة تسع عشرة ومائة **قوله** وكان ولايتهم فائدة هذا الكلام الاستعداد بان كونه شاعرا لاوجب
انما هو ولايتهم في صدقه وكيف وهو داخل تحت الاستئذان من قوله تعالى والشعر ما يتبعون الاخوان
لانه كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكرنا الله كثيرا **قوله** هجت اي غارت لاجله عينيك وصدق
بصرها ونهكت اي دبلت وهزلت وفي بعضه نعت بفتح النون وكسر الفاء قلت واعيت التي هي هت بالنون

والثلاثة ولا اعرف هذه الكلمة وقد ورد في اللغة نعت الرجل بجنى شغل وهو بعيد ايضا كقوله
ان المعنى ان المؤمن لم يتعب بالصوم فقط حتى اذا اجتهد فيه كان قد فني حق التعب كله وانما تعب
بأنواع من العمل بالجهاد والجهاد فان استقرج جهده في الصوم فبلغ به حرجه والعنى كلال البدن
وانقطعت قوته وطلعت سائر ابواب العبادات فامع بالافضاء في الصوم المستحب بعض القوة
لسائر الاعمال وبوبه اتباعه بقوله لا يفر اذا لاقى اياها كان صوم يوما ويفطر يوما لقوته في العمل كما
فانه لا يفر وقت لقا العدو قال الاصم هو بمعنى الدعاء عليه وقد يكون ايضا لا يعني لم يقوله
فلا صدق ولا حيل وكقوله امية ان تعرف الله تعرف حيا واني عبد لك لا اله الا انا لا يفر فيكون معنى الجبر
فقبل معناه انه لا يجد من مشقته ما يجد ها غير **قوله** ابو قتادة تكسر اللام وخفة اللام والموحدة
عبد الله مرفي باب حلاوة الايمان وابو الحلي يفتح الميم وكسر اللام وسكون التختانية وبالمهمل غامر
في باب ترك العصر **قوله** ايكة الخطاب لاني قلاية واسم امية زيد بن عمرو الحرشي الا زدي البصري فان قلت
كيف صار جوابا لرسول الله لفظ يا رسول الله قلت الجواب مقدر وهو لا وفي الحديث اكرم الضيف
لوصيه بيان ما كان صلى الله عليه وسلم من التواضع ومما ينسب اليه من التواضع على صاحبه **باب**
فصيام البيض اي الايام التي ليا ليلتين متفرقتين لظلمة فري وفي الثلاثة المذكورة ليلة الدور وما بعدها
وما قبلها وفي كتاب الترمذي في الثاني عشر والثالث والرابع عشر **قوله** ابو عمرو يفتح الميم وابو
التياح يفتح القوافية وشدة التختانية وبالمهمل تزييد من الزيادة مرفي كتاب العلم وابو عثمان هو
عبد الرحمن الهدي يفتح النون وبها ل الدالة في باب الصلاة لغارة **قوله** خليلى اي رسول الله صلى الله
وسلم ومما الحديث في باب من لم يعمل العني واختلفوا في هذه الثلاثة فاجمهور على ما ذكره البخاري وبعضهم
على انه ثلاثة من آخر الشهر وبعضهم على انه من اوله وعنه ابو عروبة اول اثنين من الشهر وجبسان بعده ومن
ام سلمة انه اول خميس واثنان بعده وقيل اوله وعاشرون والعشرون وهو صوم ما كذب بن ابي اسحق
شعبان الماضي اول يوم واحد عشر والحادي والعشرون **قوله** محمد بن الحسن بلفظ المفعول وماله
ابن الحارث مرفي استقبال القبلة وام سلمة بضم الميم المعلقة وفتح اللام وسكون التختانية ام انس خالفة رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حجة الرضاغة **قوله** خويصة مصغر خاصة وهو ما اغتفر فيه النفاة
السالكين فان قلت خادك انس مبتدأ وخبر فارجه فعلقه بكونه خويصة ام قلت
مقصودها لانه اي ان ولدي له خصوصية بك لانه خادك فادع الله له دعوى خاصة وانس هو
بيان او بدل للحادم والخبر محمد واني خادك الذي هو ولدي رجوا منك الدعاء له **قوله** خبر اخر
فان قلت ما فائدة تنكير الاخره قلت التنكير في رجوع الى المضاف وهو الجبر كما نه
قال ما ترك خبر من خبر لاخرة ولا خبر من خبر الدنيا قال الرضا في في قوله تعالى انما صنعوا اكيد
ساحر خان قلت لم تذكر الا وعرف ثانيا قلت انما تكون اجل تنكير المضاف لان اجل تنكيره في
نفسه لعل محروما عنه لاني امر دنيا ولا في امر اخره والمراد تنكير الامر كما نه قيل انما صنعوا اكيد
سحر ولا في دنيا ولا في امر اخره ولا في امر اخره صارا لمضاف معرفة والمراد التنكير والمعنى في امر ما
قوله ما لا ولد فان قلت انما من خير الدنيا فان ذكر خبر الاخره قلت هو مختصر من الحديث

الذي فيه اللهم اغفر له وارحمه ونحوها اولفظ بآثاره الى غير اخرها والمال والولد الصالحان من جملة
خيرات الآخرة ايضا لانها يستلزمها **قوله** آسية فم الممزة وفتح الميم وسكون التثنية وبالنون كجاء
بفتح الميم لانه يوسف الشافعي فان قلت لم يوجب الميم واسم الزمان لا يجعل قلت المقدار بعد
والوقف مقدراى زمان قدومه البصر والمشهور ففتح الباء وحكى ضمها وكسرهما والبصع قال الجوهري
انه بكسر الباء وبعض العرب يفتحون وهو ما بين الثلاث الى التسع بقول تصعده عشر رجلا واذا جاوزت
لغظ العشرة ههنا البصع لا تعزل بفتح وعشرون وهذا شبهه وكيف لا وان من فصحى العرب
وقد استعمله والمقصود منه بيان ان دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم المستجاب فيه لان الله رقه الا
كثيرة وما لا كثير ومن جملة ما روى انه كان له استبان بجل في السنة منين **قوله** الصلوات بفتح الهمزة
وسكون اللام وبالفوقانية المسودة ومهدى بفتح الميم وكسر الميمكة بن ميمون وعفان بفتح العجمة
وسكون التثنية وبالفوقانية المسودة ومهدى بفتح الميم وكسر الميمكة بن ميمون وعفان بفتح العجمة
التطريف بالمال الطاهر وعمران بن حصين مصورا كخص بالمهملتين والنون قد مر **قوله** سألني رسول
الله رجلا والشمس قال النوى مضطرب بفتح السين وكسرهما وحكى ضمها وقال ايضا سألني رسول
الله عن الاستسار قال الجوهري المراد به آخر الشهر لا سائر القريه وقال بعضهم هو وسط الشهر
وسر كل شيء وسطه والشمس الوسط وهو ايام البيض وروى ابو داود عن ابي ايمن ان سره هو
اوله فان قلت اذا كان الاخر فهو خطا لف للحدث الذي يمتنع تقدم رمضان بصوم يوم او اثنين
قلت اجابوا بان هذا الرجل كان معتادا للصيام آخر الشهر فتمت كخوفه من الدخول في الشهر فصح
له صلى الله عليه وسلم ان الصوم المعتاد لا يدخل في الشهر واقا السنه غير المعتاد وقال ابو عبد الله
قد يكون لليلة وقد يكون ليلتين وفيه انه لما اخبر انه لم يصمه اجمعا با اقتضا بعد العيد **قوله**
اطنه يعني هذه المظنة غير محفوظة وهذا مغلوط ابن النعمان وانما الصلوات فلم يقبله **قوله**
اصح اى استنادا قال الخطابي اصح اذ لا معنى لامر بصيام سرور صحتان اذ كان ذلك مستقفا عليه
ممن الغرض في جملة الشهر **باب** صوم يوم الجمعة **قوله** عبد الحميد بن جبير مصفرا
منه الكسر ان شئبه الخبي ومحمد بن عباد بفتح الميم وسنة الموحدة الموحدة **قوله** زادني قال
البحارى زادني في الشيوخ لفظ ان يتردد بصومه وقيل احكمه فيه انه لا يشبه باليهود في اترادهم
صوم يوم الاحتماع في معبد **قوله** الا يوما فان قلت ما وجه هذا الكلام اذ لا يصح
استنفا يوم من الجمعة ولا يصح جعله ايضا طيفا ليصوم قلت طريق ليصوم المقدار او يوما متصفا
بفتح الخافق وهو يوم المعاصحة اى يوم **قوله** ابو ايوب هو كى بن مالك المراكشي البصري مرقى كتاب
الصلاة وجوزية مصفرا كجاء به بالحكم الخراعية كان اسمها بن ضنها هذا النبي صلى الله عليه وسلم يوتى
وكانت امرأة حلوة مليحة لا يكا دبرها احد الا اخذت بعقبه وهي من سبايا بني المصطلق ولما تزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك الى العجالة ما في ايده من سبي المصطلقين فلا يعلم امرأة كانت اعظم بركة على ربه
من ماتت سنة ست وخمسين **قوله** حجاب بن الجعد بفتح الجيم وسكون الميم وفي الحديث ان السروع
في صوم القنوط لا يوجب الاقام فلا يجب قضاؤه وقال ابو حنيفة يلزمه المضى فيه والتفان عنه

ابن

بالخروج **قوله** مائة ان خرج بدون عذر لزمه التقينا والا فلا وقال ايضا لم اسمع احدا مني عن
صيام الجمعة وصليبه هو حسن وقال الداودي المالكى لم يبلغ ما كان هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال
العلماء والحكمة في النوى ان يوم الجمعة يوم دعا وذكر وعباد من الغسل والتكبير واستنحاح الخطبة واستنحاح
قالا فطرا عاون له على هذه الوظائف وادانها بششاط والتذاذ ايام من غير سائة فان قيل ان يحصل
له بفضيلتها الصوم الذي معه ما يجبر ما قد يحصل من فتور في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه وقيل
سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن اهل السبت قال النوى وهذا
صحيح مستحق بصلاة الجمعة **قوله** ديمه بكسر الدال اى داما لا يتقطع ولذا قيل للمطر الذي
يودم ولا يقلع ايام الديمة **قوله** سالم هو ابو الفضر بفتح النون وسكون الميمكة مولى عمر بن عبد
ابن عمر الغنصى وغير مصفرا مائة مقال انه مولى ام الفضل بن عباس واسمها لبا بفتح اللام
رضى الموحدة الاولى واخرى انمول عبد الله بن عباس وانما هوانه لام الفضل حقيقة وسبب
الى ابنه الملائمة له واخذ عنه مرفى البيهقي **قوله** لما رواه ابو شكو وجادوا فاصحلت
لفظ التكلم والغيبة وفيه استعجاب الغطر للواقف برفقة والوقوف راكبا وجواز التبر
قائمة با حجة المهدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقبول هدية المرأة المزوجة الموقوف
برضا وجواز تصرف المرأة في ماله خرج من الثلث ام لا لانه صلى الله عليه وسلم ابى مال اهل هوى
ماله اومن مال زوجة وغر ذلك **قوله** ادقوى عليه شك من يجه في ان الشيعى قول او قرى على الشيعى
وعمر وهو ابن الحارث العمري وبكبر وكرب كلاما مصفرا وانما كلاب بكسر الميم وخفة اللام
الانا الذي عليه فيه اللبن ويكمل ان يكون بعنى الملوب وهو اللبن نفسه قالوا السوى استعجاب
فطروم عرفة انه ارفق للحاج في اداب الوقوف ومهمات المناسكة وهو مخصص لقوله صلى الله
عليه وسلم صوم عرفة كفارة سنتين **باب** صوم يوم النذر **قوله**
ابو عبيد مصفرا العباسه سعد مولى عبد الرحمن بن اذهر بن عبد عوف ومنسبا ايضا الى عبد
ابن عوف لانها ابتاع الغنصى الزهرى المدني مات سنة ثمان وتسعين قال ابن الاثير في الجامع
قد غلط من جعله ابن عبد الرحمن بن عوف بل هو عبد الرحمن بن اذهر بن عبد عوف بن عبد عوف **قوله**
نسلككم بضم السين وسكونها ايم اختجبتكم ايم عيمنة هو سفيان ومعنى كلامه انه يجوز النسبة
الى كل منها **قوله** وهيب مصفرا وهيب وعمر بن كى بن عماره الانصارى مرقى باب تفاضل اهل الايمان
هو تفاضلهم بالاختيار وكذا تقضى الملازمة والمناينة بغوايد مستكثرة في باب ما يستمر
من العورة **قوله** عطاء بن مينا بكسر الميم وسكون التثنية وبالفوقانية المسودة ومهدى بفتح الميم وكسر الميمكة بن ميمون وعفان بفتح العجمة
الذي باب الحيوان المعروف المدني **قوله** معا وضم الميم قاضي البصعة مرقى باب الغلاب والبن عوف
بفتح الميم وبالفوقانية المسودة ومهدى بفتح الميم وكسر الميمكة بن ميمون وعفان بفتح العجمة
ضد الكسر في باب غر الابل المعقبة في الحج **قوله** فقال اى الرجل الجاهل وامر الله حيث قال في قوله
نذرتهم ونحوه وحاصله ان ابن عمر موقوف عن اخبر بحوايه لتعارض الادلة عنده وتخلل انه عوف
للسايل باب الاحتياط لك الغضا للجمع بين امر الله وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطابي قد نذر

لأنه قد سأل
لوجه النجاة

ابن عمر عن قطع الغنم فيه واما قطع الاصار فاختلفوا فيه على قولين قالوا في الرجل اذا ذرعا
بصوم اليوم الذي بعده فيه فلان تقدم يوم العيد انه لا يصوم ولا ذنبا عليه وقال اخرون لا يصوم
والذنبا عليه وذهب بعضهم الى ان الامر والى اذا التقينا في محل قدم الذي **قوله** حجاج بن الميمون
وشدة الجحيم الاولى الميمون ليعلم من اخر كتاب الايمان وعبد المذنب غير معصوم وفرضه
بالفاق والرأي والمهمة المختلجات تقدم مع شرح الحديث مبسوطا في باب فضل الصلاة في شهر
مكة **باب** صيام ايام التثنية وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر
والثالث عشر من ذي الحجة وصمت به لشرق الشمس كرم الاضاحي فيها وهو تقدمها ونشرها في
الشمس وكتمل ان تسمى لان ليالي هذه الايام مشرقات وهذه الايام يقال ايضا ايام منى
قوله ابو اي غيرة بن الزبير وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي عن
سالم هو عطف على غيرة **قوله** يصوم اي بصام فمن فخر الجار وواصل الفعل الى الصبر وعاشور
المشهور انه بالمد وحكي العشر ايضا والاصح انه يوم العاشر من المحرم وقيل انه التاسع وقد مر اول
كتاب الصيام وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في كتاب التفسير **قوله** من شام يعني
الشمس صوم شهر رمضان وهذا من قبيل النسخ بالانتقال وفيه ان الوجوب اذا نسخ بقي النسخ
قوله حميد بن عاصم عن محمد بن كتاب الايمان وعلى المير حال من مفعول مع النوى الطاهر
ان معاوية قال ابن علقم لما سمع من زوجه او حرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب
ولا محرم ولا مكروه وقال ايضا كل ما بعد يقول بانه كلام رسول الله واما معاوية في رواية النضاي
انه كله كلامه **قوله** عبد الله بن سعيد بن جبير عن جابر بن عبد الله بن جابر عن ابي بصير عن ابي بصير
ومن عدوهم اي من فزعون حيث اشرك في اليهم وانا الحق بموسى لا شرا كما في الرسالة والاختار في
الدين والقرابة الطاهر وروى عنه ولانه اطوع واسع للحق منهم **قوله** فصامه طاهر يشعرون
هذا لان ابتدا صيامه لعاشوراء وعلم من الحديث السابق انه لا يصومه قبل قدوم المدة فقلت
ليس فيه ما ينبغي صيامه قبل قدومه فعنه بثقت على صيامه وداوم على ما كان عليه وقال بعضهم كمل انه
كان يصومه بمكة ثم ترك صومه ثم لما علم ما عند اهل الكتاب فيه صامه اوله ابن عباس لم يعرف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صامه قبل القدوم فان قلت كيف عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم على قول اليهود وقيل قولهم قلت لا يلزم منه الاعتقاد لاحتمال ان الوحي نزل حينئذ
على وفق ذلك او صامه ما جئنا به او اجبر من اسلم منهم تعبد الله بن سلام او كان المخبر من اليهود
عدد التواتر ولا يشترط في عدد التواتر الاسلام **قوله** امر بصيامه دليل على انه كان قبل الفتح واجبا
كما ان لفظا لم يكتب الله عليكم حجة للقبائلين بعدم الوجوب **قوله** ابو عيسى بن الميمون في المهمة وفي الميم
وسكون التحيانية وبالمهمة عتبة بعض المهمة وسكون القوافي وقيس بن مسلم بلفظ الفاعل
من الاسلام فقد ما قريبا **قوله** عبد الله بن قيس ما وجه التوفيق بينه وبين ما تقدم ان اليهود
يشترون يوم عاشوراء ويوم العيد يوم الافطار وايضا لفظ قصصوا انتم مشعر بان الصوم كان
لما الغنم وقد سبق انه كان لما افقهم قلت لا يلزم من عدم عيد اكونه عيد ولا من كونه عيد

الافطار لا احتمال ان صوم العيد جائز عندهم او هو لا اليهود غير يهود المدينة فوافق المومنين
حيث عرف انه الحق وخالف غيرهم فافاد **قوله** عبيد الله بن ابي زيد عن الزيادة مرفوعة في الوضوء التي
طلبه الغناب والمبالغة في طلب شئ **قوله** وهذا الشهر عطف على هذا اليوم فان قلت كيف مع
هذا العطف ولم يدخل في المستثنى منه قلت يقدري في المستثنى منه وصيام شهر فضله على
غيره وهو من الصفات القدسية او يعتبر في الشهر ايامه يوما فيوما بهذا الوصف وقال سبب تخصيصها
لان رمضان في بقية وعاشوراء كانت اولاً فرفضه فان قلت ورد ان افضل الايام يوم غرة والسفاد
منه ان افضل الايام يوم عاشوراء قال التلخيص فيهما قلت العاشوراء افضل من جهة الصور فيه
وغرة افضل من جهة اخرى او في حد ذاته من حيث هو ولو جعل الهادي فضله واجعا الى الصيام
فكان سقوط السوان ظاهرا **قوله** يزيد بن الزيادة عن ابي عبيد بصير الجعدي عن الاستاذ بعينه في
كتاب العلم في باب ان من كتب على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا سادس الثلاثيات واسم بلفظ الفعل
التفصيل قبيلة من قبائل العرب وفيهم اي فليصمك اذا الصوم كحقيق هو الاساس من اول الامر
الى اخره وسبق ما يربا حاشا الحديث في اول كتاب الصوم **باب** صلاة التراويح
فصل من قام رمضان **قوله** ان يقول على ان المراد بقيامه صلاة التراويح **قوله** يحيى بن بكير عن مصنف الكبر وعقيل بن عبيد الله بن ابي
سليمة بن علقم عن الامام والفضل بن عثمان ولا حله واحتمسا باي طلبة الاخرة الخطا الى اي نية
وعزيمة النوى ايماننا فيصدق بانه حق معتقدا فضيلته واحتمسا باي اخلاصا والمراد بالبقاء
اذا التراويح وانفقوا على استجماعها واختلفوا في ان افضل صلاتها منفردة ام بالجماعة والمورد
ان الخفون محتقن بالصغار **قوله** والامر معناه استمرار الامر هذه المدة المذكورة على ان كل
احد يوم رمضان في اي وجه كان حتى جمعهم عمر **قوله** عبد الرحمن بن عبد الله بن الحارثي
بالقاف واما منسوب الى القارة التي هي قبيلة المدني كان عامل عمر بن الخطاب على بيت مال المسلمين بانه سنة
ثلاثين **قوله** اوزاع بالزاي والمهمة جماعات والرهط ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال ورهط الرجل قوم
واحدة اي افضل واتي بضم الهزة وفي الموحدة وشدة اليها ابن كعب الانصاري مرفوعة في باب
ما ذكر في ذهاب موسى مع الخضر والبدعة كل شئ عمل على غير مثال سابق وهي خمسة اقسام
واجبة ومندوبة ومحرم ومكروه ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة في العام المختص بالخطا
الاوزاع الجماعات المتفرقة لا واحدا من لفظه والرهط ما بين الثلاثة الى العشرة واما بدعة
قن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستعمل ولا كانت في زمانه يكرهه فمرفوعة ليدل على فضلها
ولما يمنع هذا القيد من فعله ويقال نعم كلمة تجمع المحاسن كلها وليس كلمة تجمع المساوئ كلها وفيها
رمضان في حق التسمية سنة غير بدعة لقوله عليه الصلاة والسلام اقتدوا باللفظ من بعدك في بكر
وعمر رضي الله عنهما **قوله** يناسون عن اي فارغين عن اي الصلاة اول الليل افضل من الصلاة في اخر
الليل وبعضهم عكسوا وبعضهم فصلوا بين من استوثق بالاتباع عن الصوم وغيره فان قلت هذه
الصلاة ليست بدعة لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم لها قلت لم يثبت كونها اول الليل وكل

ليلة واحدة الصفة **قوله** ملكا نكم اي مرتبكم وحالكم في الاهتمام بالطاعة لادكونكم في الجماعة
وفيه جواز النافذة في المسجد وبالكافة وجواز الاعتذار بغيره لادكونكم في الجماعة
معتذرا او مصلحة ومفسدة اعتبرهم لادكونكم في الجماعة وحقوق الاضامن عليهم تركه لعظم المفسدة
التي تخاف من عجزهم عن اداء الفرض وفيه استنباط الشاهد في صدر الخطبة وقول اما بعد فيها
واستقبال الجماعة فيه **قوله** عييج في بعض عيوها اي عيولها في رمضان فان قلت صلاة التراويح
عشرون ركعة وعندما قدس سنة وثلاثون ركعة فارجعها **قلت** اما ان المراد صلاة التراويح
والسوا والاجواب واراد ان عليهم او هو معارض بما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة
لبنتين فلما لان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج اليهم وقال خشيت ان تعرض عليكم
تطيقون ورواية المحدث مودة على رواية الثاني وسأولها حديث تقديس في بابه قيام
صلى الله عليه وسلم بالليل في كتاب التمجيد **باب** فضل ليلة القدر سبب تسميته باليلة
لوجوه اربعة والاختلاف في رتبة على مذاهب كثيرة وبما روي حديث في باب قيام ليلة القدر
في كتاب الايمان **قوله** اعلم اي اعلم الله ورسوله ايها اي قال سفيان كل ما جاء في القرآن بلفظ اما
فقد حصل لرسول الله العلم به وما جاء بلفظ المطارع نحو وما يدريك لعل الساعة قرب فلم يحصل
ومقصوده انه صلى الله عليه وسلم كان يعرف ليلة القدر **قوله** دأبها حفظ برفع اي وادبها فانه
وما زائدة وهو جنس حفظناه مقدر بعده ومن الزهوي متعلق بحفظناه المذكور قبله وفي بعض
بالنصب وهو مفعول مطلق كحفظناه المقدر وسليمان بن كثير عند القليل هو العبداء بصري
قوله او اجمول فعل ماضي الاياه وفي السبع ليس ظرفا للاراة وتواطاة اي تواقت واصل
الكلمة مبهمة والتمزي الغرض والاجتماع في الطلب **قوله** معا ذن وصاله بفتح الفاء وخفة
المعجمة والعشر الاوسط المشهور في الاستعمال ثانيا عشر واما تكبير فهو باعتبار الوقت
ونحوه وانسيته من الانسا وفي بعض من التسمية وفي بعض من النسيان فان قلت اذا جاز
النسيان في هذه المسئلة جاز في غيرها فتعبر منه التبلغ الى الامة **قلت** نسيان الاحكام
التي يجب عليه التبلغ لا يجوز ولو جاز ووقع لدكروا الله تعالى **قوله** في التور اي في اركان الليالي
كليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين لاني استغفرا فيلزم جمع اي المعتكفة في العشر الاوسط
لانهم كانوا معتكفين في العشر المتقدم على العشر الاخر والقرعة بالمعتكفات القطعة من السحاب
والجريد سعفا التخل سميت به لانه قد جرد عنه حرمه **قوله** عبادة بضم الميملة وخفة الموحدة
ابن الصامت الصحابي الكبير واموسيل مصغر السهل نافع في ما ذكره في عام الاصحى في باب
علامات المنافق وعبد العزيز بن ابي حازم بالمهمله وبالنزاي والدراودي بالمهملات هو عبد العزيز
ابن محمد وزيد من الزبادة اللقيت قدسوا في اوابل كتاب مواقيت الصلاة **قوله** بجاء وراي يعتكف
وحين بالرفع اسم كان وبالنصب ظرف ويستقبل عطف على شيء لا على معنى وبداي ظهر في التوراي
او من الوجي واستغفها اي طلبوها وبما يعني الفاعل والمفعول مهران لشي واحد وهذا خصيص
افعال القلوب واستعملت الهلل اول المطر دينا لاسهله السما وقد في اول مطرها وقال

بمنذ اوصى

اي عزمته وهو ان يعمره على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بدد غير مستقلة لاصياده واستقبله
لا يبعه **قوله** يبعثون اي يوم القيامة على حسب نبأهم اي ان كانوا محققين بنبأهم عليه والا فلا
قالوا السر في خلوه الكثرة المارة كان على شية انه لو عاش فخلد كان كما قرأ **قوله** مسلم بلفظ الفاعل
من الاسلام وبوسيلة تفتح لادم وشرح الحديث تقدم في كتاب الايمان **قوله** ما كان ما مصدرية
اي اجردا كانه يكون في رمضان والاجود هو الاسخى وهو الحديث بلفظ اي في كتاب الوجي فتأمل
قوله ادم ابن ابي ايس بكسر الهمزة وخفة النخاسة وبنو اي ذنب باسم الحيوان المشهور وهو
يخرج الى بيتك والوراء الكذب والميل عن الحق والجل به اي لمعتصفا ما به الله عنه القاصي البين
المقصود من الشرع في الصوم ليس ينش الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس
امارة للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله اليه نظرا لقبول فخره فليس له حاجة بماز
عز عدم الالتفات والقبول في السبب واراد في السبب **قوله** ابن بطال وضع الحاجة موضع
لارادة اذ الله لا يحتاج الى شيء **قوله** البوصاح هو دلولان بياح الزيت مرفى الوجي الخطاى معنى كذا
ان كل عمل ابن ادم لنفسه فيه خطؤه فيه مدخل وذلك لاطلاع الناس عليه فهو يفتي شكايته ثوابا
من الناس ويجوز به عظام الدنيا جاها وتطيها ونحوه بخلاف الصوم فانه خالص لا يطلع عليه احد
ثم كلامه فان قلت الكل ليس له اذ السبب عليه لانه قلت اراد بالاعمال الحسنات فكان
الحل المصدر به الذي يستحق ان يحكى عنه هو كسفة او المراد منه الاختصاص فقط لا الاختصاص
النافع **قوله** لا يصحب الصبي بالصاد والسين المهملتين وبانها المعجمة الصباح والخصوصية
وتقدم الحديث انفا **قوله** يفرحها فان قلت ما معناه قلت اصله يفرح الصائم بها
فجاء الجار واصل الصبر كما في قوله تعالى فليصمه اي فليصم فيه وهو مفعول مطلق فاصله
يفرح الفرحين جعل الصبر مبدله نحو عبدا الله اظنه منطلقا **قوله** اذا اظفر الفرج عند
الامانة المتوفيق اتمام الصوم وخلوه من المفسدات واما لتناوله الطعام واما الذي عند
روية ربه او روية ثواب ربه على الاضالين فهو السرور بالعمل بقبول الصوم وترتيب الجزا الواف
عليه **قوله** ابو حنيفة بالمهمله وبالنزاي محمد بن ميمون السكري مرفى باب بعض الميدين في الفصل **قوله**
فقال فان قلت جواب بين كيف صح بالفاء هو اسبابا او بالفعل المجرى **قلت** اما ان يجعل
القام مقام اذ اللاخوة التي بينهما واما ان يقال لفظ قال مقدر والمذكور مفسر له **قوله** الباء
الجوهري هو مثل الباعة وسمى السكاح بانه لان الرجل يمشي من اهله اي يستمكن منه كما يمشي من
داره الباء السمي ممدوده والمحدثون يقولون الداء بالضم والهمزة في اربع لغات المد والهمزة
وهي المشهورة والثانية بالمد والثالثة بالهمزة والرابعة بالهمزة اصلها في اللغة الجماع
مشتقة من الجاء وهي المنزل ومنه مياه الابل وهي عاظرة في قيل لحدود السكاح وتقدم من استطاع
الجماع لغوته على معنى السكاح فليتروج ومن استطاع الجماع لعجزه عن مؤنته فعليه بالصوم **قوله**
اغض اي ادعى الى غضن البصر واحسن اي ادعى الى احسن الفرج والوجا بكسر الواو وبالمد من كصيف
وقيل هو من العروق والخصيتان عالما والمراد ان الصوم يقطع الشهوة كما يفعل الواو وقد يستدل به

على حوز العلاج لنقطع الشهوة كقول الكافر ونحوه **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا راتم الهلال **قوله** صلى الله عليه وسلم بكسر الميم وفتح اللام الخفيفة غير معروف ان رافر العيسى بالمعنى والى
 بينهما وعمار يفتح المهملة وسنة الميم ان بابي العاصي المشهور ويوم الشك بزم سهدا لما قص من لا
 يقبل شدة يوم بالروية او وقع في السنة الناس انه روى الهلال وقيل في تخصيص ذكر هذه القضية
 الامارة الى انه هو الذي ينسب بين عباد الله احكام الله زمانا ومكانا وغيره **قوله** الشهر الذي
 نحن فيه او جنس الشهر والعدة اي عدم ايام شعبان قالوا فان قدر والى مجمل وقيل هو العدة لنفسه
 وهو صريح في انه صلى الله عليه وسلم لم يرد اعتبارا بحد النجوم **قوله** جيله بالجيم والموحدة واللام الفتحة
 ابو سيرة مصغر السادة ابن سقيم تصغير السيم بالمهملة في الكوفي ما من رضى الوليد بن يزيد **قوله** خفس
 بالهمزة والنون والمهملة اي اخر وهذا قليل والمشهور انه لازم نحو خفس خنوسا وفي بعض جبري
 منع الخطا في معنى خفس اي بالنون ففس والاختصاص لا يفتا في **قوله** محمد بن زياد بكسر الزاي وفتح
 التختانية مرفي غسل الاعقاب واللام في الروية للتوفيق كما في قوله تعالى اقم الصلاة لادبوك
 الشمس اي وقت دلوك **قوله** غبي من الغبادة وهو عدم التغطية يقال غبي على بالكسر اذا لم يرفقه
 ومن التغطية وفي بعض غبي بالمهملة من التي يقال غبي عليه الامر اذا البس ومن التسمية وفي بعض كغبي
 من الاتخا بالهمزة يقال غبي عليه الجبر اذا استعجم وفي بعض غبي على سبيل النعام **قوله** يحيى بن عبد الله بن
 صفير منسوب الى منذ الشيا مرفي اول الزكاة وعلمه من عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المحدث ما من
 زمان يزيد بن عبد الملك **قوله** الى اي حلف لا يدخل عليه وانكلت اي ابوجح والفتك كل القسم القدر
 والمشقة يفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمة وبالوحدة المعرفة **قوله** اسحق بن سيرة مصغر
 السواد ابن هبيرة تصغير الهيرة بالهاء والواو والراء العدد والي المصري ما من سنة احدى وثلاثين ومائة
 وعبد الرحمن ابن ابي بكر واسمه تفتح تصغير التفتح بالنون والفاء والمهملة الثقفي البصري وهو اول مولود
 ولد بالبصرة بعد بناء مرفي العلم **قوله** لا ينقصان اي لو كان احدهما تاما لكان الاخر ناقصا اي لا يفتقر
 معا في سنة واحدة غالبا وقيل معناه لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك وقيل
 انها كمالان في الاجر والثواب والاصح ان المراد ان هذين الشهرين وان نقص عدد من الحساب فحكمهما
 على الكمال في العبادات لئلا يفتخر في صدورهم شك اذا صاروا تسعة وعشرين او ان وقع الخطا في معرفة
 ولم يكن في جميع نقص فان قلت ذوالحجة انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر
 وقامه فيه بخلاف رمضان فانه فيصام كله مع يكون تاما ومرتكون ناقصا قلت قد يكون في ايام
 الحج من الاغما والنقصان مثل ما يكون في اخر رمضان بان يغني هلال ذي القعدة ووقع فيه الغلط بربا
 يوم او نقصانه فيقع عرفة في اليوم الثامن والعاشر منه فمعناه ان اجر الرافق في عرفة في مثله
 لا ينقص عما اغلظ فيه **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لا مكتبة **قوله** الاسود
 ابن قيس مرفي الصبي في باب كلام الامام وسعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي في الوصية **قوله**
 اقبية اي ما ترون على الحال الذي ولدتا عليه الامة فمن عدم الكتابة والقراءة وهو نسبة الى الام وصنع
 لان هذه صفة النساء غالبا وقيل اية منسوبة الى امة العرب لانهم ليسوا اهل الكتابة **قوله** لا مكتبة فان قلت

العرب فهم الكاتب واكثرهم يعرفون الحساب قلت المراد ان الكريم ائمون والحساب هو حساب
 النجوم وهم لا يعرفونه **باب** ابن بطال اي لا يحسبون بالقوانين الغريبة عينا وانما يحسبون بالاجرة
 اعياننا **قوله** صوم اي المستاد كصوم الورد والندرا والعصا او الكفاية اي لا يستعملوه بينة فمعان
 قالوا بكرة صوم اخر شعبان يوما ويومين وعلته ان الرجل ينبغي ان يستريح من الصوم ليحصل له قوة وشاة
 ولا يشغل عليه دخول رمضان وقيل هي احتلاط صوم النفل بالغيرين فانه يورث الشك بين الناس وقيل
 ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصوم وحيده بالروية فهو كما لعلة للمك فتن تقدمه بصوم يوم او يومين
 فقه حائل الطعن في العلة واما العضا والندرة فغيره ضرورة لانها فتن واما الورد فتم كذا ايضا
 لانه فقام عن المألوف ومحمدا انه ليس من باب استئذان رمضان **قوله** ففس يفتح الفاق وسكون
 التختانية وبالمهملة ابن صرمة بكسر الميم وسكون الراء وعلية العيزي عبارة عن الصوم وفي بعضه
 عينه بلفظ المزد وحسبه مفعول مطلق يجب حذف فاعله وقال بعض النحاة اذا كان بدون اللام يجب
 نفسه واذا كان مع اللام جاز نصبه والنجبة الحزان يقال خاب الرجل اذا لم يقبل ما طلب **قوله** فزلت هذه
 الامة فان قلت ما وجه المناسبة بينهما وبين حكاية قيس قلت لما صار الوقت حالا لا فاعلا
 والشرب بالظرف الاولي وحيث كان حالها بالمعوم زلت بعده وكلموا واشربوا ليعلوا بالملفوظ اصريحا سهيل
 الامر عليهم ودفعوا بجنب الخرد الذي وقع لقيس ونحوه والمراد من الامة هي قريظة الى اخرها حتى تناول
 كلوا واشربوا فالتزم من ذكر زلت ثانيا هو بيان نزول لفظ من الجبر بعد ذلك **قوله** فيه البرا اي روى البرا
 ابن عازب العمري فيما يتخلق بهذا الباب حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من لم يكن على شرط البخاري لم يترك فيه
قوله محتاج بفتح المهملة وسنة الجيم لا وانه لم يترك فيه من شرط البخاري لم يترك فيه
 بالهمزة وحقن مصغر الحنن بالمهملة والنون وعامر السعدي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالياء
 وعدة بفتح المهملة الاولى وتقدموا والعقال بكسر الميم والقاف وباللام الجبل ولا يتبين اي لا يظهر
قوله ابن ابي حازم بالمهملة والزاي واسم الابن عبد العزيز واسم الابنة بنت دينار وابو عثمان بالنون
 بفتح المعجمة وسنة المهملة والنون محمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المستددة وسبقوا
قوله علوا بعد اي بعد نزول من الجوف فان قلت لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة
 فنقرر في اصول الفقه قلت كان استعجال الخيط في الليل والبر راسخا غير محتاج الى البيان
 فان شئت على بعضهم فملوه على العقائلي قال النووي فلو كان من لم يكن مخالفا للرسول اهل هو من
 الاعراب من لا قوة عنده او لم يكن من لغته استعجاله في الليل والنهار فان قلت ما المراد بها قلت
 الابن هو اول ما يبدو من الخبر المعترض في الاق كالخيط الممدود والاسود ما يمد منه من على الليل
 مشبه بالخيط فان قلت اهو تشبيه ام استعارة ام حقيقة مع قطع المنطق عن التشبيه قلت
 قالوا هو تشبيه لان الطرفان المذكوران وقيل نزول من الغر كانا استعارة فان قلت الاستعارة
 الفخ فلم عدل الى التشبيه قلت التشبيها كمالا ولى من الاستعارة لنا فقهة وهي نافذة لفوات
 شرط حسن وهو كون التشبيه من المستعار له والمستعار منه جليا بنفسه مع وفاق بين سائر الاقوام
 وهذا كان مشبه على بعضهم فان قلت فعله من كوجه الى البيان يقال من الخبر بان الخيط

الالف والها في اخره كالالف والها في النذبه ومنه من يثبت في الالف والها في النذبه ومنه من يثبت في الالف والها في النذبه
وهي رعاية للادب وحسن المعاشرة ولا مضرك ولا يضررك الثلاث لغير واحد منكم
وفي بعضه باستباح كسر الكاف ما والنفر يسكنه الفاء وفتحها والآخر هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة
والنفر الاول هو الثاني عشر منه والمحصب بهم الجيم وبالحاء والصاد المثلثي المفتوحين والموحدة
مكان متسع بين مكة ومعنى لا اجتماع المحصا فيه يحمل السيل فانه موضع منبسط وهو لا يطغى والها
وحله بانه ما بين الجبلين الى المقابر وليس في الحقيقة منه والمحصب ايضا موضع الجار من معنى ولكنه هي
ليس المراد ههنا **قوله** افرع ايدى على ان عبد الرحمن ايضا اعترج عابدين عن الله عنهما وانظر كما انظر
وصي تايان بنون الوقاة وحذف ما المتكلم والاكتفاء بالكسرة عنهما **قوله** فرغت بالسكر واصله
الاول محذوف فانه فرغت من العزة فان قلت ما فائدة التكرار قلت المراد من الاول
الفراغ من العزة ومن الثاني الفراغ من طوائف الودائع وفي بعضه الثاني منها بلفظ الغياب اي فرغ
عبد الرحمن **قوله** فسبح بفتح الراء دون السنون وبجرها مع السنون وهو عبارة عن قبيل الصبح الصاد
فاذا اردت به سحر ليلتك بعينه لم تعرفه لانه محذوف عن السحر وهو علم له وان اردت بكونه صفة فهو
منصرف والاول هو الاول **قوله** فرغتم فان قلت القياس فرغتما قلت المراد ههنا ومن معهما
في ذلك الاعاذا وان اقل الحج اثنان واذن بالرحل اي علم الناس بالارتحال وفيه ان من كان بمكة وازاد
العزة فبقائه له الحل وانما وجب من التمتع وهو ان يحرم الى الخروج اليه ليجتمع في ذلك من كل واحد
كما ان الحاج يجمع بينهما فان عرفات من الحل **قوله** التمتع وهو ان يحرم بالعرفات في
اشهر الحج ثم بعد الفراغ منه عزم بالحج في تلك السنة بلا عود الى الميقات والقرآن ان يحرم به والا فزاد
ان يحرم بالحج وبعد الفراغ عزم بالعمرة **قوله** عثمان بن ابي شيبة وجوز بفتح الجيم وكسر الراء الا في
وينصرون ابن المغيرة فقد سأل في كتاب العلم وابره في التمتع والاصح بفتح الهمزة
خال ابرههم والرحال كلهم كوفيون **قوله** لا يري بهم السنن اي لا يظن وتقدم التوفيق بينه وبين
قوله فاهلنا بجمع في باب كيف فعل الحايض **قوله** ان يجل اي بان يجل وهو بضم الياء وفي بعضه
بفتح اي يصير صلا لا والاول منا سب لقوله واطلق والثاني لقوله في فان قلت مرادها
انه امرهم بزيارتهم قبل قدوم مكة وههنا قال بعده قلت قاله مرتين قبل القدوم بعده
والثاني تكرار للاول وتأكيد له **قوله** فلم اطف فان قلت هذا مناف لقوله تطوفنا حلت
المراد بلفظ الحج الصلابة وهذا تخصيص لذات العام فان قلت فكيف صح جماعه ون الطوائف
قلت ليس المراد به طوائف ركن الحج بل بلفظ ما سبق من قوله ثم خرجت من منا فافضت بالبيت
قوله ليلة الحجة اي الليلة التي بعد ليالي التشرى التي تنزل الحاج فيها في المحصب والمشتور فيها
سكنون الصلابة وفتحها وهي ارض ذات حصي **قوله** حجة فان قلت فما قول من قال ان
كانت قارئة قلت مرادها انهم يرجعون حج منفردة وارجع وليس لي عمرة منفردة **قوله** صفة
هي ام المؤمنين سبقت في باب المرأة يحبس بعد الاقامة وما اراد في ما اظن نفس الاحابسة القصور
من التوجه الى المدينة لا في حصة وما طغت بالبيت فلعلمهم بسبب ينو قفون في زمان طوائف بعد الطائفة

واسناد الحبيب الى علي بن ابي طالب **قوله** عفرى حلقى قال ابو عبيد معناه عفرها الله وحلقها
الله اي عفر الله جسدها واصابعها بوجع في حلقها هذا على ما يرويه المحررون والصواب عفر الحلقا
اي مصدرين بالنونين فيها فقتل لم لا تجرد فعله قال لان فعله بجي وقتا ولم بجي في الدعاء هذا دعا
وقال صاحب الحكم معناه عفرها الله وحلق شعرها واصابعها في حلقها بالوجع فعفرى ههنا مصدر
كعفرى وقيل معناه تعفر قومه وتخلطهم بشعره اي هو جمع عفر وهو مثل جرح وجرحى لفظا
ومعنى وقيل عفرى ما قرا لا تله وحلقى اي مشومة قال الاصمعي يقال اصبت امه حالقا اي بالكل
قال النورى وعلى الاقوال كلها هي كلمة اشعت في العرب فصارت تطلق ولا تريد حقيقة معناه
التي ومنه له كثرته يراه وقالت له وقاله الله وقاله ان المحدثين يروونه بالالف التي هي الف التائيه
وتكتبونه بالياء ولا يثبتونه **قوله** انفرى بكسوا الف اي ارجعي واذهي اذ لاحاذ لك الطوائف
الودائع لانه ساقط عن الحايض **قوله** ابو الاسود صدق الا يبق محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
بفتح النون والفاء المشهور ببيتهم عرونة مرفى باب الجنب توفي **قوله** في اهل بكرة فان قلت
قالت لا اري الا انه الحج وكيف اهلوا بالعمرة قلت فخذ الظن بفتح الخاء وارجع واما الانقسام
الى الثلاثة من التمتع والقرآن والا فزاد فهو بعد ذلك **قوله** غنم بضم الميم وسكون النون وفتح الراء
المعجمة على الاصح وبالراء محمد بن جعفر مرفى في باب ظلم في كتاب الايمان والحكم بالهامة والكاف المفتوحين
ابو عبيد مصغر عبدة الدار في السور بالعلم وعلى بن حسين المشهور بن عبد العابد في باب من قال
في الخطبة في كتاب الحجعة ومروى ابن الحارث في المفتوحين في اواخر كتاب الوصو **قوله** المتعة اختلفوا
في المتعة التي هي عنه فقبل هي فسخ الحج الى العمرة لانه كان محصورا بتلك السنة التي حج فيها رسول
الله وكان محققا لمخالفة ما عليه الجاهلية من منع العمرة في اشهر الحج وقيل هو التمتع المشهور
والمرى للسنن به في غيبا في الافراد **قوله** وان جمع اي القرآن فان قلت ما المراد قلت
قال ابن عبد البر القرآن ايضا نوع من التمتع لانه يقع سقوط سفره للمسك الا من لم يله قال
النورى كره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقرآن قال وقد انفرد الاجماع بعده
على حواء الافراد والقرآن والتمتع من غير كراهة وانما اختلفوا في الا فضل فيه **قوله** فلما راي
على اي الزبي وهو مفعوله محذوف واهل جواب لما وليك مفعول قائلا مقدرا وقال ابي علي وهو
لان قابلا قال لم خالفه فاجاب بانه مجتهد لا يجوز عليه ان يتقدم مجتهدا آخر لا سيما مع وجود السنة
قوله وهيب مصفرا وهيب وكانوا اي اهل الجاهلية يرون اي يعتقدون ويجعلون اي المحرم
صفرا اي يجعلون الصفرة من الاشهر الحرم لا المحرم قال في الكشف النسب هو تاجر معروفه الشهر الى شهر
آخر ويزاد وفي عدد الشهور فيجعلون بلاهة عشر او اربعة عشر ليتسع لهم الوقت الطويل ان العرب
كانوا يوزنون المحرم الاصغر وهو النسب المذكور في القرآن قال تعالى انما النسب زيادة عن الكفر **قوله**
الذي بالهامة والراء المفتوحين هو ما تثار من ظهور الابل بسبب اصطلاك القنن الخطا فيحمل ان
يكونوا ارادوا بره الدبر من ظهور الابل اذا انعرفت من الحج فربوة ظهورها وعفا الاثر اي ذهب اثر الدبر
يقال عن الشيء يعني درس الا ان المعروف منه في عامة الروايات عفا الوبر ومعناه كثر قال تعالى

حتى عجزوا وكثروا وقال بعضهم المراد من الاثر انما الابل من سبوه **قوله** حلت اي صار الاحرام بالجزء
 لما اراد ان يحرم ما جازا فان قلت ما وجه تعلق التسلخ صغرا بالاعتبار في الشهر الحج الذي
 هو المقصود من الحديث والمحرم وصغر ليس من اشهر الحج قلت لما سمعوا المحرم صغرا وكان
 مرحلة تقربا فانهم جعل السنة ثلاثة عشر شهرا صار صغرا على هذا التقدير آخر السنة واما شهر الحج
 او يقال بره الدبر هو عبارة عن مضي شهر ذي الحجة والمحرم اذ لا يربأ قل من هذه المدة غالبا واما ذكر
 التسلخ صغرا الذي من الاشهر المحرم بزمهم فلا يربأ له لو وقع قتال في الطريق وفي مكة لغيره وعلى
 المسألة نكاهه قال اذا التقى شهر الحج واثره والشهر الحرام جاز الاعتقاد او راديا لصغر المحرم ويكون
 اذا التسلخ صغرا لبيان والبدل لقوله اذا برأ الدبر فان الغالب ان البر لا يحصل من ان تسفر الحج الا في
 هذه المدة وهو ما بين اربعين يوما الى خمسين ونحوه وهذا الظاهر لكن بشرط ان يكون مراد من حرمته
 الاعتقاد في شهر الحج وقامنا آخر جوده فيه اثره هذا وفي لفظ يجعلون المحرم صغرا لطف الصيغة
 افادة المعنى اللغوي من المحرم فهو من باب الازم قال النووي صغرا هو صغر وقت بل خلاف ذلك
 ان كنت بالالف لانه منصوب لكنه كتب بدونه وسواك كتب في او حذف لا بد من قرآنه صغرا ان
 اللغة العربية انهم يكتبون المصنوع بدون الالف قال وهذه الالفاظ مقرا كل مسكنة الاخر
 موقوفا عليه لانه مرادهم السمع **قوله** رابعة اي ليلة رابعة من ذي الحجة وذلك اي الاعتقاد
 في اشهر الحج واما اكل لحمه اي شئ من الاشياء اكل علينا لانه قال لم اعينوا وحلوا فقال هل اكل
 فيه جميع ما حرم على المحرم حتى الجحاح وذلك تمام الحل **قوله** ليدن التلبيد اي جعل المحرم في راسه
 شيئا من الصمغ ليجتمع الشعر ولما يقع فيه القمل والعقيد يقلب في الشئ في علق النمل ليعلم الهدي
 فان قلت ما دخل التلبيد في الاحلال وعدمه قلت الغرض بيان انه مستعد من اول الامر
 بان يدوم احرامه الى ان يبلغ الهدي محله اذ التلبيد ما يحتاج اليه من طال امد احرامه ومكة كثيرا
 في وقت العمل او المقصود التقليد وذكر التلبيد لبيان الواقع ولتاكيد الامر وفيه دليل انه صلى
 الله عليه وسلم كان قارئا ان ثمرة **قوله** ابو جرة بفتح الجيم وبالراء ليسكون الصاد المهملة التيق
 بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالهمزة من في باب اذا الحسن من الايمان **قوله** ما مني اي بالتمتع ورجع خبره
 بخلافه اي هذا حج وكذا لفظ سنة واجعل اي واثا اجعل فهو جملة حالية وفي بعض اجعل بالفتح
قوله واثا بلفظ المتكلم اي لاجل ان روي وافقت امره وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله ابو نعيم بضم النون هو الفضل من في باب استنوا الذين في كتاب الايمان وبوشة بفتح ط بفتح
 المهملة وسنة النون موسى بن نافع الهذلي الكوفي المشهور بابي شهاب الاكبر واما ابو شهاب فلا صغر
 فقد مر في باب الرخصة **قوله** نكبه اي قليله الثواب لقلة مشقة والبدن مع الدال وسكونها
 ومغرد بفتح الغاء وكسر هاءا باعتبار كل واحد **قوله** اخلوا ههنا مخدوف اي اجعلوا احرامكم عمرة
 ثم اخلوا منه ومن الصفا اي بالصبي من الصفا او جعل السعي ايضا طوافا فخطف عليه وقدم
 بكسر الدال ومفعله اي عمره وهو محراز والعلاقة بينهما ظاهرة **قوله** الا اي هذا الحديث وقيل المراد
 ليس له مسند عن عطاء الا هذا لا مطلقا **قوله** حجاج بفتح المهملة وسنة الجيم الاولى بن محمد

للقدم والركن وخب اي رمل في الاشواط الثلاثة الاول وشئ لا رمل والبيان المشهور في تحقيق
 البيا ولا يدع له بتركه والزم ان كان يشي بين الركبتين اليائنين عند الازدحام ليلون ايسر لاستلزامه
 وعدمه في باب الرمل **قوله** قدم فان قلت ما وجه مطابقة الجواب السؤال قلت معناه لاجل
 لانه رسول الله صلى الله عليه وآله واجب المتابعة وهو لم يتجمل من عمرته حتى سعى **قوله** من شغل الجاهلية
 فان قلت الطواف ايضا من شعائركم قلت لا تسلم ذلك بخلاف السعي وكان لم يمت صبيان
 لمسحوقها وبعدها في تلك البقعة **قوله** زاد الحميدي بضم الحاء فان قلت ما اذا زادة قلت
 لفظا حديثا وصححت بدل المنعني وقابله الخروج عن الخلاف في القول سيما وسما من المصنفين
باب تقضي الحائض المناسك **قوله** الا تقضي لازيدة وخليفة بفتح المعجمة وبالها
 اي خياط من الخياطة الممنوعة المعروفة من في باب الميت يسع حلق النعال ولم نقل حديثا لانه سمع
 من علي بن ابي حمزة المذاكر لا على سبيل التحمل وحبيب هذا العدد والعمل بلفظ الفاعل من التعليم وطرو
 اي بالبيت وبين الصفا والمروة وسقطوا من بيتا بسبب قرب عهدنا بالجحاح اي كنا ممنوعين بالنساء
قوله فبلغ اي الشان الى رسول الله وهو انهم لم يغفوا وقولهم لا تطيب به لان رسول الله غير متع
 وكانهم يحجون مرا فقتله صلى الله عليه وسلم **قوله** لو استقبلت اي لو عرفت في الاحكام ما عرفت
 اخر من خصال العرة في اشهر الحج لما هديت اي لكنت ممنوعة ارادة مخالفة اهل الجاهلية من
 الاحرام لكن استنع الاجلال لصاحب الهدى وهو المفرد والتعارف حتى يبلغ الهدى محله وذلك في
 ايام الخدر لا قبله التودع حتى به من قال ان التمتع افضل لان صلى الله عليه وسلم لا يبنى الا افضل
 فاجاب القائلون بتفضيل الافراد انه صلى الله عليه وسلم انما قال من اجل فسخ الحج الى العرة الذي هو
 خاص بهم في تلك السنة فلفظ مخالفة للجاهلية وقال هذا الكلام نظيبا لقلوب اصحابه لان
 لغوهم كانت لا تسع نفسي الحج اي ما يمنعني من سوا فقتل الالهة ولولا لو افقتكم ولو استقبلت
 هذا الراي وهو الاحرام للجمعة في اشهر الحج من اول امره لم اسق الهدى **قوله** ظهرت بفتح الهاء وضم
 قدمت في كتاب الهدى في باب امتشائها المرأة **قوله** مؤجل بلفظ المفعول من التفصيل بن هشام قرئ
 باب التمدد في باب عقد الشيطان ومن خلف بالمعجمة واللام المفتوحين والكلي جمع الكل اي المحرم
 والمخرج اي في تحريم العبد **قوله** امر عطية بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وسنة الثمانية
 وماي اي رسول الله معدي بالي وقد تقلب هنر الاب يا وقد بدل اخره الفاء وسبق في باب شهود
 الحائض **باب** الاهلال من البهائم اي الاحرام من وادي مكة ومن غير البهائم اي من
 سائر اجرام مكة فان قلت المتك اعم من الحاج والمعتمر لكن المحترم احرامه ليس من مكة ثم الحاج اعلم ان
 يكون متمتعا وغيره لكن غير المتمتع ليس له الاحرام من مكة قلت المراد من المتك هو الحاج مقرونه
 اذا خرج الى مكة ومن الحاج هو لا فاق لانه قد قسم له وميزا به المتمتع اذ شرط الخروج من مكة ليس لاله
 فاكامل ان ممل المتك والمتمتع للحج هو مكة قال العلماء من كان في مكة من اهله او واره البيا واد الاحرام
 بالحج فبقائه نفس مكة ولا يجوز له تركه والاحرام بالحج من خارج سواء الحل والحرم **قوله** المجاور
 اي المقيم بمكة والتروية هو البيوت الثامن من ذي الحجة فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة قلت

هو من حيث ان الاستواء على الرحلة كناية عن السفر فابدا الاستواء هو ابدا الخروج من البلد **قوله**
عبد الله هو ابن عبد العزيز بن جريح والظاهر جعلنا هاهنا خلقنا فان قلت اين موضع الترجمة ولا
لبيبة جملة حالية ومعناه جعلنا هاهنا ورأينا في يوم التروية حال كوننا ملبيين بالحق فاعلم انهم حين الخروج
من مكة كانوا بحرين **قوله** اي الزبير بن عوف الرازي هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح القوقانية وسكون
المهملة ومن الرازي وباهمال السين مرفي باب من شك امامه ويعيد مصغر العبد هذا الحرا بن جريح
بضم الجيم الاول في باب غسل الرجلين في النعلين في كتاب الوضوء مع شرح الحديث **باب**
اي يهمل الظاهر **قوله** اسحاق اي ابي يوسف الارزقي بقوله الرازي على الرا والقفان الواسطي شريف المذ
وعبد العزيز بن ربيع بضم الراء وفتح القاف وسكون النخانية وبالمهملة مرفي ابواب الطوائف **قوله** عقلة
اي ادركته وفهمته والتفكر المشهور بسكون الفاء وهو الرجوع عن منا والابطح هو مكان يتسع بين مكة
ومنا والمراد به المحصب وفيه اشارة الى متابعة الاموال اختار عن مخالفة الجماعة وان قيل ليس ينسبك
واجب عليه **قوله** على اي ابن الحسين وابو بكر بن عياش بفتح المهملة وسكون النخانية وبالمهملة المرفي
مرفي او احزاب الجنايز واسماعيل بن ابيان بفتح المزة وخفة الموحدة وبالنون الوراق وهي
مصرف على الاصح في باب من قال في الخطبة اما بعد **قوله** ركعتين اي المقتصرتين من الترتيبين الرا
ويكسر بقوله صدر الان عثمان رضي الله عنه ام الصلاة بعده ست سنين من خلافة **قوله** الواسطي
الهداني بسكون الميم وباهمال الدال وهو المشهور بالسبيعي وحارثة بالمهملة وبالنون المثلثة كذا في
بعض النسخ وخفة الزاي وبالمهملة مرفي في كتاب التفسير **قوله** قط فان قلت سطره ان يستعمل بعد
النفق قلت اولاً لا نسلم ذلك قال المالك استعمل قط غير مسوق بالنفق ما خفي على كثير من النحويين
وقد جاء في هذا الحديث بدونه ولد نظاير ما ثانياً انه يعني ابد على سبيل المجاز وقاله تعالى انه
متعلق بمحذوف اي ساكتا اكثر من ذلك قط ومحذوف ان يكون ما نافية خبر المستند واكثر منصوب على انه خبر
كان والتقدير نحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في ذلك الوقت ولا من منافيه وازا حال ما بعد ما قما فلا
اذالات بمعنى ليس كما جاز تقدم خبر ليس عليه **قوله** استه بالرفع ويجوز النصب بان يكون قوله ما صيا
وقاعله قول الله تعالى ان خفتن ان يغتصبكم فما وجهه قلت شرط اعتبارهم فيهم مخالفة الاصح
الكلام يخرج الغالب وقد سبق تحقيقه **قوله** قيمته بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة ابن
عقبة بضم المهملة وسكون القاف مرفي باب علامات المنافع وعبد الرحمن بن زيد من الزيادة في التفسير
قوله تفرقت اي اختلفتم في قصر الصلاة واقامهم منهم من يقصر ومنهم من لا يقصر وفي التفسير
وهو على مذهب الغرض حيث جوز ليت زيدا قائما او جاز كان مقدرا قالوا غرضه ليت عثمان على كفتين
بدل الاربع كما كان النبي وصاحبه يفعلونه وفيه كراهة مخالفة ما كانوا يفعلونه عليه فقيل
معناه انا اتم متابعتك لثمان وليت الله قبل من الاربع **باب** صوم يوم عرفة
قوله سالم هو ابو النضر بسكون الضاد المعجمة بن ابي امية مرفي الوضوء وفي بعض شيان عن
الزهري عن سالم بن مائة لفظ الزهري وكلاما صحيحا لانا بن عبيدة سمع عن الزهري وسالم عليه لكن
ليشترط ان يصح ان الزهري سمع من سالم وغيره هو مصغر عمر مرفي باب التيمم الحضر وام الفضل يا سكون

ش

المعجمة اسمها لما يقبع اللام وخفة الموحدة الاولى والدة عبد الله بن عباس وفيه ان صوم عرفة لا
الراجح ومحمد الشافعي بالثلاثة والقاف المفتوحين وبالفار مع الحد في كتاب العيد في باب التكبير
قوله يهمل اي يهمل قال ما تلهي حين تول الشمس يوم عرفة قالوا فيه دليل على استحبابها في الذهاب
من منى الى عرفات يوم عرفة والتلبية اذ فعل وفيه الرد على من قال بقطع التلبية بعد صوم عرفة
الخطا في السنة ان لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة ويحتمل ان يكون تكبير يوم هذا شيئا من الذكر
مدخلوه في خلاف التلبية ومرفي كتاب العيد **قوله** سالم اي ابن عبيد الله بن عمر وعبد الملك اي ابن مروان
الاموي الخليفة والحاج بفتح المهملة اي يوسف وكان واليا مكة حينئذ بعد الملك وابو ابراهيم الحاج
قوله لا خلاف بلفظ النهي والنفي وفي الحج اي احكامه ومواسمه والسرادق بفتح السين الخفية والمخز
الازار الكبير والمصفر المصوغة بالمصفر وابو عبد الرحمن كنيته ان عمر والروح بالنصب
داطون حتى ايقعن اي اهلن حتى اغتسل دفعا بالصاد والسين وابو النضر بسكون الضاد المعجمة
هو سالم بن ابي اعية وعمر مولى عبد الله بن عباس فان قلت تقدم انما انموذ في ام الفضل قلت
اما انه مولانا او هو مولى للام ونسب الى الولد مجازا او بالعكس واسم امه ليليا بنت الحارث الكلابي
ولفظه فارسلت بلغة النك والغبية **قوله** غفيل بضم المهملة وفتح القاف وعبد الله ابن عمر
ومجراي فضلي وقت المعاجرة يعني وقت صلاة الكرو في السنة اي تحسب الطريقة المبنية وحكم
شيئنا فان قلت ما وجه مطابقة كلام عبد الله لكلام ولده سالم قلت لعلة اراين
الصلاة صلاة الفجر والعصر كلها فكان امر بتجديد الصلاة بين قصدة عبد الله في ذلك **قوله**
هل يتبعون ذلك وفي بعضه في ذلك اي في الجمع او في التاميم وفي بعضه بدون في فهو مقدر وقال الطي
اولفظ سنة مضمرة بفتح الحاء فن قال واسم السنة فهو حال من فاعل يجوز اي متوغلين في السنة
قاله فربما بالحاج **قوله** قائم اي يفتقد وزا غيا اي مالت وفيه شك الراوي والفساط البيت
من الشعر وفيه لغان متعددة تقدمت وهذا اي الحاج وفيه نوع تحوير له ولعله لتقصير في تعجيل
الرواح ونحوه **قوله** لا يفتن جواب للامر وفي بعضه ايقن فهو استيناف كلام ولو كنت قية بمعنى
ان اي لمجد التلبية بدون ملاحظة الامتناع وفي بعضه ان واعلم انه قد وقع في بعض النسخ ههنا
زيادة وهو باب التعجيل الى الموقف وقال ابو عبد الله يراى في هذا الباب هو هذا الحديث حديث ما تله
عما بن شارب ولكي اريد ان ادخل فيه معاذا **قوله** هذا يصريح من البخاري بان لم يقد صريحا في هذا
الجامع ولم يكر شيئا منه وما شئنا ان نضفه تريبا مكر فهو قول افتناعي على سبيل المسامحة واما
عند التحقيق فهو لا يخلو من تعييد او اهمال او زيادة او نقصان او تفاوت في الاسناد ونحوه وكلامه
ثم يفتح القاف وسكون الميم قبل اء فارسية وقيل عرسه ومعناها قوس من معنى لفظ ايضا **باب**
الوقوف بعرفة **قوله** عمرو اي ابن دينار ومحمد بن جبير مرفي باب الحجى المغرب وجبير بضم الجيم وفتح
الموحدة وسكون النخانية وبالفار اي مطع بلفظ الفاعل من الاطعام المؤخلى في كتاب الفصل في باب
نرا فان على راسه **قوله** اضللت يقال اضله اذا اعماه وقال ابن السكيت اصله اضللت بفتح
اذا ذهب منك والحجس جمع الاحس فان قلت وقفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة كانت

لوم
اعله
قوله
اعله
ضلل

أي الصلاة وهذه الليلة مشروعة فلما بين ذلك أي في المزدلفة وفيه استغفانه تذكر
المتابع المستوعب فمات تركه خلاف العادة ليس له وجه صواب وهو الحديث في باب اسباغ الوضوء
قوله جوهرية مصخر الجارية بما يحكم في باب الحجب بنحو ما يجمع أي لا المزدلفة وأخره أي سلكه
ويستغفر أو يقضي حاجته وهو كناية لأن قضاء الحاجة مستلزم لتقصي العمل قال قلت ما عني
لفظ غيرهم إذا حاصله جمع بينهما المزدلفة إلا أنه لا يصح حتى يصل بالمزدلفة قلت هو
في معنى الاستئذان المنقطع أي يجمع لكن بهذا التفصيل في المروءة للشعب وما بعده لا مطلقاً فيه
أنه جمع التأخير التي هي هذا ترخيص لا عزية وأوجب أصحاب الرأي إعادة الصلاة على من صلاها
قبل أن يأتي المزدلفة **قوله** محمد بن أبي حمزة يعني الممثلة وسكون الروافع الميم مولى محمد بن
أبي سفيان المدني مات في أول خلافة أبي جعفر **قوله** السعدي تكسر الشين الظريق بن الحسين
وكفيف الوضوء أما يأنه في صفة مع أو بأنه خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته
وفي جواز الاستغناء في الوضوء سبق أنه على ثلاثة أقسام **قوله** الصلاة بالنصب
بفعل مقدر وبالرفع بالابتداء وخبره محذوف نحو حاضر أو حانت وغداة جمع أي غداة الليلة
كانت به أي صبح يوم النحر وفيه استحباب الركوب في الدفع وجواز الارتفاع إذا كانت الدابة
مطابقة **قوله** الحجرة أي حجرة العقبة وفيه أن وقت قطع التلبية بلوغه لا الرمي إليها
باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة أي الوقار **قوله** أي هم من سوادهم
الممثلة وفتح أنوار وسكون النخلة بنو ابن جيثان بفتح الميمثلة وسندة النخلة بنو وبنو النون الذي
وعمره أي عمرو بالواو ونها واسمه ميسع هذا الميمثلة مرفوع في كتاب العلم في باب الحرم وسعيد
بن جبير بن الميم مولى زائدة بكسر اللام وبالوجهة في كتاب الوجوه وذكر الجارية لفظ أو وضوء
المذكور في القرآن وفتح بأسرعوا لمناسبة لفظ الإتيان وذكر لفظ فخرنا خلافاً لما لا شراك
بمن الاثنين في لفظ الخلال ونظيره في أماله إلى تكثير الفائدة **قوله** كثر بضم الكاف مع الحذف
مرفوع في باب اسباغ الوضوء **قوله** لم يسمع أي لم يستعمل والإتيان بكسر الميم يعني الأثر فيفتح في قال قلت
قال الفقهاء يومئذ سنة المغرب عنده والمستفاد منه أنه لا يعمل السنة أصلاً لا يبتدئ ولا يعدها
قامت لأنهم لم يستفاد منه ذلك فإنه إذا صلى بعد ما صدق أنه لم يعمل بعد كل واحد منها
أو المواد صلاها به هاهنا الميملة لا في أثر الغريضة وعقبة **قوله** خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون
اليم وفتح اللام مرفوع في أول كتاب العلم وعدى بفتح الميملة الأولى وكسر الثانية وعبد الله بن يزيد
من الرمادة الخطيب بفتح الميم وسكون الميملة في آخر كتاب العلم وعمره في باب أطعام الطعام
هذا الإيمان وزهير في باب لا يستحي يروى وعبد الرحمن بن يزيد في كتاب التفسير **قوله** بالغة
أي دقة العشاء الآخرة والعشاء بفتح العين هو ما يتعش به من المأكول وأرى بضم الميم أي
أظن أنه امر رجلان تذاقن والاقامة وهذا هو المراد من الشك **قوله** فلما طلع الفجر في بعض
فلما حين طلع أي لما كان طلوع الفجر وجزأوه محدود وهو صلى صلاة الفجر والمذكور هو أهل
سبيل الكفاية لأن هذا القول يدل على فعل الصلاة بحولان أما حول الحزب فهو تأخير

اقبل في عرفات

سنة عشر وخمسة كان سمل لانه اسلم يوم الفتح قبل عام خيبر فاجلسوا له انكرا واما قلت **قوله**
لم يبلغه في ذلك الوقت قوله تعالى ثم اقبضوا من حيث افاض الناس ولم يكن السؤال شيئا عن الاموال
والتعجب بل اراد به السؤال عن حكمة الخليفة عما كانت الحس عليه لو كان الرسول الله صلى الله عليه وسلم
دفعه في قبيل البجعة **قوله** فزعة بفتح الفاء وسكون الراء وفي الواو واو الياء المقصورة بفتح الميم وسكون
المججمة وبالواو وبالمد مرقى اخر الجنازة وعلى من مشيهم بفتح الميم وسكون الملهمة وكسر الكاف وبالواو الكوف
فاخر الوصل في باب مباشرة الخافض **قوله** وما ولدت اى وا ولادم واختار ما على من لوموه وقيل المراء
به والدم وهو كناية لان الصحابي ان قرشيهم اولاد النضر من كنانة الجوهري سميت قرشي وكناية عن
لقد سدم في ذمهم لانهم كانوا لا يستظنون ايام منى ولا يدخلون البيوت من ابوابها وغيرها **قوله** فانه
اي يعطون الناس الثياب خشية لله تعالى **قوله** يعني قال الزمخشري اخضر دفعتم بفتح الميم وهو من افاض
الماء وهو صبه بكثرة واصله اضمم انفسهم فتزكروا المعقول **قوله** جماعة الناس اي غيرا محض
وعرفنا علم الموقف وهو معروف اذ لا تائب فيه وسميت بالاسالة وصفة لا يرهم عليه السلام فلما
ابصرها عرف اولان جويل حين كان يدور به في المشاعر اراء اياها فقال قد عرفت اولان ادم هبط
من الجنة بارض الهند وحواله جده فالتفتا فمتعارفا اولان الناس ارفون فيه اولان ابرهم
عرف حقيقة روباى في ذم ولده شبه اولان الخلق يعرفون فيه بذنوبهم اولان في جهالا والجهال
هي الاعراف وكل عال فهو عرف **قوله** جمع بفتح الجيم وسكون الميم هو المردفة يسمى به لان ادم اخرج
فما مع حوا وازدلف اليه اى دنا منه اولان جمع في بني الصلاتين واهله يزدلعون اي ينقرضون الي
الله بالوقوف فيه **قوله** قد فخوا بلفظ الجهرل اى امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم اقبضوا
وذلك ان الحس كانوا يترفعون على الناس ويتعظون عوان يساومهم في الموقف ويقولون نحن اهل الله
وقطان حرمه فلا تخرج منه فيقفون جمع وسايوا الناس بعرفات الخطا الى الحس قرشي وكان ينفذ
جمع ويقولون لا تخلى الحرم لا تقف الا فيه وسموا احسا لشدة ذمها في امر دينها والحاسة المشددة
فيهم نزلت ثم اقبضوا من حيث افاض الناس اى من عرفات وفي فمهم الامر بالوقوف بعرفة لان الاقامة
ومعناها التعزق انما يكون عن اجتماع قبله **باب** السير اذا دفع بعرفة
وفي بعض من عرفات وهو اسم مكانا لوقوف قال الفراء عرفات اسم في لفظ الحج ولا واحد **قوله** وقيل
الناس يزلنا عرفة شعبة بالمؤلف وليس يعرف معنى **قوله** دفع اى من عرفات اى انصرف من الى مزدلفة
والعقرب بالمهلة والنون المفتوحين والالف السير السريع وهو كقولهم رجعت القهقري والفتة
ببسر سير العقرب وقيل هو المنبسط والفتوة بفتح الفاء وسكون الجيم الفتوة يريد به المكان المنبس
للكا من المارة والنصر بفتح النون وشدة الصاد المهلة السير الشديد واصله الاستقصاء والبلو
قاية الشئ الجوهري النصف السير الشديد حتى يستخرج اقصى ما عنده **قوله** ان السكنة الماسية
بى انما هي من اهل الرفق بالناس ودفع في بعض النسخ ههنا زيادة وهو ما من ليس حين ذرا اى معنى
لا تخين مناس ذلك فان قلت ما وجدته خلقه بالباب قلت اراد دفع وهم ان المناهذ النصف
احد ما مشتق من الآخر **باب** النزول من عرفة وجمع **قوله** اماك

النزول من عرفة وجمع قوله أما

الوقت العشا الاخرة واما غروب الصبح فهو انه قدم عن الوقت الظاهر مطلقا لكل احكام
هو العادة في اداء كل الصلاة الى غير المعتاد وهو حال عدم ظهوره لكل فن قابل لمطلع الصبح ومن قابل
لم يطلع وقد تحقق الطلوع لرسول الله اما بالروح وبغيره او المراتب كان في سائر الايام يصلي بعد
الطلوع وفي ذلك اليوم صلى حال الطلوع والغرض انه بالغ في ذلك اليوم اكد من غير لادارة الاشغاف
بالمناسك فان قلت فيه انه يعمل سنة المغرب منها وتقدم انه لم يصح بينهما قلت لا يشترط
في جمع التاخير الموالاة فالمراد جازان فان قلت الروايات السابقة لا اذان فيها
قلت هذه الرواية لا تجزم فيها اذهى مشكوك والمستتة ما اختلف فيه قال صاحب الحاشية
الاذان للآخرى في جمع التاخير لم يقدم وقال النووي يسن الاذان للاولى منها ويقيم لكل واحد منهما
فصلهما باذان واقامتين وقال الشافعي لا يوزن ويصليهما باقامتين وقال صاحب
الراي يؤخذ للاولى منها ويقام تكليهما وقال ما تدنو من كل صلاة وتقام في فصلين باذان
واقامتين وقال سفيان الثوري يجمعان باقامة واحدة وقال احمد ايها فعلت لجرال **باب**
من قدم صلاة الهله اي ضعفا هم وتقدم بلفظ المفعول والغا على **قوله** المشعور بفتح الميم وعليه
الرواية وحكي الجوهرى الكسر والكرام الذي يحرم فيه الصيد وغيره يجوز ان يكون معناه ذا كونه
واختلف فيه فالمعروف من اصحابنا انه فزح بفتح الفاء وفتح الزاى وبالمهمل وهو جيل معروف
بالمزلة والحديث يدل عليه وقال غيرهم انه نفس المزدلفة وسمى مشعورا لانه محل لعمادة **قوله**
بدالم بلا هي اي ظهوره وسمى في خواطرم واراد ولا يرجعون الى من قبل ان يقع الاسم بالمزلة
وقيل انه يدفع اليه بالبحر اي جملة العقبة وهو مسمى يوم النحر ويقال لا بحيرة الكبرى
قوله رخص وفي بعض الرخص والاول هو اصح اذ هو خلاف العزيمة واما الاراء فمنها
من الرخص الذي هو ضد الغلا **قوله** عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مولى اهل مكة مرقى
باب وضع الماء عند الخلا وفي ضعفة اي في جملة ضعفايم من النساء والصبيان وذلك لئلا
يتأذى واما لادحام **قوله** عبد الله بن كيسان مولى اسامة بنت ابي بكر الصديق خلق عطا ابن
ابى رباح وهي بفتح اللوحدة ورجعت الى منزلة ما في **قوله** هنتاه يريد يا هذه يقال للمذكر
اذا كرم عنه هن والهناء هنته وزيد الفاء للصوت به والها لا ظر لا لاف وهو بفتح الهاء
وسون ساكنة ومفتوحة واسكانه اشهرهم بالمشاة العوقانية وقد تسكن اليها التي في آخر
وتضم **قوله** ما ارانا الا قد غلبنا البعلبي السمرقندى وهو طلبة لآخر الليل اي ما ان
الا انا قد تقدمنا على الوقت المشروع والطعن بصحتين وبسكون العين النساء وصحت لانه
يظعن بادخال ازاوجها وتقيم باقامتهم الجوهرى الطعينة اليهودج كانت في امرأة اولئك
والمرأة ما دامت في اليهودج التوري اصل الطعينة اليهودج الذي فيه المرأة على البعير فسميت
المرأة بمجاز واشهر حتى خفيت الحقيقة وطعينة الرجل امراته **قوله** محمد بن كثير ضد الفيل
مرقى العلم وسودة بفتح المهمل ام المؤمنين تقدمت في باب حرج النساء الى البراز **قوله** يثقة بفتح
المثناة وفتح الموحدة وسنورة وبالمهمل المثناة البطيئة من التثنية وهو التوق والتفوق

الحرم هو

في ان الرق قبل نصف الليل غير جائز وقال الشافعي بعد النصف وقال غيره لا يجوز ان يرقى قبل الفجر
والحديث حجة عليهم **قوله** اقلح بلفظ الفعل التفضيل من العلاج بالغا ابن حميد مصنف الجرمي
باب هل يرخص الجنب بيده **قوله** والحكمة بفتح المهمل الاولى الرحمة ويدفعه اي يدفع رسول الله عنه
فلان يكون بفتح اللام مبتدأ جرح وجب ومفردج به اي ما يفرج به وفيه دلالة على ان الضعفا
يجوز لهم الدفع عن مزدلفة قبل الفجر واما الاخرى فيجب عليهم المبيت بمزدلفة ومن تركه لم يدر
وحكي عن النخعي انه لا يصح حجه وقال طائفة انه سنة وقال عطاء ليس بركن ولا واجب ولا سنة
بل هو منزل كسائر المنازل ولا فضيلة فيه ثم اختلفوا في هذا المبيت الواجب فالصحيح عند الشافعي
انه ساعة في النصف الثاني من الليل وعن مائة ثلاث روايات احدها كل الليل والثاني مطلقه والثالث
اقل زمان **باب** متى يصلي الفجر يجمع اي بالمزدلفة **قوله** عمر بن حفص
بالمهملتين والعا ابن جنيته بكسر المهمل وخفة التثنية وبالمثناة مرقى الفضل وعمارة
بفتح المهمل وخفة الميم ابن عمر في الصلاة **قوله** جمع بين المغرب والعشا بان اخر المغرب الى
وقت العشا بسبب ارادة الجمع **قوله** قبل ميقاته بان قدم على وقت ظهور طلوع الصبح
للعاينة وقد ظهر على رسول الله طلوعه اما بالروح وبغيره والحديث الذي بعده ورواياته اصابعه
ابن مسعود ينسب لهذا الحديث معربا به صلى حين طلع الفجر لا قبله النووي المراد بقوله قبل
وقت وهو قبل وقت المعتاد لاقبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائزا بجمع المسلمين والغرض ان
استحباب الصلاة في اول الوقت في هذا اليوم اشد واكد وقال اصحابنا معناه انه صلى الله عليه
وسلم كان في يوم هذا اليوم يتأخر عن اول طلوع الفجر الى ان ياتيه بلال وفي هذا اليوم لم ينام بكثرة
المناسك فيه فتحتاج الى المبالغة في التيسير ليتسع الوقت لفعل المناسك قال وقد اخرج الحنفية
بقول ابن مسعود ما ريت الاصلتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر والجواب انه
مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به لكن اذا عارضه منطوق قدمنا على المفهوم وقد تظاهر
الاحاديث بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاة في الظهر والعصر بركات **قوله**
عبد الله بن رجا بلفظ المصدر البصر والعشا بفتح المهمل الطعام الذي يتقش به **قوله** المغرب
بالنصب ويقسموا من الاعتمام وهو الدخول في وقت العشا الاخرة وهذه الساعة اي بعد
طلوع الصبح قبل ظهوره للعمامة وفي ادري هو قول عبد الله بن مسعود **قوله** حجاج بفتح
المهمل وسنة الجيم الاولى ابن من قال بكسر الميم وسكون السين وبالها واللام مرقى الامان **قوله**
اشرق بلفظ الامر اي لمطلع تلك الشمس ويشير بفتح المثناة وكسر الموحدة وسكون التثنية
وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة على شيباء الذهب منى الى منى وهذا هو المراد وان كان للرب جبال اخرى
اسم كل من شيب وهو منصرف ولكنه بدون التنوين لانه ما دى مفرد معرفة قال محمد بن الحسن
ان للعرب اربعة جبال اسما وهما شيب وكلها حجازية الخطاى كان اهل الحجازية يقولون اشرق
شيبا كما تغير اي لتطلع عليك الشمس لكي تدفع وتقبض في الغم رسول الله فاقم من قبل الطلوع
وتقال اشرق الرجل اذا رحل في وقت الشروق وانما راي اسرع وبغيره اي يسرع في النحر **باب**

التلبية والتكبير **قوله** ذهب مصغر الزهراني حرم ضد الصلح النساء بالنون وبها هلال السنين بان
بعيد لا سنة اربع وثلاثين ومائتين وذهب عن جرير بن علقمة الجيم وكسر الراء الاولى في العملة وروى
الابلي بفتح الهمزة وسكون التختانية وباللام **قوله** فكلاما مبتدا وخبر محذوف نحو مرد فان قال
كيف دلالة على التكبير قلنا المراد به الذكر الذي في حلال التلبية او مختص بالحدث الذي
فيه ذكر التكبير او غير منه ان يستدل بالحديث على ان التكبير غير مشروع اذ لفظ لم يزل دليل على
ادامة التلبية وقال ما قد انتهى التلبية زوال يوم عرفه فان قلنا ذهب الجهمور
انه يلبي حتى يبلغ الجحرة وقال احمد حتى يرمى الجحرة والحدث يشعربان لغاية الرمي قلت اجابوا
عنه بان المراد حتى شرع في الرمي جمعها بين هذه الرواية وما سبق ايضا من رواية العفيل في باب
النزول من عرفه وجمع انه لم يزل يلبي حتى يبلغ الجحرة **قوله** النضر يسكن الضاحا المعجزة من شميل
مصغر الشمل بالمعجزة مرقى الوضوء وابو جعفر بفتح الجيم وبالراء والجور بفتح الجيم من الابل يقع على
الذكر والانثى وقال صاحب المحكم الجزور الناقة الميزورة **قوله** شرك وذلك لان المدينة والبقعة
تجوز عن سبع شياه فاذا شاك عن سبع في سبع احدهما اجزا عنه **قوله** سنة خبر مبتدا
المحذوف وقول الله اكبر انما هو للتخفيف عن روياء التي وافقت السنة ومرعني الحديث في باب
التفتيح وتفسير الجهمور في باب ان الايمان هو العمل **باب** ركوب البدن
يسكن الدال وصحها **قوله** لبدن بفتح الدال وبضم الموحدة وسكون الملهة اي لغاية الجهرى
المدينة ناقة تخربكة سميت بذلك لانها كانت تسمى بركوب البدن والاسكس وبن اذا
ضخم والمعتز الذي شتر من المسلة ولا يسال الرخص في القناع الراضى بما عمد وبما يعلى
من غير مسئول والمعتز المتفرغ للسؤال ولا يساله قال والشعاع هو الهدى بالان في معام
الحج وتعلم ان كنا رها عظام الاجرام حسنا سنا غالبية الاثنان قال والعقيق القدم
لانه اول بينة وضع للناس وعن قتادة اعشق من الجابرة فكلم جبار سارا لم يهدمه فنعى
الله منه وعن مجاهد اعشق من الغرق قال النوى المدينة حيث اطلقت في الفقد والحقد
يراد به المعبود ذكرنا وانثى وشطره ان تكون في سن الاضحية وهي التي دخلت في السادسة
وقال صاحب العين هي ناقة تهدي الى مكة **قوله** دليل على ركوب المدينة الهداه قال الشافعي
يركبه عند الحاجة وقال احمد وبدون الحاجة وابو حنيفة لا يركبه الا عند الضرورة وقال بعضهم
يجب ركوبه لطلق الامر ولما لغة ما كانت الجاهلية عليه من اكرام البعثة والسانية وما انما
ويترك فيه الكلبة اصله لم يرد في مملكة فقيل له لانه كان محتاجا وهو قد وقع في تعب وحيد
وقيل هي كلمة تجرى على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له ولا يل تدعى العرب كلامها
لغزله لا ابله ولا ام له النبي ان كان الهدى ظهورا فهو باق على ملكه ونصره ان كان محررا كان مزارا
ملكه وصار للساكن فان كان ما يركب جازله اركبه بالمعروف اذا احتاج اليه واعلم لنا استغنى عن ذكر ما شقنا
من الم اذ عزم فيها فقال له اركب ليعلم انه لا يلزمه في ذلك عزم ولا يلحقه **باب** من ساق
البدن **قوله** فتح فان قلنا كيف تمتع وبعده الهدى قلت قال النوى معناه ان يمشى

تلبية وساق اكرم بالبحر منفرد ثم اكرم بالعمرة فصار قارنا في اخر من والقارن هو من تمتع من حيث اللغة
ومن حيث المعنى لانه ترفه بالحداد المسقات والاجرام والفعل جمع بين الاحاديث قالوا ما انطقا قاهل
بالعمرة ثم اهل بالبحر فهو محمول على التلبية في انسا الاحرام وليس المراد انه اكرم في اول امره بالعمرة
ثم اكرم بالبحر لانه مودى الى مخالفة الاحاديث الاخر وتوبه هذا التأويل لفظا وشرعا فالتاسع مع النبي
صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان التزم اجروا ولا يحج مفزدا واما فتوى الى العمرة احرار وصاروا
متمتعين فتو له وكفى الناس ببعثي في آخر امرهم ترك بقى بالفتح والحرم فان قلنا لم خصص
القدر والكل جازر بل افضل قلت امره بتركه ليعلم انه لا يلزمه في كل الحج فان اطلق في كل الحج
افضل منه في كل العمرة **قوله** التحليل اي صار حلالا لا فليفع ما كان محظورا عليه في الاحرام من الطيب
وغيره **قوله** فمن لم يجد هديا لم يجد هديا هناك اما لعدم الهدى واما لعدم ثمنه واما لكونه يساع
بالكر من ثمن المثل واستسلم اي سبغ وخبث اي رمل وقضى حجه اي وقف عرفه واما فسخناه به لان الطوف
من اركانه وقد عطف عليه **قوله** فعل اي من الهدى وساق الهدى من الناس وفي بعضه وقع ههنا
لأنه باب وعلى هذه النسبة فاعل فعل هو ابن عمر لكن الصحيح هو الاول ولغوا عن عروة عطف على علم
هو مقول ابن شهاب **باب** من اشترى الهدى **قوله** لا اشترى وفي بعضه تكسر الهاء الاولى
وقلب الثانية تبا وان قصد بالنسب وفي بعضه استفيد بالرفع **قوله** اذا افعلا بالنسب وقد يبدل في القاف
وفتح الملهة الاولى وسكون التختانية بنية موضع من الحديث في باب طواف القارن **قوله** اشعروا الاشعار
الاعلام وهو ان تضر بصفحة سننكم البني بدمية حتى تملح بالدم وهو سنة ولا تظفر الى ما فيه
من الاظفار لا تمنع الا ما منعوا الشرع ومن قوايده انما اذا احتلقت بغيرها تزين واذا اعلنت
عرفت وان السارق وما ابدع فتركه وانما قد تعطل فتشعروا فارأي المساكين على العلانية اكلها
وان المسكين يتبعون الى المخزولينا الواسر وانهم تعظيم شعائر الشرع وحسن الغير عليه والتقليد
ان يعلق في عنق البدينة شي ليعلم انه هدى الخطاى اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدينة في اخر
ايام حياته وكان يبعثه عن المشقة اول مقدمه المدينة مع ان الاشعار ليس من المشقة في شيء بل هو
باب آخر النوى قال ابو حنيفة هو بدعة لانه شله وهذا مخالف للاحاديث الصحيحة ثم انه
ليس مثله بل هو نحو الختان والفصد وغيره **قوله** يطحن بضم العين والطعن الضرب بالرمح ونحوه
والسحق بالكسر النصف والتاجية والسفوة بفتح الشين السكن العظيم **قوله** احداى المسكر
المروى والمسور بكسر الميم ويسكن الملهة وفتح الواو ابن مخزومة بفتح الميم والراء وسكن الملهة
ببهمى ابن اخت عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب الكراف في كتاب الرضوخ **قوله** من المدينة وفي بعضه
نكره من الحديث والبعض بالكسر وبالفتح ما بين الثلاث الى التسع **قوله** لبدن والتلبية
ان يجعل في راسه شيئا من الصمغ ليصيح مثل اللبد فان قلنا كيف دل الحديث على التزجئة
قلت ان التقليد لا بدله من القتل **قوله** عمرة بفتح العين عطف على عروة وعبد الله
ابن مسleme بفتح الميم واللام وفتح بالين الملهة فعل التفصيل ابن حميد مصغر الحمد
باب من قلدا القلايد **قوله** عبد الله بن حزم بفتح الملهة وسكون الراء

موتى باب النور مرتين وزياد بكسر الراء وحقة التختانية والمهملة **قوله** ان سفيان بن الحجاج
وهو الذي ادعاه معاوية اخا لابنه فاحسنه بنسبه وقال له زياد بن ابييه **قوله** اهدي اي بعث
الهدى الى مكة شرفها الله تعالى وعلى الكاج في بعضه من الكاج **قوله** حتى خراي ابو بكر رضي الله عنه
في بعضه بلفظ الجهول فان قلت عدم الحركة ليس مقبولا الى المخراذ هو باق بعده فلا مخالفة
بينهم ما بعد الغاية وما قبله قلت هو غايبة لغيره ولا يحرم اي الحركة المستهبة الى البحر
لم يكن وقد لانه رد الكلام ابن عباس وهو كان ميثما للحركة الى البحر فان قلت ما وجه ردها
على ابن عباس قلت جاءه ان ابن عباس قال ذكرا قبا على التقليد في امر الهدي على المباشرة
له فالتعابيشة لا اعتبار للقياس في مخالفة السنة الظاهرة **قوله** ابو نعيم يعم النون
وسكون التختانية هو الغفل بن دكين والخر النون بالنون المضمومة محمد بن الفضل الاسدي
ويصور من المعقول بلفظ الغا على محمد بن كثير في القليل وعامر بالمهملة هو الهجاء واختلف العلماء
في تقليد الغنم وعليه الجمهور وقال لا تقلد قال القاضي عياض قوله لم يبلغه الحديث
وقال النووي الاحاديث الكثيرة صريحة في الرد على من انكره وانفقوا على ان لا تقم لا تشعر
لضعفه عن الجرح ولانه يستتر بالصفوف **قوله** الهجن هو الصفوف المصبوغ الزاوا وحاد
ابن معاذ يعم الهم وحقة المهملة وبالمجعة في اللغتين اليمينية المصرية قاضية مات سنة ست
وتسعين ومائة وابن عون يفتح المهملة وبالمزول عبد الله بن عون ابن اربطان مرقى كتاب
العلم **قوله** محمد قال الغساني نسبة ابن السكن بان محمد بن سلام ولعله محمد بن الحسن الزمعي
فقد قال بعد هذا ابي يسمي في باب الذي قبله كالحق ما محمد بن الحسن قال حديثا بعد الاعلى
قوله محمد يفتح الميمين وراكبه اما حال لان اضافته لغظية فهو نكرة واما بدل في خبر
المفعول في رايته قال النبي يفتل الغنم خوف الغرب لان حمل النعال يشغل عليه **باب**
الجلال هو حمل الكل وهو كسما يطرح على ظهر البعير وقبيصة يفتح القاف وابتدأ في يفتح
النون وكسرا يفتح والمهملة والمهملة هو عبد الله مرقى في باب الغنم في العلم وفيه استحباب
التجليل واستعملوا ان يكون جلا حسنا وعند العلماء انه محتق بالاجل واما قايمة شق الجلال وضع
المستام فهو الظاهر الاشعار لئلا تستمر حرة وفيه انه لا يجوز الجلال ولا جلود الهدايا والاضحيا
لا هو ظاهر الحديث الا انه حقيقة في الوجه **قوله** هذا به يسكن الدلا وكسرها مع تشديد الياء
والثاني في مفعول قلدها باعتبار ان الهدي اسم الجففس او باعتبار ان ما صدق عليه الهدي هو
البقرة ونحوها وفي بعضه ببدنة مالم الفارقة بين اسم الجنس وواحدة **قوله** ابراهيم بن المذر
بلفظ فاعلم من الانذار ضد الانذار والوضوء يفتح الحجة وسكون الميم وبالواو والحروية بفتح المهملة
وضم الراء الاولى منسوبة الى قرية حروية من قرى الكوفة والمراد بها الكوارج ومرتبة في باب
لا تقضي الحاجض **قوله** البسطة هو الشرف الذي قد ادم ذى الخليفة الى جمعة مكة وسمي به لانه
ليس فيه بناء ولا اثره وكل مقارة بيدا وسبق شرح الحديث في باب طواف القارن **قوله** طواف
الحج في بعضه طوافه الحج وجهه ان يكون الحج مضموبا بنوع الحافض اي للحج كما هو مخرج به في بعض

لعله
جاءه

النسب فان قلت الطواف الذي قبل وقوف عرفة كيف يقع عن طواف الركن قلت
المراد من الطواف الاول الطواف الواحد لم يجعل للقرآن طوافين بل اكتفى بالاول فقط وهو
مذهب الشافعي رضي الله عنه حيث قال يكفي القارن طواف واحد لكن لا بد من وقوفه بعد الوقوف
باب ذبح الرجل البقرة **قوله** لا نرى اي لا نظن وذلك كان ظن بعضه لا كلام
وان يحل بكسر الهمزة ويصير حلا لا بان سمعنا واسما من معه الهدي فلا يتحمل حتى يبلغ الهدي محله وان شئت
اه عمر ما كذبته على ما هو الواقع اي صحيا بلا زيادة ولا نقصان قال النووي هذا محمول على انه صلى
الله عليه وسلم استأذنت في ذكرك في تضييقه للانسان على جمعة غير لا يجوز الا بالذبح **قوله**
خاله بن الحارث البصري مرقى في باب فقل استقبل القبلة واجمع هو المزدلفة وهو رسول الله هو بين
قوله سهل بن بكار يفتح الموحدة وتشد الكاف وبالواو مرقى في باب خضر التمر واللام في لفظ الحديث
للعمدة عن الذي بعده في باب خضر البدين قايمة وذكر في هذا الباب مختصرا عنه قال الترمذي اراد باليد
الاجرة فذلك الحق بالسبعة ايام وقيا ما حل البدين والامحج الابيض الذي خالطه ادى سواد والاخر
الكبير القرن **قوله** يزيد بن الزنادة ابن زريع مصنف الزروع وروى عن ابن عبيد بن مسعود الجعفي
وزياد بكسر الراء اي جبير مصنف الجربا يجمع والموحدة والراء ابن حبة ضد الميتة الشقفي البصري
قوله قيا ما مصدر يجمع قايمة وهو حال مقدرة او بفتحها بمعنى اقم او عامله محمد بن خنجرها
ومقيدة اي معقولة ويستحب ان يكون معقولة اليسرى قائمة على قوائم الاخرى وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه يستوى بحرهما قايمة وباركة في الفضيلة وقال عطاء الباريكة افضل واما البقرة والغنم
فينسحب ان تدعى مضطوية على شدة الايسر وترك جعله اليميني وتشد قوائم الثلاث **قوله** سنة
بالعجب يعامل معناه انه مفعول به او التقدير متبع سنة محمد صلى الله عليه وسلم **قوله** اخبرني
هو المفسر من هذا الطريق اذ يهوس روى في الاول موزونا صواف اي قايمة قد صفتن ايلان
وارحلين وبها لا يباح والجمعة وهو يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وامره اي من لم يركبه
الهدي **قوله** عن رجل هو اسناد مجهول لكنه مذكور على سبيل المتابعة ومحمل في المتابعات
ما لا يحتل في الاصول وقيل المراد به ابو قلابة **باب** لا يعطي الجزاء بالراي ثم الروا
العصاب الذي يخبر الاقل **قوله** محمد بن كثير ضد القليل وعبد الكرم هو ابنه انا لا يصحري
م الجوزي من سنة سبع وخمسين ومائة والجزارة اطراف البعير اليدان والرجلان والرأس سميت
بذلك لان الجزاء مأخوذة من جزاءه كما قال اخذ العامل عما لته البتة الجزارة بضم الجيم اجرة الجزاء
وكسرها عمل الجزاء وقيل الجزارة ما يستقر من الجزور فلو كانت الرواية من جزاءه جزاء يقال
لا يعطي من بعض الجزور اجرة له اي كما لا يجوز بيع الهدي لا يجوز اجرة الجزاء من الهدي **قوله**
الحسن بن مسلم بلفظ العامل من الاسلام مرقى في الغسل والجزور يفتح الجيم بضمها وبالواو لا يعطي
اي من الهدي الخطا في رواية لا يعطي من في اجرة شي لان الاجرة في معنى البيع ولا تدخل للبيع في شي
منها والجزارة اسم لما يجزى كالمنشاة والسقطة اسم لما يسقط من الشيء ولما اشترى كسب ونحوه
سيف بلفظ الالة المشهورة المخزوم المكي تقدم في ابواب القبلة وابن الجلي يفتح الملايين

قوله لا يوكل اء لا ياكل لما كثر من الذي جعله جزاء لصيد الحرام ولا من المندوب بل يجب عليه التصدق
بها ومن المتعة اي ما الهدى الذي يسمى يوم التمتع الواجب على المستمع وكما في منى ايام الثلاثة
التي كتابت في ايام المودعات **قوله** خالدين مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام بالمهملة
الكو في معنى العلم **قوله** اذا طاف فان قلت ما جزا الشوط قلت محذوف هو من العرة
او للفرجة المحمودة لم يكن وجزا من لم يكن محذوف ويجوز ان يكون ثم زيادة قال الاخفش في قوله
تعالى حتى اذا صافقت عليهم الارض بارحمت وهذا قد علم انفسهم وظنوا ان لا محلا من الله الا اليه
ثم تاب عليهم ان تارحوا ب اذا و ثم زيادة وفي بعضه لفظ اذا محذوف وهو ظاهر **قوله**
الذي قبل الخلق **قوله** محمد بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة وبالواو المحذوفة الطائفة ههنا
مصغر لهم ومنصور ابن زاذان بالزاي والمعجمة وبالنون الواصلة ما ت سنة احدى ولا من
ومائة فان قلت الحديث يدل على عكس الترجمة قلت لفظ لا حرج مشهور بان اصل
اذ يكون الذي قبل الخلق **قوله** ابو بكر هو ابن عباس بفتح الميم وسكون الباء والمهملة **قوله** زراري
المعنى الحديث وعبد الرحمن بن رافع بفتح الراء وفتح النون وسكون الباء والمهملة **قوله** زراري
طفقة طواف الزبارة وعبد الرحمن الرازي بالواو المعجمة والراء المعجمة والسين المعجمة
وفتح المشددة وسكون التختا بفتح هاء عبد الله بن عثمان **قوله** العاصم بن يحيى بن عطاء الكهلاي
الواسطي مات سنة سبع وتسعين ومائة وعفان بالمهملة وسددة الفاء والنون اي مسلم
الصغار البصري وقيس بن سعد المكي الحسين مات سنة تسع عشر ومائة وعفان بالمهملة
وسددة الواو المحذوفة اي منصور الرازي **قوله** عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة نعمت الجيم
والواو المحذوفة والمروزي وقيس بن مسلم بكسر اللام الكفيلة وكاف تقدم ما في باب زيادة الامان
قوله فقلت هو على وزن زعت وعناه ففتش راسي واستخرجت منه القل اي انا عقلت من
الجرة ثم بعد ذلك احسن ما يحكي اي صرت متمتعاً اذ لم يكن معي الهدي **قوله** به اي بالمتبع المدلول
عليه سباق الكلام وكتاب الله ولديه قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وتقدم ترجمته
في باب من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة قلت
بلوغ الهدي محله عبارة عن الذبح فلو تقدم الخلق عليه صار متعللاً قبل الذبح فان قلت
فيما دليل على وجوب تقدم الذبح على الخلق لكنه غير واجب قلت الامن تقدم الذبح
وتأخير على سبيل الرخصة او الا فضل ذلك قال النووي افعال يوم النحر اربعة وهي حرفة
العقبة ثم الذبح ثم الخصال ثم الطواف وتبين ههنا سنة فلو قدم بعضها على بعض حار
ولا فدية عليه اذ لفظ لا حرج معناه لا شيء عليك مطلقاً خلافاً لبعض المتأخرين حيث قالوا
لونه ههنا ولما كان المراد لا اثم عليك الخطأ هذه رخص جات في اعمال الخلق كلها يوم النحر
والرمي اذ لم يتم الخلق ثم طواف الزبارة والسبيل عكس النعمة فاخر الرمي عن جميع الاعمال
وكان قد تقدم على سبيل الجمل والنسبان لما ثبت في رواية ابن عمر وعبد العاص ان رجلاً قال
يا رسول الله لم اشعر فجلعت قبل ان اذبح ولم اشعر فخرجت قبل ان ارمي واما رفع عنه الحج

لأن الامم موضع عن الناس وفي لفظ لا حرج دليل على انه لا يلزم في تقدمه وكان ابن عباس يقول
من تقدم من نسكه شيئاً او اخر فعليه دم **قوله** الخلق **قوله** شعيب بن ابي
حنن بالمهملة والراء فان قلت علام عطف والمقصود وسوط العطف ان يكون المعطوفان
في كلام متكلم واحد قلت تقدم قل وارحم المقصود ايضا وسمى مثله بالعطف التلقين كما
في قوله تعالى اني جاعل للناس اماماً قال ومن ذريتي وفيه تفضيل الخلق ووجه ان اخذ في العباد
واخذ على صدق النية في ذلك لان المقصود سبق على نفسه الشعور الذي هو زينة والحاج ما مور
بتركه بل هو اشعث اغبر في التفسير تفسيري في المذهب ان الخلق والتقصير نسك وركن من اركان
الحج والعمرة لا يحصل واحد منهما الا به خلافاً للحنفية واقل ما يجزى عند الشافعي حلقاً والتقصير
ملا شحرات وعند ابي حنيفة ربع الرأس وعند ابي يوسف ونصف الرأس وعند احمد
الكثير وعند مالك في رواية كله ولوليد راسه فالجمهور انه يلزمه حلقه والصحيح من مذهبي
انه يجب له الخلق الخطأ كما عاده ثم اتخاذ الشعور على الروس وتغييرها وتزيتها وكان
الخلق فيه قليلاً ووزن قد نزع من الشعر وكان يشق عليهم الخلق قالوا الى التفسير منهم من
حلق ومنهم من قصر لما يجد في نفسه منه من اجل ذلك سمي بالبال دعا بالرحمة وقصر بالآخرين الى
ان استعطف عليهم فغيرهم بالذبح بعد ذلك **قوله** عياش بفتح الميم وسددة التختا بفتح
اي الويد بفتح الواو وكسر اللام ومحمد بن الفضل مصغر العفل بالمعجمة وعناه بفتح الميم وسددة
الميم ابن القعقاع بفتح القاف الاول وسكون المهملة الاولى فابوزرعة بضم الراء واسكان الراء
وبالمهملة **قوله** عبد الله بن محمد بن اسما بوزن حوا ابن اخي جويرية مصغر كج رسة بالهمزة ولفظ اسما
من الاعلام المستركة بين الذكور والاناث والحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام والمشتق
بكسر الهمزة وفتح القاف بالمهملة سهم فيه فصل **قوله** فضيل مصغر الفضل بالمعجمة والواو الزميمة
بضم الراء وفتح الواو المحذوفة وسكون التختا بفتح هاء عبد الله بن محمد بن مسلم بن مديس بلفظ مخاطب مذكور المضارع من
الدراسة مرفوع باب من شك امامه وابو حسان منصوراً وعنه منصور واسم مسلم العدوي البصري
المشهور بالاجرد ويقال له الا حرج ايضا **قوله** ندور اي تطوف بالبيت في ايام التشريق وقوله
اما في رسوله صلى الله عليه وسلم فاقضنا اي طعنا وهي مبتدأ وحاستنا خبر ولا عكس الا ان
يقال العنة مستدرة فيجوز الامر لان كل شيء وان كانت مصدق لكنه ظاهراً النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم لم تطف طواف الزيارة فتجسسهم الى ان تطهر فتطوف طواف الزيارة فلما
قالوا اظمنة يوم النحر طافت طواف الفرض قال اخرجوا رخصاً في ترك طواف النوداع
لانه ليس نواجب على قول اكثر العلماء **قوله** اذ ارمي بعد ما اسسى **قوله** السقعة
اي تقدم بعض هذه الاشياء الثلاثة على بعض ذما جرها عنه وبسبب اي عن تقدم افعال يوم العيد بعضها
على بعض فان قلت ما وجه دلالة على كونه ناسياً او جاهلاً قلت الحديث مختص من الطول
الذي هو مذكور فيه كما كثر في الباب بعده **قوله** عن شئ اي من الامور التي هي طواف يوم النحر للحاج
ولفظ لمن اما متعلق بقول اء قال لاجل هذه الافعال لمن اخف ولا حرج والمحذوف نحو يوم النحر

لحق اوبلا حرج اى لا حرج لا جاز عليه فان قلنا **قوله** من ادى دل على انه كان على الذنوب عند الحجة
وقت هذه الفتيا قلنا **قوله** في الحديث اختصار ذكر البخاري في كتاب العلم عن عبد الله بن وهب
قال رآته النبي صلى الله عليه وسلم عند الحجة وهو يسأل وما كونه على الدابة فيعلم من الحديث المريد
بلغنا على ما قلناه وسائر الاحاديث المطلقة تحمل على المعتمد **باب** الخطية ايام
منى **قوله** فمبيل مصغر الفضل باجماع الصناديق غروان بفتح الحجة وسكون الزاى وبالنون
مر في العملة **قوله** بلده حرام فان قلنا **قوله** ما المراد بحرمته قلنا **قوله** حرمة القتال فيه
لحرمة القتال في ذلك اليوم وذلك الشهر **قوله** كفازا اى لا كفارا ولا يكفر بعصم بعضا فاستعملوا
القتال وجعلت بالرفع وروى باكرم ايضا ويعدى اى بعد فرائى من هذا الموقف وبعد حياتى
قوله ابو عامر هو عبد الملك العقدي مر في اول كتاب الايمان وقرينة بضم القاف وشدة الراء
اى خالد البصري في العملة **قوله** رجل بالرفع لا يجزى عطفا على عبد الرحمن هو حميد بن كمال
ابن عبد الحميد بن عوف في باب تطوع قيام رمضان في الايام وبوم الحج بالنسب خبر ليس
اي ليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسمه والتقدير ليس يوم النحر هذا اليوم **قوله**
بالبلدة الحرم فان قلنا **قوله** البلدة موند فاحكم الحرم قلنا **قوله** لفظ الحرم اصح منه ومن
الوصفية وصار اسما وفي بعض لم يوجد لفظ الحرم قال الخطابي يقال ان البلدة اسم خاص لمكة او
اللام للبعد عن قوله تعالى انا امرت ان اعبد رب هذه البلدة فالدخول الطبعي المطلق محمول على
الكامل وهي الجماعة للخير المستحقة لكل كان التبعيد تسمى بالبيت العتيق **قوله** يوم بلقون
بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه فان قلنا **قوله** المستفاد من الحديث الاول انه احابوه بانه
يوم حرام ونحوه وخالف الثاني انهم سكتوا عنه وفي محضه اليه فما التوفيق بينهما قلنا **قوله** السؤال
الثاني فيه فحاشا ليست في الاول بسبب زيادة لفظ اندرون فلهذا سكتوا فيه بخلاف الاول
او احابوا بانه يوم كذا بعد ان قال رسول الله ليس يوم النحر وكذا في اخرونه فالسكون كان لا
والجواب بالتعيين كان اخرها ما يشبه في الحرمه بتلك الاشياء لانهم كانوا لا يرون هتكه بحال
قوله اشهد لما كان التلخيص واجبا عليه اشهد الله على اذا الواجب والمبلغ بفتح اللام
اى رب شخص بلغ اليه كلامي وهو كان يحفظ لمن السامع منى ومرا حديث في كتاب العلم في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ **قوله** ههنا من الغار بالحجة وبالزناى بلفظ الفاعل من الغار
ويحدث الباء والباء ابن ربيعة بفتح الراء الجريش بضم الجيم وفتح الراء بالحجة مات سنة
سبع وخمسين ومائة **قوله** هذا اى وقف بلفظنا بهذا الكلام المذكور والنجح الاكبر اختلجوا
فيه فقبل المراد به هو الحج والعمرة هو الحج الاصغر وهو الحج الذي كان رسول الله واقفا فيه
او سمي به لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وموافقته لاجل اهل الكتاب **قوله** حجة المودع
في الرواية فتح الحما وهو القياس لكونه لمة لا للمهنة والوداع بفتح الواو وجا بكسرها
وسميت به لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ودع الناس فراق ولم يبق له بعدها وقفة
اخرى ولا اجتماع اخر مثل ذلك **باب** هل سميت اصحاب السقاية

قوله محمد بن عبيد مضر العبدان يهون المودع المشهور بمحمد بن ابي عباد ومحمد بن عبد الله بن
غير مضر العبدان يهون المودع المشهور بمحمد بن ابي عباد ومحمد بن عبد الله بن
سقاية الحاج مع مبا حث شريفه وعقبة بفتح المهملة وسكون القاف والموحدة السكوني
بفتح المهملة وبالكاف مات سنة ثمان وثمانين ومائة وابو صقر بفتح الحجة وسكون المهم هو انس
ابن عياض وهو لا الثلاثة يروونه عن عبيد الله **قوله** الجمار الجوهري الجمر واحد الجمرات
وهي ثلاث جمرات ترمى بالجار والجمرة الحصاة ويوم النحر اى في حجة العقبة فانه لا يشترع فيه غيرها
بالاجماع **قوله** يسعور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح المهملة الاخرى وبالراء في كتاب الترمذي
قوله قرية بالواو والموحدة والراء المفتوحة كشيخة ابن عبد الرحمن الكوفي السلي بضم الميم
واسكان المهملة وباللام **قوله** يتجهن يتفعل من الجهن وهو الزمان اى برأب الرقعة واذا رأت
الشمس اى في غير يوم النحر وابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود واما حقن سورة البقرة
من بين القرآن لان معظم احكام المناسك فيها خصوص ما يتعلق بوقت الرمي وهو قوله تعالى
واذكروا الله في ايام معدودات فكانه قال لهذا مقام من انزل عليه المناسك واخذت عنه
احكامه وفي الحديث جواز قول سورة البقرة النوى استجاب كون الرمي من بطن الوادي
وان جعل مكة عن دياره واما هو في يوم النحر واما روى في الحجرات في ايام التشرع فيسقط
من وقوع **قوله** الحكم بالمهملة والكان المفتوح من اى تخفيفه مضر العقبة اى فناء الدار
مر في باب السفر في العالم **قوله** الحجرة الكبرى وهي حجة العقبة آخر الحجرات الثلاث بالنسبة الى
المستوح من نبي الى مكة واستيقظ اى دخل في بطن الوادي وحاذى بالشمرة اى قابله والزيادة
وقام اى للرعي **قوله** يسهل اى يزيل الى السهل من بطن الوادي يقال اسهل النجوم اذا نزلوا
عن الجبل الى السهل **قوله** عثمان بن ابي شيبة بفتح الشين المعجمة مر في العلم وطلحة بن يحيى
الانصاري الزنقي **قوله** الحجرة الدنيا اى التي تلي مسجد الحيف وهي اقرب الجمرات من منى وابتعد
من مكة وروى بكسر الدال ايضا وبزات الشال بكسر الشين اى جانب الشمال وحجة ذات العقبة
هي حجة العقبة اسم جبل بن عبد الله هو المشهور بابن ابي اوس وبه اخوه عبد الحميد وسلمان
هو ابن بلال نفعه موا **قوله** اثر بالمفتوحين وبكسر المزة ومثلون المشلثة واللام في الجمرتين
لعدمه عن الدنيا الوسطى ومحمد قال ابن السكن هو محمد بن دينار وقال الكلابي اى اما هو واما
محمد بن المنقذ **قوله** ان رسول الله هذا من موا سبل الزهوى ولا يصح مستندا بما ذكره اخرا لا يبي
قال يحدث بمثله لا بنفسه **باب** الطيب بعد رمي الجمار والخلق قبل الافا
اى طواف الركن وذلك لان الحرم يتخلل باليمن من هذه الثلاث رمي النحر والخلق والطواف وهذا
يسمى بالتخلل **قوله** اباه اى القاسم بن محمد بن ابي بكر الصدوق ومحمد ايضا كان من نساء
قريبه واهل عبادته كثرة واختلاف واخرها اى ابو بكر فهو افضل خلق الله بعد رسول الله
قوله جنى احرم اى جنى اراد الاحرام فان قلنا **قوله** فهل المواد من اجل ايضا اراد الاحلال
قلنا لان التطيب لا يجوز لا بعد الاحلال عكس الاحرام **قوله** بالبيت هو جنى لان بجنى

طواف الوداع واجب لأهل الحايض **قوله** اصنع بفتح المزة وبالعين المحجة أبو العرج بالغوا
المغترحين وبالحكم من في باب المسح على الخفين **قوله** المحصب بفتح الصاد الشددة اسم لكمة منسح
من منى وكفة وهو من الجبلين إلى المقابر يسمى به لاجتماع الكعاب فيه يحمل السبل إليه **قوله** قوله
خالدين يزيد من الزيادة السكسكي بالمهملة والكا فتن وسعيده هو ابن أبي هلال تقدم في أول كتاب
الوفاء والغزو من الطريقين أن في الأول قال حدثه أن النبي وفي الثاني قال حدثه عن النبي صلى
الله عليه وسلم **قوله** صغينة بنت جحش بضم الحاء تقدمت في باب المرأة تحيض بعد الإفاضة وقلا
اذن أي إذا قامت فلا تحبسنا إلا أنت بالغرض الذي هو ترك الحج **قوله** فبذع بالغاء والواو
بالنصب لأن الواو المحكية والغاء للسببية وقيل الغاء المنى وزجره هو ابن ثابت أقرض الصمامة
وقد أفتى بوجوب الطواف الوداعي على الحايض **قوله** أم سلمة بضم السين أم النضر مائدة وكانت
من فاضلات الصحابة وفي بعضه أم سلمة بفتح اللام زوج رسول الله وخالدة أم المؤمنين وسلم
أي ابن أبي هريرة الرازي مروي في الإيمان والحديث في باب المرأة تحيض مع ما فيه من الظاهر **قوله**
أبو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو والنون وليلة المحصب بفتح الصاد وكسرها وسكونها ولغز
بفتح الغاء واسكنها أبو هريرة يقال يوم التغوث وليلة السفر ليوم الذي يقول الناس من منى
وهو يوم النحر **قوله** تطوفن في بعضه تطوفن في حرفة النون منه تخفيفا وقال بعضهم حدثنا
من غيرنا صب أوجاز لغة قبيحة والغرض في السؤال أنك ما كنت متمتعته فلما قالت لا لأروا
مسدد أمها بالعمرة فإن قلت لا يلزم من نفى التمتع الاحتياج إلى العمرة لا قتال أن يكون
قارئة قلت لا أكثر على أن كانت قارئة ورواية مسلم صحيحة بقراءة وأمرها رسول الله
بالعمرة فأفلة تطهيرا لقلبه حيث أرادت أن تكون له عمرة منفردة مستقلة وأما أن كانت مفردة
فلا لأمرا بالعمرة أي هو على سبيل الإيجاب فإن قلت في بعض النسخ بلي كان لا فإني أجيبه أنه إذا
يكون حينئذ متمتع فلي أمها بالعمرة قلت يستعمل بضم السين بفتح الفوق استعمالهم مقورا
لما سبق فحناه كعني كلمة النفي **قوله** عقرى بالتثنية وعدمه تقدم تفسيره على أقوال متعددة
في باب التمتع ونحوه هو معنى صاعد إذا صعد لغة في صعود **قوله** بفتح السين من صلى
العصر يوم النحر **قوله** عبد الرحمن بن زريع بضم الراء وفتح الناء وسكون النجمة وبالهملة
ويوم التروية هو الثاني من ذي الحجة ويوم النحر يوم الرجوع من منى مروي في باب أبي بصير
الظهر يوم التروية **قوله** عبد القاهي بالباء وكسرها الأضارى البغدادية مات سنة ست وخمسين
وما بين والمحصب هو لا يطح منزل لا في بعضه منزل قال المالكي في رفعه ثلاثة أوجه أحدها
أن يجعل ما يعني الذي واسم كان منير يعود على المحصب وحينئذ قد عرف أن الذي كان المحصب
أما منزل ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يسجدوا لله سجدة إلا سجدوا لي أو قال أي شهر هذا والأصل
البيضة ذوا الحجة والثاني أن تكون ما كافة ومنزل اسم كان وحينئذ منير عايد إلى المحصب فحدث
لكن يلزم أن يكون الاسم نكرة والخبر معرفة وذلك جائز كقوله كان عسب من منى مروي عن ابن عباس
الغالب أن يكون منزل مضموبا في اللغة إلا أنه كتب بالألف على اللغة الربعية **قوله** بالابح يتعلق

بما هو

بقوله منزل وفي بعضه لا يطح بدون حرف الجر واسم أي أسهل يجوز وجها جعالي المدينة الخطا
المحصب هو أنه إذا نزل من منى إلى مكة للتوديع أن يقيم بالمحصب حتى يفتح به ساعة ثم يدخل مكة
وليس بشي أي ليس بنفسك من مناسك الحج إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة **قوله**
القول بذي طوي بفتح الطاء على الإفصح وكسرها وضما مصروفا وغير
مصروف هو بأسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة والبطحا بالمد هو الزاوية الذي يسيل
الماء قبل أن يجر السيل إذا جف واستحجر والثنية هي طريق العقبة والمراة من السجدة من
رقتنا الطواف **قوله** نزل رسول الله هو من مراسلات التابعي وأحسبه أي أظنه يعني الفسك
الما هو في المغرب لاني العشاء وجميع أي أيام **قوله** التمازة في أيام الموسم قال
الأنهري سمي موسم الحج موسما لأنه معلوم لجميع البهائم الناس وهو مشتق من السعة التي هي العلامة
وكذلك سواهم أصوات العرب في الجاهلية **قوله** عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون النجمة
وفتح المثناة أبو عمرو المؤذن البصري مات سنة عشرين ومائتين **قوله** ذو الحجاز بفتح الضاد
الحقيقة موضع بمنى كان به سوق في الجاهلية وعكاظ بضم الميم وخفة الكاف وبالهمزة غير
منصرف اسم سوق للعرب بنا حية مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقبلون شهر رجبا ويعودون
ويتنشدون الشعر ويتناحرون فلما جاء الإسلام هدم ذلك **قوله** في مراسم الحج كلام الراية
ذكره مفسر اللامية الكريمة والأدلاج يسكنون الدال هو السيرا والليل وكسر الدال الشددة
السيرا آخر الليل ومر شح عقرى في باب التمتع **قوله** محمد قال الغضائي هو محمد بن يحيى الذهلي بضم
المجمة وسكونها لها وقال ابن السكن هو محمد بن سلام ومحاضر بلفظ الغافل من المعاطاة من الحضور
منه الغيبة أي المودع بضم الميم وفتح الواو وكسر الدال المشددة وبالهملة المهداني الماي مات
سنة ست ومائتين **قوله** ألم أكن أظلمت أي حين قدمت مكة ما لي لم ألتحق بل كنت قارئة فإن قلت
فلم أموها بالاعتناء قلت لتطبيب قلبه حيث أرادت أن تكون له عمرة منفردة مستقلة
كما ليسوا بأمهات المؤمنين فإن قلت الأحرام من التمتع غير واجب بل جميع جهات أهل فيه
سواء فلم خصصه بالذكور قلت إنما لأنه كان أسهل عليه وأما الغرض آخر وقال القاضي
عياض لوجوبه الأحرام منه فإن هو ميقاة المغتر من مكة **قوله** حدجا بلفظ الغافل من باب
الافعال ومكان بالرفع فإن قلت المرعد هو موضع تكلم به رسول الله ووعدها الاجتماع
لأن كان كذا وكذا فإنه وفا الوعد قلت المرعد مصدر من بعث الموعود والمكان موعدا والوعدا
في ضمن اسم المكان هو بعث الموعود والله أعلم **قوله** الله الرحمن الرحيم صلى الله عليه وآله وسلم
بفتح الهمزة وفتح الميم وشدة النجمة مروي في الصلاة والميم وفتح الميم إذا أحسن إليه فهو
مبور ثم قيل بواو الله عمله إذا قبله كان أحسن إلى عمله بأن قبله ولم يرد وسروا والاكبة أي
لا يفتقر لما حبه من الحز على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد أن موصل الكبة **قوله** ابن اسحق هو محمد بن

ابن اسحق بن دينار هذا العن العالم بالمغازي مقتزم وعكرمة بكسر العين والراء وسكون الكاف اربعاً
مر في اول كتاب الايمان **قوله** اناس في بعض الناس وبما يعني واحد فان قلت البدعة هي احداث
ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انه صلى في بيت ام هانئ كما سبق في صلاة العن
قلت كما لم تكن ثابته عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه او اراد انما من البدع المستحسنة كما قال عمر
في صلاة التراويح فحق البدعة هذه والبدع خمسة انواع واجبة ومندوبة ومحرمة ومكرهة
ومباحة ومراسلة والطاهر ان مراده ان اظهرها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لان نفي
تلك الصلاة بدعة **قوله** اربع وفي بعض اربعا قال المالك الاكثر في جواب الاستفتاء باسمه
مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى في الكلام النصب فهو مطابقة اللفظ والمعنى وما تلك عند
بابوس قال هي عمالي ومن لاكتفى بالمعنى قوله عليه الصلاة والسلام اربعين يوماً حين قيل له ما لك
فاخر ليئت ونصب يد اربعين ولو قصد تجميل المطابقة لقل اربعون لان الاسم المستعمل به في رفع
الرفع فالنصب والرفع في لفظ اربع جازان الا ان النصب قيس واكثر نظاراً ويزان يكون
كتب على اللغة الرجعية وهو في اللفظ منصوب وان يكون المكتوب بدون الالف مقبواً عزيمون
على نية الاضافة كما قال اربع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المضاف اليه وترك المضاف على ما كان عليه من حذف
التنوين ليستدل بتقدم على الاضافة **قوله** استضاف ابي اسفيان وهو ما خذ من الشق
ويا اسامه في بعض ما لم يسكنوا لها فيها وابو عبد الرحمن كنية ابن عمر **قوله** حسان منصور
وعين منصور ابن ابي عباد واسمه ايضاً حسان البصري ثم المكي مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وثمان
ابن يحيى مرفي الوضوء الحديثية بتحقيق الياء على الضمير وذو القعدة يسكنون العين وعمر
العام القابل منهي بعمرة العن والجهرانة بكسر العين في الاصح وحسين بالنون منصرفاً ولفظ
أراه معتبر من من المضاف والمضاف اليه فان قلت ابن اربعة هي اذلة في الحج لان رسول
الله لما تخرج او قارن او مفرد الا فضل من الانواع الا فراد لا بد فيه من العرة في تلك السنة ورسول
الله لا تزل الا فضل **قوله** حيث رده اي رده المشركون عام الحديثية وعمره الحديثية اي عمرة
قضا الحديثية النبوية لاني لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمرا وله في ذي القعدة سنة
سنت ومنه واقفاً وتخلل الخمسة لم يخرج والشأنية في ذي القعدة سنة سبع وهي عمر اربعة
والثالث ايضا في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجة وكان احراماً في
ذي القعدة واعمالاً في ذي الحجة واما قول ابن عمر احراماً في رجب وانكار عائشة عليه
وسكوته حين انكرته فيدل على انه اشتبه عليه او نسي او شك ولهذا سكوت عن ما جعته
بالكلام فان قيل فيه دلالة على ان رسول الله كان قارناً قلت الصواب انه صلى الله
عليه وسلم كان مفرداً في اول احرامه ثم صار قارناً وقالوا انما اعتمر صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة
لفضيلة هذا الشهر والمخالفة الجاهلية فانهم كانوا يرونه احرماً في الجود **قوله** هدية بعض الها
وسكون المملة وبالمجدة ابن خالد القيسي مرفي الصلاة وشرح بضم المعجمة وفتح الواو وسكون الهاء
وبالمملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام وابراهيم بن يوسف ابراهيم السبيعي في باب اذا التقى على

ومن

ظهر المصطفى في كتاب الوضوء **قوله** مرتين فان قلت المفهوم منه انه ليس عمر فيه لانا او ارجا
قلت مفهوم العدد لا اعتبار له **قوله** عمر في رمضان **قوله** ان يحيى يعني
ان تحين بالنون فان قلت ان ناصبه فلم يوجد النون قلت كثيراً يستعمل بدون النون
لقوله تعالى الان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة الشكاح على قراءة من قرأ يسكنون الواو من يعفو
وكقوله ان سم الرضاغة بالرفع على قراءة مجاهد **قوله** ناصح اي يعبر فيسقي عليه وكان رمضان من رمضان
لان ثابته فان قلت ظاهره يقتضي ان عمر في رمضان تقوم مقام حجة الاسلام فهل هو كذلك قلت
معناه كحجة اي ثواب حجة والقرينة الاجماع على عدم قيامه مقاماً فان قلت العرة في رمضان
اذا كانت نافعة لا يكون لها ثواب حجة الغرضية قلت اذا سلمنا عموم لفظ عمر فلا بد من رعاية
الجنسية اي عرة في حجة فريضة وثابتة كتاباً فلهذا علم من القراء ان الغل لا يصل ثوابه
الى ثواب الفرض **قوله** مواضع اي مكين ذا القعدة مستقبلي لاهلال ذي الحجة الجوهري
يقال وفي فلان اذا التقى وقال وفي اذا لم **قوله** اهل بالحج اي بالحج ايضاً لانه كانت قارئة وسبق
نقد شرح الحديث في مواضع سبها في كتاب الكيف في باب نقص المرأة شعرها **قوله** عمر واي
ابن دينار وشيخه هو عمر بن اوس بفتح الهمزة وبها هو السيل الشقي المكي وقاعدة ذكر سمعت
عمر بن ابي سفيان السباع صريحاً لان الاول ذكره معنعنا مع ان جميع معنعنا البخاري محمول
على السباع وعبد الوهاب ابن عبد الجيد هو الشقي ايضاً ابو محمد البصري مات سنة اربع وسبعين
ومائة وحبيب ضد العدو والمعلم بكسر اللام المشددة المرفي البصري **قوله** لو استغفلة
اي لو علمت في الاول ما علمت في الاخر ولا حلت اي تمتعت والمقدمة الاولى للمتن والثانية
لحكم الحال **قوله** سراقه ضد المملة وخفة الراي والقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين
المجدة وسكون المملة بينهما الكافي المدحجي مرفي باب من اهل زمان النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
هذه اي الفعلة وهي القران او العرة في اشهر الحج اذ خرج الحج اليهم وروى ان رسول الله
صابعه بعد وصوله وقال دخلت العرة في الحج للابد وفي الحديث حواء التمتع وتعلق الاحرام
باحرام الغير وحواء قوله لوفى الناس على فوات امور الدين ومصالح الشريعة واما الحديث في ان لو
نقض عمل الشيطان فمحول على التماس على خطوط الدنيا **قوله** هديك فان قلت هذا دليل
على انما لم تكن المفردة لان الدم واجب على القارن والمتنع قلت لما ثبت في صحيح مسلم مرفحاً
انه كانت قارئة لا بد من تاويل هذا فان المواد دم محظورات الاحرام ونحوه وان هذه العرة كانت
لوا فقه ساير امة ان المؤمنين في تحصيل عمره مستقلة لنفسه **قوله** اجزى
على حد النص اي الفتى **قوله** ابن عون بفتح المملة وبالنون عبد الله وفي بعض النسخ وجد
صوره قبل لفظ عن ابن عباس وهو سائرة الى التحول بين الاسنادين وقال اي القاسم
والاسود **قوله** بهدري بفتح الدال اي مرجع الناس بحج وعمره وارجع انا بحجة وطهرت بفتح الهاء
قوله او ذميك هذا اما شيوخ في كلام رسول الله واما شاك من الراوي اي الثواب في العبادة
بكتي بكثرة النصب او النفقة والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة **قوله** افلح بالفاء

[illegible][illegible]

لا يبيع وفي بعضه لا يشتري **قوله** ابراهيم ابي النخعي قال لا يبيع من كان له اليد والبيع ولا اليد
المشتري قال والعرب تطلق البيع وتعيين المشتري **قوله** هذا صحيح على من جاز استعمال اللفظ
المشترك في معنيين اللهم الا ان يقال البيع والشراء من ان فلا يبيع اذ انها فان قلت **قوله** فانه وجهه
قلت وجهه ان يحمل على عموم المجاز **قوله** الملك هو ابن ابراهيم وقد روى البخاري عنه ايضا
في باب رد المصرة بواسطة محمد بن عمرو السواق فلا يبيع ههنا حذف رجل من السق لانه روى عن
الملك بواسطة يدوك فان قلت **قوله** كيف استفاد الشئ من كذا قلت **قوله** معنا السيرة
متبادر الى الذهن من لفظ باع لغيره **قوله** معاد بضم الميم وينبغي ان يكون ابن معاد البصري فانه
مروفي الحج وعبد الله بن عون بفتح الهمزة وبالنون في العلم وعبد اي ابن سيرين وهذا الوجه لما كان
راجعا الى امر خارج عن العقد لا يدل على فساد العقد فهو صحيح والفعل حرام فان قلت
عقد الباب الاول بغير اجروا الثاني باجروا الثالث بالتمتع وجا في الكل محدث لا يبيع خاص
لباد قلت **قوله** اراد ان الاحكام كلها مستفادة منه فان قلت **قوله** لم يخص كل باب باستناد قلت
اراد بكثير الطرق للتقوية والتأكيد وان الشئ الاول ذكرنا كحديث في لسان الحكم الاول والثاني
وهكذا فادان بسند كل حكم الى رواية ذلك الشيء الذي استدل به عليه **قوله**
الذي عن تلقى الركبان اي الذي عن استقبال الركبان لا يتباع ما يحملونه الى البلد قبل ان يقدموا
الاسواق **قوله** لان صاحبه فان قلت **قوله** كون صاحب الفعل ماصيا لا يوجب رد البيع
كما في المحتكر فان فعله معصية وسببه صحيح قلت **قوله** لعل مذهب البخاري ان جميع البيوع
المنهية مردود قال بعض الاموالين جميع النواهي موجب للفساد سواء كان راجعا الى نفس
العقد او الى امر داخل فيه او خارج لازماله او مفارقا عنه **قوله** اذا كان عالما اي بانه يبيع
وهذا العلم هو شرط لكل ما يبيعه حتى يبيع فاعله **قوله** محمد بن دينار بفتح الموحدة
منسوب الى عمر بن الخطاب رحمه الله عنه وعياش بندة التتامة وبالحجة وزيد بن ارملة
ابن زرع مصغرا الزرع اي رحرش واليتي هو سلمان وابوعمان هو عبد الرحمن الزهري **قوله**
على بيع عدي يعني لانه ضمن معنى الاستعلاء والغلبة والسلع جميع السلعة وهي المتاع الذي يبي
نهي بيع الحاضر يكرهه فان فيه قطع من الناس ولما نهى التلقى والعرف فيه غير ما حرم
والغبن غير مرفوع **قوله** انتهى التلقى اي منتهى جوار التلقى وهو
الى اعلى سوق البلد واما التلقى المحرم فهو ما كان الى خارج البلد **قوله** جويرة بضم الجيم
اي سائمة الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث مرفى الغسل فان قلت **قوله** ما وجد كذا
الحديث على الترجمة قلت **قوله** من جهة انه لم يذكر منع النبي صلى الله عليه وسلم الا عن بيعه
فصل ان ما ذكره التلقى كان غير منتهى مرفى الى حاله قال البخاري هذا التلقى المذكور في حديث
كان الى امرى حقوق ببيعه حديث عبد الله بن عمر الذي بعده حيث قال كانوا يفتابون الطعام
على السوق فنهى منه ان التلقى الى خارج البلد هو المنهى عنه لا غير **قوله** حتى سئلوه الترض
منه حتى يبيعوه لان العرف في قبض المفقول ان سئل عن مكانه ود **قوله** ان البيع قبل القبض

بفتح

غير صحيح **قوله** اذا اشترط في البيع **قوله** بوجه بفتح الموحدة والادواق
جمع الادواق وفي معناه خلاص والامح ان الادوية التجارية اربعون درهما وثلث اصلها وان
بتسديد اليها لحذف احدى السابطين تخفيفا والثانية على طريقه فاص **قوله** ان مال الكفاية فيجوز
قوله اعداها اي استمركت وازن الادواق في تلك واعتقك ويكون ولا يكون وهذا ما يبيع عقد
الكفاية لعجزها عن اداء النجوم **قوله** من عندهم في بعض من عندها اي عند اهله فان قلت
ما الفائدة في الاحكام حيث سمع رسول الله ينفسه قلت **قوله** سمع نفيما بفتح النون فانه
قوله اشترط فان قلت **قوله** كيف سمع هذا والشرط ثلاثة اقسام باطل في نفسه مبطل للعقد
وباطل عنه مبطل ولا باطل مبطل وما نحن فيه من القسم الاول قلت **قوله** قال النووي هذا مشكل
من حيث ان هذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انه قد عت المانع وشروطكم ما لا يبيع فكيف اذن
رسول الله لعابشة وهذا الاشكال انكر بعضهم هذا الحديث بحلته وهذا منقول عن يحيى بن اكرم
بفتح الهمزة وسكون الكاف وبالمثلثة المروزي قاضي بغداد احدا **قوله** علام الدنيا واستدل بسقوط
هذا اللفظة في كثير من الروايات فاوله العلماء بوليات بان معناه اشترط عليهم كما قالوا ان سائمه
فله اي فعلية او بان المراد اظهر لهم حكم الاول وان المراد التوهم لم لانه صلى الله عليه وسلم كان
قد بين لهم ان هذا الشرط لا يبيع فلما كوا في اشترطه ومخالفة امره قال لعابشة هذا يعني
لا يبيع سوا شرطه ام لا فانه شرط مردود لما سبق بافاده ولا يبيع منه من خصا بغير عابشة رضى
الله عنه وهي قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة في اذ نفيته لم ابطاله ان يكون المانع في قطع عاقبة
في ذلك كما ان لم في الاحرام في حجة الوداع ثم ابرم نفسه وجعله عمى ليكون المانع في رجوعهم
عما اعتادوه من منع العمى في اشهر الحج وقد حمل المفسدة البسيطة المحصل مصلحة عظيمة فخطا
وجهه ان يقال الاول كحجة كل حجة المنسب والانسان اذا اعتق عبد الله له ولاؤه كما اذا ولد
له ولد بنت له نسبته فلو نسب الى غيره لم ينتقل نسبه عن والده كذلك اذا اراد نقل ولايته عن غيره
لم ينتقل عنه فلم يعبا رسول الله بقولهم ولا راه قادحا في العقد اذ جعله لغزلة اللغو الكلام
وتركم يقولون ما شأوا ليكون الاشارة برده وابطاله فولا يخط به على الناس ظاهر على روى
الاشارة اذ هو المانع في النكاح واكد في التغيير وقد اول ايضا بان هذا الاول ان على معنى الرعيه
والهتد الذي ظاهر الامر وباطنه الذي كقولهم اعلموا ما شئتم **قوله** ما بال فان قلت
لا يجوز حذف العام جوابا ما قلت **قوله** هذا دليل على جواز خلافه ومثله في كتاب الحج في باب
طواف القارن حيث قال واما الذي جمعوا بين الحج والحجرة طافوا طوافا واحدا **قوله** في ذاب
الله اي مكتوبة قرانا واحدا ولفظ الشرط في مائة شرط مصدر لسكون معناه مائة من حتى يوافق
الرواية المرحومة بلفظ الحقة وكلمة انها تعيد حصر الولا على المعنى لا التحليف ونحوه **قوله**
حوار الشيخ اذا لم يتكلمه ولما نهى عن شئع الكهان لما فيه من التكلف وفيه فوايد غريبة ومباحث
كثيرة قد صنف ابن جرير فيه مجلدا كبيرا وتقدم بعضه في باب ذكر البيع على المشتري اي المبيع
بيع التمر **قوله** ابو الوليد بفتح الواو وكسر اللام ههنا هو الطيالسي الليث

موقفا باللام وبه وانه وما تكتب في اوس مفتح الهمة وسكون الواو والمهمله وهما وهما اي يدريد
اي متقايضا في المجلس ومرفي باب ما ذكر في بيع الطعام **قوله** المزانية مستققة من الزين بالواو
والموحدة والنون وهو الذي كان كل من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه وخص هذا البيع بهذا
الاسم لان مداو على الخرس الذي لا يومن فيه المتفاوتة فتعمل المدافعة والمخاضة اكثر من غيره
قوله بيع المزنا المشقة بالزنا لغز قاتنة ومعناه الرطب بالنزول ليس المراد كل الثمار فان
سائر الثمار يجوز بيعها بالزنا فان قلت العقد مطلقا مني سوا كان مكيل ام لا قلت هو
هو بيان الواقع اذ هكذا كان عادتهم والكرم يسكون الراشع العنب لكن المراد منه ههنا نفس
العنب وهو من باب التعليل اذ المناصب لغز قاتنة ان يدخل الجار على الترتيب لاعلى الكرم **قوله** مكيل
اي من الزبيب او المزجوعين وحملهم ان زاد في حال من قاعل ببيع اي ببيعة قايلا ان زاد التمر المحروس
على ما يساوي المكيل فهو في فان قلت كيف دل على الترجمة قلت مفهوم نقي بيع الزبيب
بالعنب جواز بيع الزبيب بالزبيب ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه **قوله** قال اي عبد الله
والعرايا يحيى نفسه واشتقاقه قريبا ان شاء الله والباقي يحرمه للتسبيبة اي رخص بسبب
خرصه وهو يفتح انما معدروا وكسرها اسم منه يقال كم خرصا لخرصه عن مقتضى اليباع ان جواز
به **قوله** حرفا قال العلماء بيع الذهب بالفضة ليس مرفيا لخرصه عن مقتضى اليباع ان جواز
التفرق قبل المتبايعين وقتل من مرفي وهو تصويبه في الجوز ان كان بيع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة ليس مرفيا **قوله** طلحة بن عبيد الله القرشي احد العشرة المبشرين وترا
بالحجج العناد فقال فلان برا ومن فلانا على امر كذا المراد به ليدخله فيه **قوله** حتى ما في اي اصبر
حتى ما في وانما قاله ذلك لانه ظن جواز كسرها البيوع وما كان بلغه حكم المسألة فلما بلغه عمر
رضي الله عنه عند ترك المصارفة **قوله** ابن علية بضم المهمله وفتح اللام وشدة التختانية وهي
ابن ابي اسحق الحضرمي مرفي في قصر الصلاة وابو بكره اسمه نفع مفسر النفع بالنون والقاف في الامانة
قوله كيف شئتم اي مساويا ومتقايلا في الحلول والتقاين في المجلس فانها واجبان **قوله**
عبيد الله بن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعه هو يعقوب بن ابراهيم بن اخي الزهري محمد بن عبد
ابن مسلم مرفي باب اذ لم يكن الاسلام على الحقيقة **قوله** مثل ذلك اي مثل حديث ابي بكر في وجوب
المساواة فان قلت ما وجه فليقبه اذ الكلام يتم بدونه قلت يعني فليقبه بعد ذلك
من اخرى وانما قال هذا لانه كان يعقد قبل ذلك جواز المفاضلة **قوله** في الصرف اي شأن الصرف
وانورق الدرهم المزدوي وقد تسكن الراوي كسرا او ودفيه ثلاث لغات فان قلت الصرف
هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس فلا يكون الحديث في شأنه قلت مفهوم اذ لم يكن البيع
بحسبه لا يشترط فيه المائلة وامثال هذه المخاهم انما يساعدها على السياق **قوله** لا تستغفروا
في الاستغفار وهو التفضل والسيف كسر الشين الزيادة والتغصان وهو من الاضداد فقال سفي
الدرهم اذ زاد او نقص **قوله** ناجز من النجز بالنون والحجم والراي والمراد بالثياب النجول والثياب
الخاصة يعني لا بد من التفاضل في المجلس **قوله** الضحاك بلفظ المسألة ابن مخلد يفتح الميم واللام وسكون

المحبة منهم ابو عامر المنبيل والبيروني تارة يروي عنه بالواسطة واخرى بدونها والزيادات
هو متاع الزينة **قوله** لا يقول له كانه يذهب ابن عباس ان الربا انما هو فها اذا كان احد العوين
بالنسبة واما اذا كانا متساويين فلا ربا فيه اي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز
بيع الدرهم بالدرهم ونقل الزرع عن درهمين ببلغ حديث اي سعيده اليه **قوله** كذا قد بالرفع اي
لم يكن لا الصاع ولا الوحدان فان قلت ما الفرق بينه وبين ما لو كان بالعيب قلت الفرق
هو السيل الكلي والمذهب لسلط الكلي بالاول بفتح واو وان كان احد من وجه آخر **قوله** انهم علم
لانكم كنتم يا ايها الذين آمنوا عند ملازمة رسول الله وانما كنتم صغيرا فان قلت ما التعليل
من حديث اسامة وحدثني اي سعيده قلت انما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع
فعلعله كان يعتقد الربا في غير الجنس حالا فيقبل رد الاعتقاد لا ربا الا في النسبة اي فيه
مطلقا وقد اذله العلماء بانه يجوز على غير الربوياته وهو بيع المدين بالدين موحلا بان يكون له ثوب
يوصوف فيبيعه بعد موصف موحلا وان باعه به حاله جاز وهو يجوز على الاجناس المختلفة
فانه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز مطلقا منها بيدايد وهو محل وحدثني اي سعيده مرفي
العمل بالميزن وتزول العمل عليه او هو مسترخ وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهرة الخطا
واولوه بانه قد سمع كلمة من اخرا حديث ولم يذكر اوله كانه سبيل عن التمر بالشعير والذهب بالفضة
متفاضلا فقال انما الربا في النسبة اي في مثل هذه المسئلة فان الاجناس اذا اختلفت جاز في
التفاضل بيدايد وانما يدخلها الربا من جهة النسبة وقال ايضا الربا على وجهين فما كان جنسا واحدا
فان التحريم يقع فيه بالزيادة في الوزن والنسبة في الاهل وما كان من جنسين فالتحريم يقع فيه من جهة
النسبة لكن التفاضل فيه جائز **قوله** نسيه بوزن كريمة بالادغام نحو مرفي ومحدث الهمة
وكسرا النون نحو جلسه **قوله** حبيب من العدو ابن ابي ثابت ضد الزابل الاغورا لكاهلي
مرفي باب موم داود وابو الهك بكسر الميم وسكون النون اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي مات سنة
ست ومائة وقد نسبته باني المنهل البصري الذي اسمه سيار وهو تابعي ايضا فلا يغلط والبراء يتخفف الربا
وبالمواين عازب بالمهمله والزاي وزيدي ارق بالهمزة والراء والقاف الموحدة الانصاف ان الكوفان
وكل واحد من هذين الصحابين يظن في حق الاخر انه خير منه ويخذه على نفسه **قوله** ديناي
غير حال حاضر في المجلس فان قلت الترجمة هو بيع الورق بالذهب واكده بالعكس قلت
البا انما دخل على النعم اذا كان العوضان غيرا لنفسه الذين هما للثمنية اما اذا كانا فعد من فلا تفاوت
في انهما فهما في المعنى سواء **قوله** عمران ابن ميسرة ضد الميسرة مرفي باب رفع العلم ومبادي مفتح
المهمله وشدة الموحدة ابن الحوام بفتح الواو والواسطة في الموضوع **قوله** في النعمة في بعض
بالفضة فان قلت ذكر في الترجمة بيدايد فكيف دل احدث عليه بل عموم لفظ كيف سفي
فقبض جواز ان لا يكون البيدايد قلت لعله مختص من الحديث الذي فيه ذكر اوانه لما
بين الفرق بين البيع بحسبه والبيع بغير حسبه بالمساواة اشعر انما في باقي البشر اي مشركان
والعقاب في المجلس شرطا في الجنس اتفاقا فكذا في غير الجنس واما المراد من كيف شيئا فهو تقابل

حلا

وجوب المساواة **باب** بيع المزانية هي مشتقة من الزنى بالزوى والخفة والنون وهو الزنى ومعرفة انما **قوله** بيع الثمر بالثلثة بالتمر بالعوقاينة ومعناه الرطب بالتمر وليس المواد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر والمحاكلة بالمهملة والقاف من الحقل وهو الزرع قبل ادراكه فالواحد المزانية والمحاكلة لانه لا يحل بيع شئ من المكبل والموزون اذا كان من جنس واحد الامثلة كمثل الحقل في المحاكلة بيع الزرع القائم في الارض بالحبيب اليابس وذلك لان معرفة التمثال فيها مستعذر واستثنى العربية من المزانية لحاجة الناس اليها قال والحرية ما اعزى من حيلة المزانية ووقع حكمه معزى عن التحريم النوى لفظ فالرطب فيه دلالة لاحد اوجه اصحابنا انه يحرم بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض ولا يصح عند الجمهور بطلانه واما هذه الرواية على ان المشتك لا للتخصيص بمعناه وخص في بيعه باحد النوعين وشك في الرواية فيجعل على ان المراد التمر كما صرح به في سائر الروايات قال والرايا جمع العربية مشتقة من العري وهو التجرد لانه عربيت من حبل باقى البستان قال الجمهور هي فصيلته بمعنى ناعله وقال الهروي بحق مفعوله من عراه يجرده اذا اتاه وتردد اليه لان صاحبه يتروك اليه قال وهو بحسب الاصطلاح ان يحرص بخلافه بان رطبه اذا جف يكون ملاية او سبق مثلاً فيبيع بثلثة او سبق من التمر وكذا في التمر **قوله** داود بن الحصين يفر المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التختانية وبالنون مكي عمر بن عثمان بن عصفان مائة سنة خمس وثمان مائة وابو سفيان قال الحاكم لا يعرف اسمه وقال الكلاباذي اسمه قرمان بضم القاف وسكون الزاي مولد لعبد الله بن ابي احمد بن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمججمة الحديثة **قوله** ابو معاوية هو محمد الضرير والشيباني منسوب الى صند الشباب سليمان فقد ما **قوله** بخروفا بفتح الخجمة مصدر وبكسرها اسم للثمن المزروع ومعناه يغدر ما تم اذا صار ثمرا **قوله** ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن نذر بن بلغظ فحاطب معنار الدري من قباب من شكك اسامه **قوله** حتى يطيب اي طعمه والزمن منه حتى يبد وصلاح ومنه اي من الطبيب **قوله** عبد الله بن الربيع صند الخريف الاوسق جمع الوسق بفتح الواو وكسرها وهو سقون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلاث قال الشافعي الاصل تحريم المزانية وجاف العرايا رخصة والراوى شك في الخمسة فوجب الاخذ بالبعثي وطرح المشكوك فتعقبت الخمسة على التحريم الذي هو الاصل **قوله** يشير بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التختانية ابن دينار صند اليمن الحديث من قباب الوضو في باب من يضمن من المصون وسهل من ابي حنيفة بفتح المهملة وسكون المثناة عبد الله بن ساعدة الانصاري دوى له خمسة وعشرون حديثا للبخاري منه ثلاثة **قوله** ان تباع هو يدل من العروة ورطبها بضم الراء وفي بعضه بفتحها فهو متشاكل الغيب ايضا فيشمل بوزن العربية كلها فان قلت اهل النخلة هم الباعون لا المشترون والاكل هو المشتري لا الباع قلت الصنوبر في ما ذكره اهل الراجل الثمار التي يدل عليها الخوص واهل الثمار المسوون **قوله** هو سواء اي هذا القول مثل القول الاول بلا نقاش ولا يميزها اذا لم يميز الحديث

فيما كلف عابدا الى الثمار كما في الاول والمزوع الى اهل المزروع فما صلها واحد ويحمل ان يرد بسوا المساواة بين التمر والرطب على بقدر الجفاف **قوله** سفيان وهو ابن عيينة المكي ليحيى بن سعيد الانصاري والمقصود من هذا الكلام ان الحديث يدور على اهل المدينة **قوله** فيه اي في هذا الحديث والعامل بلفظه قبل هو علي بن عبد الله الحديث **قوله** يعزى اي يحذر الرجل للرجل نخلة من نخلات بستانه ويجوز له ان يبيد اي الواهب بدخوله عليه فخص للرأيه ان يشترط منه وقد يقال اعزى الرجل النخلة اذا طعمته الثمرة بعروها اي بانها متى شاقا قال النبي ذهب ما اكل الى ان المراد ان الرجل اذا ذهب نخلة لرجل وشق عليه دخول الخشب الى البستان جاز له ان يشترط من الخشب الرطب الذي على النخلة التي ذهبت منه بالتمر ولا يجوز لغيره وهو تخصيص والحال ان اللفظ عام وابو حنيفة هو ان يهب رجل ثمر نخلة ويسق عليه تردد الموهوب الى بستانه فكن ان يرجع في هيبته فمدح البعده ثم ان يكون هذا في البيع لا في بيع حقة ولفظ الاحاديث صريح في ان بيعه وحاصله ان الامام في خالفنا في اللفظ **قوله** ابن ادريس هو الامام محمد بن ادريس الشافعي الملقب قال البيهقي اراد البخاري بان ادريس الشافعي حيث قال والعروة لا تكون الا بالكيل اي لا بد ان يكون معلوم القدر لا بد من العلم بالمساواة ويبدأ ببيع ما لا بد من المتعاقب في المجلس **قوله** باجزاء بضم الجيم وفتحها وما يقولونه مكبلا معلوم القدر فان قلت ما فائدة ذكر التوسعة قلت التوكيد كقوله تعالى والعنقا طير المقنطرة وكقولهم الغموفة **قوله** ان اسحق هو محمد بن اسحاق بن دينار بن زبدي الزبادة ابرهدة احد اعلام موفى كتاب الوضو في باب النذر وصفان في حسمي الواسطي من تبع اليا يعني **قوله** يقتطروا اي حذا دهاوا الجمهور على انه بوجه هذا اذا لو كان سبب الرخصة ان المساكين الذين ما كان لهم نخلات ولا نفوذ يشترطون في الرطب وقد فضل من قولهم التمر كانوا وعيالهم يشترطون الرطب فخص لم يشترطوا الرطب بالتمر **قوله** موسى عقيب بضم الميم وسكون القاف فان قلت كيف صح كلامه تفسير المراد وهو صادق على كل ما يباع في الدنيا من النخلات باي عوض كان قلت عروها بفتح العين وفتحها اي مشتقة من عروها اذا انتهت وتردت اليها لان العري بمعنى التمر وتقدم وجوه اشتقاقها وتسمية في اول الباب او ما يقال المقصود معلوم من البحث وهو ان ثمرتها بالتمر والعلم لم يستقر له **باب** بيع الثمار قبل ان يبد وصلاحه وبد وصلاحه هو ان يصير الى الصفة التي يطلب كونه على يد المبيع وهو بطهر النقي والحلاوة وبزوال العفونة وبالثمرة والمليين وبما تلتون وطيب الاكل وقيل هو بطهر الزمان وما مثله زمان **قوله** ابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون وجر الناس اي قطعوا ثمارهم والزناد بفتح المهملة وخفة الميم وبالنون وقيل بضم السين وسواد يصيب الثمر والمراد بضم الميم وبكسرها افة وقيل هو اسم لجميع الامراض وهو على وزن فعال غالبا كالصديق والاسنان والزام واما القسم بضم القاف وخفة المعجمة ان يقتضيه ثمة النخل قبل ان يفسد بلمة وقشام المائدة ما نفع ما بقي من ما لا خير فيه **قوله** اصابعه بالباء بدل من اصابعه ثانيا وهو بدل عن الاول

باب النجس

وعاهاة اى اقات وهو خبر المستد المحذوف اى هذه الامور الثلاثة عاهاة وجمع لفظ الجحيم
نظرا الى ان لفظ المبتاع جنس صالح للتعليل والكثير **قوله** فاما لا اصله فان لا تكون هذه
المبايعة فربما كل ما للمؤكد فادغم النون في الميم وحذف الفعل ويجوز ما له لفظا للمبايعة
والا فالقياس ان لا تملك الحروف التثنية فذكرت هذه لام وباء وتكون لا ماله ومنه من كتب بالالف
وجعل عليها فتحة مخروجة علامة للاسالة فنى كتب بالباء اتبع لفظ الاسالة ومن كتب بالالف اتبع
اصل الكلمة **قوله** واخبرني اى قال ابو الزناد واخبرني بالواو عطفا على كلامه السابق وخارجه
بالجعة والواو الجيم اى زيد الانصارى احد فقهاء المدينة والثريا مصنف الزمر وصار عالما للشيخ المفسر
وهو زمان بدو الفلاح **قوله** على من حرص هذا الحافظ ما من سنة اربع وبلايين ومائتين وحكام لفظ
المسألة ان سله الراوى سنة تسعين ومائة وعين مائة مائة وسكون النون وفيها المودة
وبالمهمل **قوله** نبي وذلك لانه لا يوسن ان يصيب افة فبذلك فضع ما لم يصاحبه واما اذا بدأ
امنى التلخيص لانه يشهد التوثيق فيه وبلفظ ويقوى وهذا انما هو اذا كان بشرط التعقيب على
الشجر او مطلقا كوازمه بشرط القطع اجماعا وقيل ان الباع كانه يريد اكل المال بالباطل وكذا
لانه يوافق على حرام ولا بد بصدده فيبيع ما له **قوله** ابن مقاتل بكسر القوف اذ جنة جينعا سم
الغنا على وحيد بضم الكا وزهوا اى حراما ويصغر يقال زها النخل وازها لغتان **قوله** سليم
بفتح الميم وكسر اللام بن حبان بن حياة وسعيد بن حينا بكسر الميم وسكون النون التختانية بالنون
عمدوا ونقصوا تقدم في باب التكبير على الجنا **قوله** تشق المشقة بالمعجمة وبالغاف
وبالمهمل تعيم اللغون الى الصفرة او الحجرة والشقة لون غير خالص في الحجرة والصفرة الخطاى
اراد بالاحمر والاصفر ظهور او اهل الحجرة والصفرة قيل ان يصح واما يقال بفعال في اللون
الخبر المثنى **قوله** على بن الجهم بفتح الجها وسكان التختانية وبالمثناة البعداى وعلى
بفتح الميم واللام السندبة ابن منصور الرازى الحافظ طاب ثراه على القضا فامتنع ما من سنة
احدى عشرة ومائتين قال البخارى انما كتبت عن معلى فكن هذا الحديث ما كتبت عنه قالوا
لم يحدث عنه في جامع بشى واما حديث عن رجل عنه اى بالواسطة **قوله** هشيم بضم الهاء وفتح
المعجمة الواسطى مرفى التميم **قوله** وعن النخل اى عن بيع نخل النخل فان قلت هو تكرار
قلت لا اذ المراد بالاول غير نخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهوى محض من بالزيت **قوله**
بوهى بكسر الهاء وزها وازها لغتان ولفظ وما زهى بغير بفتح الباء على سبيل الحكاية ويسكون
ويحتمل ان يقال ومنع الفعل موضع المصدر اى ما لازها كقولها قالوا انما تشا فقلت الهوى
الى الاصباح اردى اى **قوله** اذ انت اى اخبرني قال اهل البلاغة هو من باب الكتابة حيث
اطلق اللازم اذا اخبار مستلزم للروية غالبا وبما طلاق احديهما الطلب على الآخر حيث
استغنى وان الامر **قوله** لم ياخذ لانه اذا تلقت الثمرة لا يبقى المشتري في مقابلة ما دفعه شى
فيكون اخذ الباع بالباطل **قوله** على ربه اى واقع على بايعه محسوب عليه ولا يتبعوا الثمر
بالمثناة بالتمز بالفرقانية هذا عام حصص بالتمز بابا **قوله** شترى الطعام

قوله ابراهيم اى النخعي قال الاسود بن يزيد بن الزائدة والسلف هو السلم ومالك
في بيعه مثل النبي صلى الله عليه وسلم في اصيل البع **قوله** عبد المجيد بن سديد وصخر السهل
صخر الصعب ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي **قوله** حبيب البني هو عمر بن عبد الله
كما نوا بعددونه والجارا الجنب اى الغرب الخطاى نوع من الثمر وهو جود توم الجمع والنوع
ردى من الثمر ومقال هو اختلاط رده منه وامر رسول الله به تد لتكون صنفين فلا يظلم
الربا **قوله** والصاعين اى جبر الصاعين اللذين هما عوض الصاع الذى هو من الخبيث فان قلت
المعرفة المجادة هي عين الاولى كما هو مقرر في الدواى النخوية فما وجه هذا اذا اصاعان المذكوران
لا هو من الجمع والمذكوران بيان ما كتبت قلت ذلك عند عدم الغرض على المخايبة وهو كقول
تعالى توفى المسلمين تشا فان غير الاول قيل اسم الرجل سواد بن غزيرة بالمعقوفتين وشده التثنية
وقيل ما تدنى صوصعة **قوله** من باع بخلافه في بعض قبض من باع **قوله**
او باجارة فان قلت على ما عطف قلت على باع بشدة برفع مقدور وهو نحو واحد باع **قوله**
قال لي واما لم يقل حدثني لانه ذكر له على سبيل المجازة وابراهيم هو ابن موسى القز الرازى الصغير
وهشام بن يوسف الصنعاني تقدم في الجين **قوله** لم يذكر المزارى والحال انهم لم يقرضوا المزار
بان اطلقوا اذ لو اشترطوا ان يكون المشتري فهو لا للبايع والتبايع تلفيح النخل وهو ان يوضع
شئ من طلع فخل النخل في شقوق طلع الا انما قالوا اذا انشق ولم يور فهو ايضا ليس للمشتري
لان المرجح الا افراد عن الاصل هو الظهور ولعله غير عن الظهور بالتأخير لانه لا يخلو عن غلبا
قوله العبد اى اذا بيع الام الكامل ولما ولد رقنق من مصل فهو للبايع وان كان حينئذ يظهر
بعد فهو للمشتري وهذا هو المناسب للقطعة الحرة والبرية ويحتمل ان يقال معناه اذا بيع العبد
ولما لم يولد من ماله من ماله فانه للبايع وقد ثبت في الحديث من ابتاع عبدا ولما لم
فماله للبايع الا ان يشتريه المبتاع قال يحيى الشافعية اضافة المال الى العبد مجاز كما يضاف السرج
الى الفرس بدل علميانه قال فانه للبايع اضافة المال اليه والى الباع في حاله واحدة ولا يصح ان يكون
مكالا فالاضافة الى العبد مجاز اى للاختصاص والى المولى حقيقة اى للملك **قوله** والحديث
اى الزرع فانه ماله للبايع اذا باع الارض المزرعة الخطاى التبايع هو ان يوضع من طلع الثمر
في طلع الا انى ويكون قد بذن الله صلاحا لئلا يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمر وامرنا
في الطلع كالولد محببا في بطن الكامل اذا بيع كانا كحل يتعالى فاما ظهر بغير حكمه عن والده لانه
نخل النخل وفي معناه كل ثمر بارز في الشجر كالعنب والتفاح اذا بيع اصول الشجر لم يدخل في
الثمار في بيعها الا ان يشترط ومثله الزرع النائم في الارض اذا بيعت الارض **قوله** الثلاث
اى الثمر والعبد والحرة وهو يتقدم موقوف على نافع **قوله** الا ان يشترطه المبتاع اى المشتري
ان يكون الثمر للمشتري فانه لا للبايع فان قلت اى دلالة الحديث على القضا المذكور في
الترجمة التى في بعض النسخ قلت معناه ان قبض المشتري للنخل صحيح وان كان ثمر الباع عليه
او معناه ان الباع ان يقبض ثمر النخل اذا كان موطئا والله اعلم **قوله** ان يبيع هو بدل من الموازنة

الد

والشروط متصل له وقد ورد في الشروط الثاني من ان يبيحه لقدرته السياق وكذا بقدره الشروط
الاول واساسه الزرع بالطعام فيسمى بالمحاطة والطلق عليه المراسية فظلمها ونسبها **قوله**
بيع النخل اي بيع ثم النخل مع اصول التمر وهو النخل **قوله** اصلها الصبر عابد الى النخل وهو قد شغل
موتها نحو النخل باسقاط فان قلت ما اصل النخله اهل الارض ام لا قلت لا اصلها **قوله** الاضافة
ببانية نحو سحر الاراك اي اصل هو النخله **قوله** الا ان يشترط اي المشتري لنفسه فان قلت
اللفظ عام فمن ابن خصصته بنفسه المشتري قلت التحقيق لغو الاستثناء فخصصه وبها
لفظ الاستعلاء يدل عليه فقال كسب لعباله والكسب لنفسه ولا يقال الكسب لعباله **قوله**
استحقى وهب الراسطي العلاف وغيره من يربس من الغاسم ابرج جعفر الكسبي اليها والمحاكمة
بالهيلة والعلاف بيع الزرع وهو في السنبلة بالبر القاني والمخاضة بالمعنى بيع الثمار وهي
خضر قبل ان يبدو صلاحها ويدخل فيه بيع الارطاب والمقول واسباها والملازمة مثل ان يجعل
لمس المتاع نفس البيع والمنازمة ان يجعل بند المتاع الى صاحبه ولها ما سوا خرقته من
المرابطة بيع الثمر بالمتعة بالثمر بالمتعة **قوله** بيع التمر في بعضه بيع التمر ولعل الثانية
بالمتعة واصبه بالمتعة اليه بخار **قوله** لم يستعمل بيعه لوتلف التمر لاسي في مقابلة عوض
صاحبه شي فكونه كالمال عيبه بالباطل فان قلت احتمال التلف ايها بعد الزهر يمكن
فيستحق ان لا يبيع بيع التمر الزاهي ايها قلت بطرق التلف الى غير البادئ اسرع والظاهر اكثر
قوله الجمار يضم الجيم وشدة الجيم شحم النخل وابو شوما الموحدة المكسورة وسكون المعجمة
جعز المصري من اول العلم **قوله** احدهم اي الصغوم تمنع صغر السن ان التقدم على
الاكابر وانكل كصومهم فان قلت ما الذي يدل على بيع الجمار قلت حوارا كله لعل
الكديث منحصر كما فيه وقدما وعرضه الاشارة الى ان علمه يحد ثانيا يدل عليه بشرطه **قوله**
من اجرة امر الاحبار **قوله** مشتبه عطف على ما يستعار فزق اي وعلى طوقهم الثانيه على حسنة
مقاصد ومعادتهم المشهورة بعني باب مزاجرى امراها الى الامصار على عرفهم ومعتد بهم وعولده
قوله شريح يضم المعجمة واهمال الحاء الكندي القاضى في عهد عمر رضي الله عنه
وسننكم متفقون بنحو الزموا ومرتفع بالابتداء اي عاديتكم بعثرة بينكم في معاملتكم والفرق
عم الباعون للتعذر ولان **قوله** محمد اي ابن سيرين والعشرة بالرفع والنصب اي اذا كان عرف
البلدان المشتري بعشرة فدرهم مبيع باحد عشر درهما فيبيعه على هذا العرف فلا بأس به واخذ
لاجل الشفعة ربحا وهند متصرفا وعمر متصرفا معا وانه من الله عنه **قوله** الحسن اي
البحري وعبد الله بن مرداس بكسر الميم وسكون الراء والمهملين والمدانق بفتح الراء وكسرهما
سدس الدرهم **قوله** والجار با لنصب اي هات الجار او اطلب الجار اي اريد وبالرفع اي هو المظن
ولم يشارطة اعقاد على العادة في آخرته فان قلت فلم بعد النصف قلت زاد على
الداستقين دانقا اخر كرمنا وسماحة **قوله** ابو طيبة كفتح الميمته وسكون النخانة
وبالموحدة نافع الحجام وراحدث قريبا **قوله** هند بنت عتبة يضم المهمله وسكن العوايه

نفس
حقيق

ابن ربيعة ابن عبد شمس بن عبد مناف زوجة الى سفيان اسلمه عام الفتح مات في خلافة عمر
رحم الله عنه وابو سفيان هو صخر بن حرب هذا الصلح ابى امية ابن عبد شمس اسلم بوعترت بك
ولان رئيس قريش حسنة من حديث هرقل والشيعي اي الجبل الحرص ويتوكل في بعضه بيبك
وجاز في مثله الرخ والنصب عطفا ومنعولا معه فان قلت مقتضى المقام ان يقال ايضا
وما تكتي بيبك او وما يكتفيكم قلت فقد روى ما يكتفيك لنفسك ولينك وانصرفا
لانها هي الكلمة لا موريم فان قلت لان هذه القضية ملكه وابو سفيان فربما فكيف حكم
رسول الله في عيبته وهو في البلد قلت هذا المكنى حكما بل كان فترى **قوله** وجوز
نفقة الزوجة والاولاد الصغار وانما مقدرة بالكفاية وجواز سماع كلام الاجنبية
عند الاقتا وجواز ذكر الانسان بما يكره للحاجة واخذ الحق من مال العير بدون اذنه والطلاق
الغوى وارادة تعليمه بما يقوله المستغنى وان للمرأة مدخل في كفاية اولادها واعتقاد
المرء فيها ليس فيه تحديده شرعى وخروج المروحة من بيتها بحاجتها اذا علق رصا الزوج به
قوله استحقى قال الحسن لم احده منسوبا لاحد من الرواة وابن خبيرة بنهم الزمن وفتح الميم
وسكون النخانة بنية عبد الله في اليمن ومحمد بن المشي المشهور بالزمن من الامان وعثمان
ابن قزوين الفادى والثاق وسكون الراء بنية العطار **قوله** والى الستم اي الذي يلي امره
ويتولاه والذي يقوم عليه كما لتعريف له وبعضه بقم اي تعتك عليه ولا زمة او بقم نفسه
عليه **قوله** بيع الشريك **قوله** محمود بن غيلان بفتح المعجمة مرفى باب النور
قبل العشاء في كتاب الصلاة واذا وقعت الحدود اي يكون مقسومة غير متباعدة **قوله**
انه لا شفعة للجار وصرفت بفتح الراء وتخففه وفيه ان الشفعة لا يكون الا في العقار
قوله الدور بالهمز والواو كلها وبالواو فقط والعروض بالصاد المعجمة فان قلت
القياس فيمنع ان يقال شفعة قلت المشاع صار كالاسم وقطع التثنية عن الوضعية
او اعتبر المذكور او كل واحد **قوله** محمد بن محبوب هذا المغرض من في الصلي وعبد الواحد بن زياد
كسر الراء وخفة التثنية في باب وما ويتم من العلم الا قليلا واقام شرح الحديث فسياتي
قربا في كتاب الشفعة ان شاء الله الخطا في الشفعة لغو الضرر وانما بتحقيق الضرر
مع الشوكة ولا ضرر للجار فلا وجه لرفع المقتضى لفظ كل ما لم يفسد عام ومراده خاص
في العقار وسقوط الشفعة عن غيره لا لاجماع من اهل العلم لكن روى عن عطاء انه قال
الشفعة في كل شي حتى في الثوب واسما لا يحتمل الغشمة بالجار ونحوه فلا شفعة فيه لانه
بقسمته بطل والمال يضيع **قوله** في كل ما لم يقسم اي يحذف لفظ المال وهشام اي ابن يوسف
اليهاى وعبد الرحمن هو ابن اسحق القرشي قال ابوداود اي قدرى نفقة فان قلت ما الفرق
بين هذه الاساليب الثلاثة قلت المتابعة هي ان روى الراوى الاخر الحديث بعينه
والرواية اعم منه والقول انما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة **قوله**
اذا استقرى شيئا لغيره **قوله** عليهم اي على باب غارهم والحلاب بكسر الميمته وفتح اللام الاثنا

الذي يجلب فيه وراية هذه المظن المحلوب فيه والابواب من باب التغليب اذا
الاب والام. الال محلوب هنا على الاقرب نحو الاخ والاخته وتضاعفون على باب التغليب
من الضعاف بالمجتمعات وهو الصياح بالكا اي يصيحون فان قلت نفقة الغرض
على الاموال فلم تركهم جاعين قلت لعل من دينهم نفقة لامل مقدمة اولادنا واطفالنا
التراب من سد الرق او الصياح لم يكن من الجوع والدباب العادة والفتان والمراد من الود
الذات ويحتمل ان يراد به جنة التقرب اليك اي قلب رضاك والفرحة بالخير والفرح
قد مراد عا وهو التي يها برى السامول كما شد الكاف زائدة واداد تشبيه محبتهم
المحبات ولا تنقص بفتح الصاد وكسرها والخاتمة بكسر التاء وفتحها وهو كتابة من بكاء
والأحقه اي الا بالكنكاح اي لا يزل بكاء في الاخلال **قوله** فرق بفتح الراء وسكونها
يسع ثلاثة اصع والذرة بميمع الراء حب دم وقد فان قلت اي جزا الشجر
قلت محذوف وجزا الثاني دليل عليه او المشرط الثاني تأكيد للاول وفيه
الدعوى حال الكون والنوسل بفتح النون الى الله كما في الاستغناء وفيه
وفضل خدمته واثارها على من سواها من الاولاد والزوجة وفيه فضل العفاف والاك
عن المحرمات لا سيما بعد القدرة عليها وجواز الاجارة بالطعام وفضيلة اذا الامانة
كرامات الاولياء فان قلت هل فيه حجة على جواز بيع الغنم قلت لا اذا احتل
في ان شرع من قبلنا حجة لنا ام لا وعلى تقدير كبحه فيحتمل انه استأجر بغير فرق في الكسبية
ولم يسله الله بل عرض عليه فلم يقبضه لردائه فبقى على ملكه المستأجر لان ما في
لا يتبع الا بقبض صحيح ثم ان المستأجر تصرف فيه وهو ملكه فصح تصرفه سواء استقر
او لا جنى لم يتبع بما اجمع منه على الاجرة تراعيه الخطا اي انما تطوع به صاحب
به الله تعالى ولقد قدوس لم يملكه بل كان في الحكم ان يعطيه اكثر من العرف
استأجره عليه فلهذا حذره **باب** الشرى والبيع مع
واهل الحرب وفي بعض اهل الحرب يدون الواو ولا اديانا وابوعثا الزندي بفتح
وعبد الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق **قوله** مشعان يضم الميم وسكون المعجمة واهل
وبالنون المشددة مشعان مشعرة الجوهري يقال مشعان مشعرا مشعينا
مشعان اذا كان نائرا الرأس اشعث وبيعوا مضمون على المصدر رنة اي ابتع بيا **قوله**
بل هو بيع اي هو بيع والطلق البيع عليه باعتبار المعاقبة وفي الحديث جواز بيع الكا
واشأ ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه **قوله** سلمان اي الفارس وكان ابي
تفلسك من مولا كان نجما واكثر ولحق كان حرا حال من قال لمرأته وقصته ان هرب من
بطلب الحق وكان مجوسيا فلقى براهب ثم باخر وكان يصحبه اليه حتى دله الى
الانماز واجتمع بظهور رسول الله فغضبه مع بعض الاسراة من بني نضاعة في وادي
ليهودي ثم اشتراه منه يهودي آخر من بني قريظة فدفعه اليه فباعه فباعه رسول الله وراي

فوت بالجلوس في حق الجاهل حكيم **باب** رفع اليد في الخطبة **قوله**
من يوسس يوسس على عبد الرحمن لان حاد ابرو عنه انفا ويوسس هو ابن عبيد مصغر ضد الحرمة في باب
ان طاب جنتان من المؤمنين **قوله** الكراع بالضم اسم ما يجمع من الخيل والنساء اي الغنم الجوهري اذا كثرت
لا قبل هذه شاكثرة **باب** الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة **قوله** الوليد
الواد من في باب وقت المغنوب وابوعرو اي الاوزاعي **قوله** سنة اي حدوده والفرقة بالقاف والاي
لمعة المغنوحات القطعة من السحاب قال صاحب الحكم الفرع قطع من السحاب رقاق كلها فقل اذا رت
من السحابة الكبيرة وتاراي هاج وتجادى ينزل **قوله** من الغد من اما يعني في واما تعني في وقت
له مثل اكلت السمكة حتى رأسه في جواز الحركات الثلاث في هذه حوله واما عليا الروايات **قوله**
اي يقال بعد واحوله وحواله وحواليه ولا يقال حواله بكسر اللام والجوبة بفتح الجيم وسكون الواو
الفرجة في السحاب وفي الجبال والجوبة الترس ايضا **قوله** قتاه بفتح القاف وفتح النون
بفتح القاف غير منصروف مرفوع بانه بدل عن الواو وفي بعض قناة بالضم والنون فهو جمع
من المحفورة اي سال الواو مثل القناة وفي بعض واو قناة باضافة الواو الى **قوله**
اد بفتح الجيم واسكان الواو المطور النور الخطا في من يفتونه بفتح الفاء والسين فذكر كيف حتى
لا اليه وفي اللام حوالينا اصارا كانه قال مطر حوالينا او جعله حوالينا في العمارة وامرقة
بفتح الهمزة والجوبة همما الترسين وجاء في غير هذه الرواية قبعت المدينة كما لرسول
غيب في استدارته مثل الترس وهي غير مطورة النبي قناة غير منصرفة لانه اسم للبقعة وفي
ليد من الضراعة الى الله والتدليل له النووي فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا به متصلا به وفيه ادبه في الاما فانه لم يسأل رفع المطر من املة بل سأل رفع ضرره
عن البيوت والمراقد والطرق بحيث لا يضر به ساكن ولا يرب سبيل وسأل بقاءه في موضع
بحيث يبقى نفقه وخضبه وهي مطورة الاودية ونحوها وفيه الاستحباب طلبه بقطع
المنازل اذا كثر وضروا به وقال وقناه اسم لواد من اودية المدينة وعليه زروع لهم
من الروايات وادي قناة فالامانة فيه الى نفسه وهو عند الكوفة على ظاهره وعند البصرة
جور فيه محذوف **باب** الانصاة وهو السكوت قال الجوهري انصت
وانصت وفي ثلاث لغات اي يعني واحد المذاهب في الانصاة **قوله** سلمان اي الفارس
وتنصت من الانصاة تقدمت في باب الاستماع في الخطبة **قوله** لغوث لغث يلغول لغوا اي قال
بافلا ولغث بالكسر يلغ لغثا مله النووي اي قلته اللغو وهو الكلام الساقط الباطل وقيل
اي ملئت من السوابه وحيث نكثت بالانصاف وفي بعض الروايات لغيت وظاهر القرآن تقدمت هذه
اللغة اذ قال والخرا فيه وهذا من لغث يلغ اذ لو كان من لغثا يلغوا لقال والظواهر الغين وفيه
التي عن جميع انواع الكلام حال الخطبة وبته بهذا على ما سواه لانه قال انصت وهو في الاصل
روى وسماه لغوا فغيره اولى فقل ولان الخطبة اقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز النكث في الركعتين
فالمناصب **باب** من لغثا لانت صلاة ظهر وحرم فضل الجمعة **باب**

منه لا يفتن المؤمنات او الاضافة بما يتبعه من شجر الارز وقيل ان الفضا يعني
فلهذا لا يفتن المؤمنات وقيل ان الفضا يعني الفضا على وجوب قطع الذرايع الداعية الى الفتنة وطلب خلاص
الفكر لا يستحق المؤمن بها جيلت عليه من امور الفضا **باب** استبدان المرأة
زوجي **قوله** من هذا الزيادة اي في دفع بعض الراي في خروج الزاوسكون التختانية من باب الجنبه خروج
وقد اسمعنا بعض العن وخبره فان قلنا **قوله** مطلق والترجمة معقبة ما خرج الى المسجد قلنا
اما ان معقبة بالحديث السابق في ما لا يكون جازيا على الاطلاق فخرج الى موضع العبادة في الوقت
الاول كما لو ادعى معناه شهود اعيان المسلمين وعبادة المرضي ونحوها **باب** سم الله الرحمن الرحيم
الحجوة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم **باب**
فرض الحجوة وهي تسكون اليوم بمعنى ما فعل في اليوم المجمع فيه وبعضه شقيل لها بعض في عشرين
يعني الفاعل اي اليوم المجمع للفاس فان قلنا لم **قوله** وهو وصفه لليوم قلنا ليست بالاعطية
بل للبا لفة كما يقال رجل علامه او هو وصفه للمساءة قال في الكشف في سورة الحجوة وقوله
جربعا **قوله** بيد يفتح الموحدة وتسكون التختانية وبالجملة المفتوحة اي غير فان ابو عبيد
لنقطة بيد تكون يعني غير ويصحي على ومعنى من اجل ذلك يجمع ههنا كما يقال نحن الاخرى لاجل ايتا
الكتاب فقلنا وفي السابقون لهداية الله لنا لذلك وانهم اي اليهود والنصارى والكهنة والنوارة
والانجيل وهذا اي يوم الحجوة وفرض الله اي اجتماعهم فيه والتسبب جمع الباطل كالخدم والخدام
واليهود اي عبيد اليهود او مجتمعتهم عند الان طرود الرمان لا تكون اخبارا عن الجنت فيفقد فيه معنى
يمكن بقدره جوا وغدا اي السبت وبعد غد اي الاحد الخطا في غنى الاخرين برعون في الرمان
من مدة ايام الدنيا والسابقون في التكرامة والفضل في الآخرة وسيد معناها الاستغناء اي غير انهم
اوتوا الكتاب قبلنا وهذا يومهم يريدون ان المفروض عليهم تسك يوم الحجوة وتعطيه فاختلقوا فيه
قال لنا اليهود الى يوم السبت لانهم زعموا انه يوم قد فرغ فيه من خلق الخلق فقالوا نحن نستريح
فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر لله والنعمة اليه الى الاحد قالوا هو اول يوم بدأ الله فيه
خلق الخليقة فهو اول ما لتعظيم هذا فانا لليوم الغنى ومنه وهو يوم الحجوة وهو سابق على
السبت والاحد فحق السابقون في الدنيا ايضا من هذا الوجه التيمم يريد بقوله نحن الاخرين
السابقون انه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وامته يسبقون سائر الانام في دخول الجنة واما عند
يومهم قبل معناه ومن عليهم يوم الجمع وكل الى اخيرا فاختلقوا في اي الايام يكون ذلك اليوم
ولم يبيد الله الى يوم الحجوة ودخله هذه الامة وهذا يوم له ففضلت به على سائر الانام **باب**
فضل الغسل يوم الحجوة **قوله** اذا احاط علم منه ان الغسل انما هو للجمع وهذا عام للجمع وللنساء ايضا
فان قلنا من انى استفاد العموم قلنا من لفظ الاحد المتصان فان قلنا **قوله** من لفظ الاحد
على شهودها وهذه شرطية فلا تدل على وقوع الحي قلنا لفظ اذا لا يدخل الى
مجر وما به **قوله** عبد الله بن محمد بن اسما منفتح المخرجة وبالماء الشبقي بعض الحجوة وفي
ما تيسر احدى وثلاثين ومائتين روى عن محمد بن اسما منفتح المخرجة وبالماء الشبقي بعض الحجوة وفي

عيب فحاصت فيه لايمن ان عبد الله بن محمد بن اسما منفتح المخرجة وبالماء الشبقي بعض الحجوة وفي
غروه فاحصته فقال روح الله العنينة فاحصه ان عاينة اجبره ان
صلى الله عليه وسلم معنى مثل هذا ان الخراج بالزمان فحاصت لايمن فاحصته عاينة
به عروة عن عاينة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فصنيت وادخل لي لم ارفيه الا الحق فقلت فيه من عروة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فادقنا عروة بعد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فراج الله عروة بعض ان
احد الخراج من الذي قضى عليه **قوله** وللداد فقلت عن محمد بن عفا بن ابي اسحق
العناني ان عفا كان تركا له فاعوه وادخل من الروايات فاب للما قدم ايتا
ان مجبر سبعة فاحصوا في ذلك لايمن فاحصا من ابي اسحق بعض بر داليع وسابغوه
ويوجد منه الخراج وادخل الخراج فيها بعض من السنين الف درهم قال فيبيع
منه علامان له فحيت لايمن عروة من الزير فدلرت ذلك فقال حديث عاينة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الخراج بالزمان فاحصته عروة على هشام
محدثه بذلك وادخل مع الهام من ترك الخراج **قوله** عروة عن عاينة ان رسول
صلى الله عليه وسلم قال عروة الربو ثلاثة ايام زاد من له زوايا ان واحد
وايه الثلاث لا يرد في نفسه وان واحد بعد الثلاث قلنا الله الله انه
استراه وادخل هذا الخراج ابو داود ومن ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
عروة بعد اربع **قوله** عروة عن عاينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عروة
ثلاثة ايام لعروة ان ما حة **عروة الربو** ان يثري الربو ولا يثري
الايام البراة من اليه فاحصا من عروة من عروة في الايام الثلاثة لا يثري
ما بالايام ولا يثري ما بالايام فاحصته عروة عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بنيته **قوله** عروة عن عاينة ان عبد الرحمن بن عبد الله بن امير وليه من عام
من عروة فاحصته عروة وادخلها ارجحها وادخلها في **قوله** عروة عن عاينة
قوله كان بشر الصفر بعد الايتا فاحصته عروة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاحصته ثلاثة ايام فلما عاد الى معقبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كبر
لم ارك منذ ثلاثة ايام قال يا بني اتوا مني امعت لغير ام فلان فقلت عروة
ثم مشرد لحيث به قد معته الى ما حجة فقلت مني قال وما كان شرطك
ذلك منه قال لا ولكن قبله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان
الشر قد ورد به ارجح الدار فقلت **قوله** عروة عن عاينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يغزل في الرجل متاع الجارية فيصيب ثم يظهر على عيب فيها لم يكن راءه ان
الجارية تلامه وتوضع عنده وراعيه لا يكون في الموت الناس
يودها وادخلها في ذلك منه الاشارة وان الرجل يطارها ويرك
العيب ولكنه اذا ما بال لزمته الجارية وتوضع عنه قد راء عيب ارجح الدار فقلت
قوله عروة عن عاينة ان باع علاما ثمان مائة درهم وباعه على البراة فقال الذي

مستري منهم الطعاه فبني النبي صلى الله عليه وسلم ان يسعة حتى يبلغ رسول
الطعام ولم يعلم قال النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يسع حاضر لباد ولا بعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي عن النبي
وحي عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يخط لها الاسواق وهي عن النبي عن النبي
نوعكم على سبع لوصف في اذا عذبه اليه جمع بين المعزب والعقاب وله
في رواه اخرى قال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخطي الرجل
او يسع حاضر لباد ولا يخطي احدكم على خطية اخيه حتى يخط او يدع ولا
صلاه بعد العصر حتى يغيب الشمس ولا بعد الصبح حتى يطلع الشمس ولا داود
والنبي قال لا يسع لوصفكم على سبع لوصفكم لا يخطوا الرجل وعبد النبي
الحبيب انفق حتى يخط لها الاسواق والنبي قال النبي عن النبي
والنبي او يسع حاضر لباد في له طاروك ما قوله لا يسع حاضر لباد
في لا يكون له شئ راحه والنبي واخرجه ابو داود وليس عليه
مؤله لا يخطوا الرجل وقد اخرج من حاجة مثل رواه اي داود في
عن ابن مسعود قال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
من حاجة وان لم يمدى فقال حديث حسن صحيح **وعن سالم** المني ان اعرابا
حدثه انه قدم لخلوه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امد يديه
فترد على طلحة بن عبيد الله فقال له طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يسع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فانظر من يابوك وشاوري
حتى امران وانها لك اخرجه ابو داود **م ف ادق س ق م**
اي صرة قال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
اخرجه النخاعي واهد والنبي **م ف ادق س ق م** ولم يروا في الترمذي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخطي الخلب فمن يخطي فاستراه فاذا اتى
السوق فهو بالخيار **م ف ادق س ق م** وللترمذي من مائة في ان يسع حاضر لباد
والله وساطة في ذلك **م ف ادق س ق م** رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطوا الرجل حتى يخطي
منه شئ وصاحبه بالخيار اذا اتى السوق **م ف ادق س ق م** وفي ان النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم قال لا يخطوا الرجل حتى يخطي من حذب ان النبي صلى الله عليه وسلم
نبي ان يخطي الا طاب حتى يبلغ الاسواق او يسع حاضر لباد اخرجه
اهد **الفصل السادس** في النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم في سعة طوب
س عن في صرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في سعة اخرجه النخاعي
والنبي في ذلك حديث صحيح واخرجه الموطا من سلة في ما لك بلغة
ان النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في سعة **م ف ادق س ق م** في باع
سعتين في سعة فله او كسبي او الربا **ط م لك** بلغة انه رجلا في له رجل
استخلى هذا التعبير بنقد حتى ابتاعه منك ليا اجد فساد عن ذلك عبد الله

نحو

عن عمر بن الخطاب في غنم اخيه الموطا **ع م ف ادق س ق م** عن النبي رسول الله
عن صفين باصفية واحدة قال سالم الرجل يسع النبي صلى الله عليه وسلم
بله او كسبي وهو بنقد بله او كسبي اخرجه اهد **الفصل السابع** في احاديث
مسقوفة من منيات مشرقة ومسقوفة **م ف ادق س ق م** عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسع لوصفكم على سبع لوصفكم على سبع لوصفكم
وان في والنبي وساطة **م ف ادق س ق م** وللترمذي قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان يسع الرجل على سبع لوصفكم على سبع لوصفكم على سبع لوصفكم
هذه الرواية وعندهم لا يخط على خطية اخيه الا ان ياخذ له والنبي
في لا يسع الرجل على سبع لوصفكم على سبع لوصفكم على سبع لوصفكم
في النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسع حاضر لباد ولا يخطوا ولا
ان يسع الرجل على سبع لوصفكم على سبع لوصفكم على سبع لوصفكم
طلاق اخيه لوصفكم ما في انما اخرجه ابو داود والنبي **م ف ادق س ق م** ورواه
فانما لما كانت لها واخرجه الكازيني هذه الرواية مع الزيادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وان عمر بن الخطاب الحديث ورواه في اخرجه ولا يسعوا من الاساقفة
من استراها فهو بالخيار ان شردها وصافا من مني واليمن محمولين
وللتبعار في مسلم قال لا يخطوا الرجل للبيع ولا يسع لوصفكم على سبع لوصفكم
تاجبوا ولا يسع حاضر لباد ولا يخط الا يخطوا من الكلب شاة بعد ذلك
فهو بخير الطريق بعد ان يخطها فان رصها امكها وان يخطها ردها
وصافا من مني **م ف ادق س ق م** واخرجه ابو داود هذه الرواية ولم يروها ولا تاجبوا
ولا يسع حاضر لباد وللتبعار في مسلم والنبي قال النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يسع المهاجر للاعرابي وان يخط المرأة طلاقا وان
سما الرجل على سبع لوصفكم على سبع لوصفكم على سبع لوصفكم
في رواية له ولا يزدن على سبع لوصفكم على سبع لوصفكم على سبع لوصفكم
لا يسع الرجل على سبع لوصفكم على سبع لوصفكم على سبع لوصفكم
ولا يسع حاضر لباد **م ف ادق س ق م** عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم قال ان من اخو المؤمن لا يخط المؤمن ان يسع على سبع لوصفكم على سبع لوصفكم
خطب على خطية اخيه حتى يخط راحه مسلم من مائة في مائة ولا يخط
له رجل مسلم ان يخط على خطية اخيه حتى يخط ولا يسع على سبع لوصفكم على سبع لوصفكم
حتى يخط **م ف ادق س ق م** عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرجل على خطية اخيه او يسع على سبع لوصفكم على سبع لوصفكم على سبع لوصفكم
شعب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخط سارق
و يسع وكا انظر ان يسع ولا يسع ما ليس عندك وكا انظر ما لم يخطي حرمه الا ان
م ف ادق س ق م عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخط

وسمى الحاج واجبه **عمر** عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن من مرق قال ابو بكر هذا منهم وهذا عبد الله النبي والولاء حرم الدار
عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مرق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن الوالد والولد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مرق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحرم الدار وقطي **عمر** عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تعرف بين الادم وولدها فقبل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حتى يبلغ الغلام
الجاهلية احرم الدار وقطي وقال عبادة بن عمر بن حن ان هو الدار فهو حرام
الحديث رماه علي بن المدني بالكذب **الباب الثاني في الخيارات**
في البيع والشروط فيه فضائل **الفصل الاول في الخيارات** في البيع والشروط
عمر بن عمران قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المتبايعين بالخيار في بيع ما لم يمتد
او يكون البيع خيارا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المتبايعين بالخيار في بيع ما لم يمتد
احرامه وان لم يمتد في البيع والشروط في بعض طرق هذا الحديث كذا
في بعض طرقه وانما هو الذي سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ابيع شيئا
يخبره ان له خيارا في ما باعه من قبله حتى ياتي به في بيعه ورجع **عمر** بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان لم يمتد في البيع والشروط في ما باعه من قبله حتى ياتي به في بيعه ورجع **عمر** بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم في الخيارات ما لم يمتد في ما باعه من قبله حتى ياتي به في بيعه ورجع **عمر** بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخيار في ما لم يمتد في ما باعه من قبله حتى ياتي به في بيعه ورجع **عمر** بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل خيار منها بالخيار على ما جاء في ما لم يمتد في ما باعه من قبله حتى ياتي به في بيعه ورجع **عمر** بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا تابع الرجلان في بيع ما لم يمتد في ما باعه من قبله حتى ياتي به في بيعه ورجع **عمر** بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه اجمعا الاخر فان جازا بينهما الاخر فبالباقين في ما لم يمتد في ما باعه من قبله حتى ياتي به في بيعه ورجع **عمر** بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعرفان بعد ان ساقا ولم يزلوا وادمنها البيع فقد وجب البيع **عمر** بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على البيع بغيره في كل سبعين الا في ما لم يمتد في ما باعه من قبله حتى ياتي به في بيعه ورجع **عمر** بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لجوه وادنيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اذا تابع رجلان في ما لم يمتد في ما باعه من قبله حتى ياتي به في بيعه ورجع **عمر** بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ممنى هنية ثم رجع وللعاصي في ما لم يمتد في ما باعه من قبله حتى ياتي به في بيعه ورجع **عمر** بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما له بحيره فلما ساقا رجع على عقي حتى خرج من بيته حية ان يراد في
البيع وقاتل السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يعرفا فلما رجع معي وبعه رأت
الي قد عنته بالي سفته ليا ارض يود ذلك لياك وساتني الي المدينة قلت
ليالي **عمر** بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اذا تابع رجلان في ما لم يمتد في ما باعه من قبله حتى ياتي به في بيعه ورجع **عمر** بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه قبل ان افارقته وادنيه او لم يمتد في ما باعه من قبله حتى ياتي به في بيعه ورجع **عمر** بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سالم يعرف المتبايعان **عمر** بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اذا تابع رجلان في ما لم يمتد في ما باعه من قبله حتى ياتي به في بيعه ورجع **عمر** بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالخيار ما لم يمتد في ما باعه من قبله حتى ياتي به في بيعه ورجع **عمر** بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لم يمتد في ما باعه من قبله حتى ياتي به في بيعه ورجع **عمر** بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
النبي صلى الله عليه وسلم قال في الخيارات ما لم يمتد في ما باعه من قبله حتى ياتي به في بيعه ورجع **عمر** بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم